

أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين

دراسة ميدانية تحليلية

د. فهمية شرف الدين

كانون الأول ٢٠٠٩

حقوق الطبع © ٢٠٠٩ محفوظة

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية

جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إستنساخ أيّ جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأي وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية.

تصميم الغلاف:

BrandCentral
www.brandcentral.me

مراجعة وتدقيق لغوي:

بسّام ضو

تنفيذ وطباعة:

KARAKY PRINTING PRESS
Ras Beirut - Kraitem - Beirut
Telefax: +961 1 862500
E-mail: print@karaky.com

المحتويات

شكر وتقدير.....	٥
كلمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....	٧
كلمة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة.....	٨
القسم الأول	
الحركة النسائية اللبنانية وتطور مطالب النساء	١١
١-١ حاضر المرأة اللبنانية: كيف ولماذا؟.....	١٢
٢-١ لماذا تباطأ عمل المتغيرات التنموية في بلد مثل لبنان؟.....	١٣
١-٢-١ المرحلة الأولى: مرحلة البدايات.....	١٣
٢-٢-١ المرحلة الثانية: المراوحة.....	١٤
٣-٢-١ المرحلة الثالثة: محاولات التغيير.....	١٥
٣-١ الرؤية الجديدة، محاولة لإخترق التقليد.....	١٦
٢- جهود الحركة النسائية اللبنانية من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في القوانين وموقع قانون الجنسية من هذه الجهود.....	١٦
١-٢ الجهود المبذولة بعد مؤتمر بيجينغ.....	١٦
القسم الثاني	
مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية	٢١
I - الدراسة: أهدافها، منهجها، مصادرها ونتائجها.....	٢٢
١-١ هدف الدراسة.....	٢٣
٢-١ منهج الدراسة.....	٢٣
٣-١ مصادر الدراسة.....	٢٣
II - تحليل وضع المرأة اللبنانية في ظل قانون الجنسية الحالي.....	٢٤
١-٢ عينة البحث الكمي.....	٢٤
٢-٢ آليات العمل في المسح الكمي.....	٢٤
٣-٢ نتائج المسح الميداني للدراسة.....	٢٥
٤-٢ أثر القانون الحالي للجنسية على الأطفال والأسر: كلام ودموع وغضب!!!.....	٣٥
القسم الثالث	
نحو المواطنة الكاملة للنساء: قانون آخر للجنسية يحقق المواطنة الكاملة للنساء	٣٩
١-٣ كيف تتجلى المواطنة في الدستور وفي التشريعات؟.....	٤٠
٢-٣ التعديلات المطلوبة من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية مظاهر التمييز في قانون الجنسية.....	٤٠
القسم الرابع	
نتائج وخلاصات	٤٧

المصادر والمراجع ٤٩

الملاحق ملحق رقم ١: الإنجازات التي حققتها المرأة اللبنانية ٥١
ملحق رقم ٢: جواب وزارة الداخلية والبلديات ٥٢
ملحق رقم ٣: مشروع اقتراح تعديل قانون الجنسية ٥٢
ملحق رقم ٤: الأحكام القضائية في موضوع جنسية أولاد اللبنانية المتزوجة من غير لبناني ٥٧
ملحق رقم ٥: تجارب بعض الدول العربية في تعديل قانون الجنسية ٦٢

الجدول جدول رقم (١) تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب الديانة ٢٥
جدول رقم (٢) تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين ٢٦
جدول رقم (٣) توزيع جنسيات الأزواج (بحسب المنطقة) بحسب ديانة مراجع عقود الزواج ٢٦
جدول رقم (٤) توزيع جنسيات الأزواج بحسب ديانة مراجع عقود الزواج ٢٧
جدول رقم (٥) توزيع جنسيات الأزواج بحسب طائفة الزوجات ٢٨
جدول رقم (٦) عدد الزيجات الموزعة على السنوات الممتدة من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨ ٢٩
جدول رقم (٧) الزيجات الموزعة على الديانات ٢٩
جدول رقم (٨) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وفلسطينيين على الطوائف ٢٩
جدول رقم (٩) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وفلسطينيين على المناطق ٣٠
جدول رقم (١٠) الزيجات المسجلة لدى الأنثروا بين لبنانيات وفلسطينيين ٣١
جدول رقم (١١) الزيجات المسجلة في المحاكم الشرعية السنية بين لبنانيات وغير لبنانيين ٣١
جدول رقم (١٢) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنية بحسب انتماء الزوج القومي ٣٢
جدول رقم (١٣) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنية بحسب منطقة الزوج ٣٢
جدول رقم (١٤) الزيجات المسجلة في المحاكم الجعفرية ودوائر النفوس بين لبنانيات وغير لبنانيين ٣٢
جدول رقم (١٥) توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الجعفرية ودوائر النفوس بحسب انتماء الزوج القومي .. ٣٢
جدول رقم (١٦) توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الجعفرية ودوائر النفوس بحسب منطقة الزوج .. ٣٢
جدول رقم (١٧) الزيجات المسجلة في المؤسسات الدينية المسيحية بين لبنانيات وغير لبنانيين ٣٤
جدول رقم (١٨) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية بحسب انتماء الزوج القومي ٣٥
جدول رقم (١٩) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية بحسب منطقة الزوج ٣٥

شكر وتقدير

لم يكن إنجاز دراسة « أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين » ممكناً لولا تضافر جهود عددٍ كبيرٍ من الأشخاص الذين تعاونوا معنا. أتوجه بخالص الشكر إلى اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة الممثلة برئاستها د. أمان كيارة شعراني، والممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيدة مارتا رويدس، وإلى المسؤول الوطني عن سياسات الحوكمة الخبير حسن كريم، والمسؤولة عن النوع الاجتماعي (الجندر) السيدة ميرنا صباغ، وذلك تقديراً لتأييدهم/ن هذه الدراسة ودعمها بفعالية، كما أعبر عن تقديري لكل القيمين/ات على مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية. وأتوجه بالشكر أيضاً إلى مكتب الإحصاء والتوثيق الممثل بالأستاذ كمال فغالي الذي أعد المسح الميداني وأشرف عليه، وإلى منسقات وحدات المناطق في اللجنة الأهلية اللواتي ساهمن مساهمة فعّالة في تنفيذ المقابلات، لمساعدة الباحثة الآنسة ندى مكي، وإلى مديرة مشروع «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية» السيدة نايلة ماضي المصري التي تجاوزت وظيفتها الإدارية، وقدمت مساعدات في تنفيذ العمل الميداني، ولا سيما إجراء المقابلات، وإلى المساعدة الإدارية والمالية الآنسة نيكول متري، لكل ما فعلته من أجل تنفيذ هذه الدراسة.

وختاماً أشكر لجميع الأسر التي شملتها العيّنة (نساءً ورجالاً وأطفالاً) تعاونها وتجاوبها معنا.

د. فهمية شرف الدين

كلمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لا يمنح قانون الجنسية في لبنان المرأة حق منح جنسيتها لزوجها ولأولادها بالمساواة مع الرجل وهذا ينتهك حقاً أساسياً من حقوق المرأة، كما ينتهك مبدأ المساواة مع الرجل مما يشكل تعدياً على حقوقها كمواطنة. من هذا المنطلق، شرعت منظمات عديدة في المجتمع المدني اللبناني تطالب بتعديل قانون الجنسية من أجل تعزيز حقوق المرأة من جهة، وتعزيز المواطنة ودور المرأة في الحياة العامة. ويتناغم هذا المطلب ليس فقط مع الدستور اللبناني الذي يقر مبدأ المساواة في الحقوق، بل كذلك مع الاتفاقات الدولية وخصوصاً شرعة حقوق الإنسان.

وفي إطار برنامجه في دعم حقوق المرأة، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم دعمه لهذه القضية عبر دعم اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة للقيام بأنشطة متعدّدة من أجل حشد التأييد المطلوب، وإقامة الحوار الوطني الواسع لتعديل قانون الجنسية من أجل منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل. وبما أن أولى المهام هي تحديد حجم المشكلة، فلقد تمّ تكليف فريق باحثين وباحثات للقيام بهذه الدراسة التي بين أيديكم. وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان عدد النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين وأولادهن وأماكن توزّعهن من وجهة رقمية إحصائية. كما إنها تهدف إلى التعرف على أوضاع النساء الاجتماعية والاقتصادية وأزواجهن وجنسياتهم، وأبرز المشاكل التي تعترض حياة أسرهن وخاصة المشاكل التي تواجه أولادهن. وعلى هذا الأساس، استندت الدراسة إلى الأرقام المتوافرة ما بين أعوام ١٩٩٥-٢٠٠٨ من مصادر عديدة بلغت إحدى وثلاثين مؤسسة وأبرزها: وزارة الداخلية والبلديات والمحاكم الشرعية الإسلامية والمسيحية المعنية بالأحوال الشخصية في لبنان وسجلات الزواج.

واتبعت الدراسة منهجية المقابلات المعمّقة مع ٢٤ امرأة من مختلف المناطق اللبنانية، لدراسة أحوالهن وتقديم ملف اجتماعي عن أبرز المشاكل التي يواجهنها إثر تطبيق قانون الجنسية الحالي، ونحن نأمل أن تساهم هذه الدراسة التي نضعها في تصرف المجتمع المدني والحكومة والمشرّع اللبناني، وفي تأمين التحرك اللازم من أجل تعديل القانون والوصول إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في لبنان.

وفي الختام، نحن نعول على شراكتنا مع المجتمع المدني وعلى رأسه المنظمات النسائية المعنية بحقوق المرأة، ونتقدّم بالشكر إلى اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، وإلى كل الجمعيات المساهمة في إطار هيئة المشروع، وإلى الباحثة الرئيسة د. فهمية شرف الدين ومكتب الإحصاء والتوثيق وعلى رأسه الأستاذ كمال فغالي على جهودهم، وإلى كل الذين شاركوا في النقاش والإعداد والمقابلات وإبداء الملاحظات من أجل إكمال هذه الدراسة. نتمنى أن تكون هذه الدراسة لبنة أساسية في مدمك التغيير من أجل مساواة المرأة والرجل في الحقوق في لبنان، ومن أجل تنمية وتطوير وتقدّم لبنان.

مارتا رويدس



الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

كلمة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

أولت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة منذ إنشائها اهتماماً خاصاً لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاسيما في القوانين اللبنانية، فقد باشرت العمل في هذا المجال منذ تأسيسها عام ١٩٩٦ وذلك من خلال إعداد حملات متتالية لتفعيل وعي مختلف أشكال التمييز ضد المرأة قانونياً، في المدن والأرياف وبين الشرائح الاجتماعية المتنوعة. هذه الحملات أنجزت بالتعاون مع مؤسسات محلية، ككتابة المحامين، ومع قضاة وأساتذة من أهل الاختصاص في القانون، ومع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وبعض المؤسسات الدولية. وقد دارت هذه اللقاءات خلال السنوات العشر الماضية حول قوانين العمل والتقديمات الاجتماعية، وقانون العقوبات، وقوانين الأحوال الشخصية ولا سيّما قانون الجنسية استناداً إلى دراسات قانونية أعدّها أصحاب الاختصاص.

وتأتي هذه الدراسة استكمالاً لهذه الجهود، وبخاصة تلك الجهود التي تمحورت حول قانون الجنسية منذ عام ٢٠٠٧. لقد قامت اللجنة الأهلية في تلك السنة بحملتين متعلقتين بقانون الجنسية، إحداهما في الشمال كان شعارها «وطن أمي وطني» والثانية في الجنوب كان شعارها «جنسيتي حق لزوجي ولأولادي». لقد قدمت هاتان الحملتان معلومات قيّمة تخصّ مشكلات النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين، لكنها لم تكن كافية لفهم أوضاع النساء في كل لبنان. هكذا أطلقنا عام ٢٠٠٨ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعاً بعنوان: «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية»، وذلك لإنتاج معرفة أفضل حول أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين في جميع المحافظات اللبنانية. ولم يكن سهلاً هذا العمل في ظل الصعوبات التي واجهتنا في بلد كلبنان، حيث لا تزال الأرقام حبيسة الأسرار. وفي ظل تعقيدات النظام الطائفي والسياسي، فإن الوصول إلى الأرقام كان هو أيضاً عملية معقدة للغاية. فالدخول إلى الأحوال الشخصية مسألة في غاية الصعوبة. والدخول إلى المحاكم دونه أهوال تبدأ في الحصول على الإذن وتنتهي في الطريقة اليدوية التي لا تزال الطريقة السائدة للتدوين. ارتكزت هذه الدراسة على ثلاثة عناصر:

- ١- مراجعة ما أنجز حتى الآن، من دراسات وأبحاث، تدريب وتحريك وتحشيد.
- ٢- مسح ميداني واسع شمل المرحلة الممتدة من عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٨، أي على مدى أربعة عشر عاماً، بهدف معرفة العدد التقريبي للنساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين والأسر المتضررة. وقد استطاع هذا المسح أن يقدم لنا صورة تقريبية لواقع اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين.
- ٣- التعرف إلى المشكلات الأسرية التي تعاني منها اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين على الصعيدين الذاتي والموضوعي، من خلال إجراء عدد من المقابلات المعمّقة مع (٣٤) امرأة من الطبقات الاجتماعية كافة، ومن مختلف الطوائف والمحافظات اللبنانية.

وقد بينت النتائج، أن قانون الجنسية اللبناني يؤثر سلباً ليس على المرأة فحسب بل على العائلة كلها. كما برزت مشاكل كثيرة كمسألة الوصول إلى التعليم، وإلى الخدمات الصحية والاجتماعية، ومشاكل الإقامة والعمل والإرث. وأخيراً، سلطت الدراسة الضوء على الحواجز الوطنية التي حالت دون إحراز تقدّم ملحوظ في مسألة حقوق المرأة بشكل عام وقانون الجنسية بوجه خاص. كما أظهرت أن عدم قدرة المرأة على منح جنسيتها إلى زوجها وأولادها لا يحرمها من حقوقها الأساسية كمواطنة فحسب، بل يسلب أبناءها حقوقهم الأساسية كبشر، إضافة إلى أن إنكار حق الأطفال في المواطنة من شأنه أن يحرمهم من الإقامة في بلدهم ويؤدي إلى تفكيك الأسرة وشرذمتها.

ونحن نطمح من خلال هذا المشروع إلى التواصّل مع المجتمع المدني والرسميين وغير الرسميين لنعمل معاً على رفع الغبن عن المرأة، من أجل تحقيق المساواة والتوازن بين الجنسين رجالاً ونساءً.

إن اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة تتقدم بالشكر إلى الباحثة د. فهمية شرف الدين لقيامها بهذه الدراسة القيّمة، كما تشكر أ. كمال فغالي على الجهد الذي قدمه خلال تنفيذ المسح الميداني، ومديرة المشروع السيدة نايلة ماضي المصري، وجميع الذين ساهموا وعملوا وثابروا من أجل إنجاز وإصدار هذه الدراسة.

إن التقدير الكبير يرجع إلى دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتواصل فنياً ومادياً، بشخص الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان السيدة مارتا رويدس، وإلى ممثليها في هذا المشروع المسؤول الوطني عن سياسات الحكمة الخبير حسن كريم، والمسؤولة عن النوع الاجتماعي السيدة ميرنا صباغ الذين لم يألوا جهداً في دعمه بكل قدراتهم/ن أملين أن نتوصل من خلال هذه الجهود إلى تحقيق تعديل قانون الجنسية الحالي. لا شك في أنه لا يكفي لرفع الغبن عن المرأة، تعديل هذا القانون فقط، بل يجب إلغاء كل القوانين المجحفة بحقها.

ونحن نأمل بأن هذه المعطيات التي تتضمنها الدراسة تساهم في تعزيز الاهتمام لدى المسؤولين بمشروع القانون المعدّل الذي سنرفعه لها وتساعد على تحسيس الحكومة اللبنانية بالمشكلات التي تعاني منها أسر اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين.

أخيراً، لقد ذكرت الدراسة أن المساواة هي حق مقدّس لجميع اللبنانيين وهي حق لا يزال منقوصاً ولا بد للنساء من استرداده.

د. أمان كيارة شعرائي

رئيسة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

القسم الأول

الحركة النسائية اللبنانية وتطور مطالب النساء

١- الحركة النسائية اللبنانية واحدة من الحركات النسائية العربية التي تشكلت باكراً أي في مطالع القرن العشرين الماضي، وهذا يعني أن مائة عام أو أقل قليلاً (إذ إن تاريخ تأسيس أول اتحاد نسائي كان سنة ١٩٢١)^(١) قد مضت منذ تأسيسها، مما يجعل التساؤل حول الإنجازات التي حققتها الحركات النسائية اللبنانية ملحاً ومبرراً. وهو مبرر لأن «الإنجازات» التي حققتها هذه الحركات لم تستطع أن تنجز النقلة النوعية للمرأة اللبنانية من الحيز الخاص إلى الحيز العام وهي لم تتعدّ «الحاجات العملية» أي التعليم والصحة والعمل، وهذه الحاجات وإن كانت شرطاً أساسياً من شروط تمكين المرأة إلا أنها لم تساعد حتى الآن في إنجاز تلك النقلة النوعية باتجاه ما تسميه كارولين موزر^(٢) «الحاجات الاستراتيجية»، أي تغيير مكانة المرأة في المجتمع وإخراجها من الحيز الخاص وإتاحة الفرصة لها لتحقيق كينونتها ووجودها المستقل داخل المجتمع اللبناني. وقد لا تكون بحاجة للتدليل على ضيق المساحة الكيانية التي تتحرك فيها المرأة في لبنان، إذ يكفي أن ننظر حولنا ونتأمل من لديه ماذا؟ ومن يقوم بماذا؟ لنرى أن المرأة اللبنانية كغيرها من النساء العربيات لا تزال بعيدة عن معنى المساواة مع الرجل، وبعيدة عن إمكانية تطبيقها.

(١) فهمية شرف الدين، قراءة في تاريخ الحركة النسائية اللبنانية، الإسكوا، بيروت، ٢٠٠٥.

(٢) كارولين موزر (إطار موزر في كانديدا مارش)، دليل على أطر التحليل الجندي، ترجمة ريماء فواز الحسيني،

مركز الأبحاث والتدريب على العمل حول قضايا التنمية، ١٩٩٩.

١-١ حاضر المرأة اللبنانية: كيف ولماذا؟

وهو حاضر لا يزال يخضع للكثير من المحظورات والممنوعات التي تعطل عمل المتغيرات الترموية كالتعليم والصحة والعمل، هذه المتغيرات الضرورية في عمليات تحرير المرأة والإنسان ككل.

لقد بينت المعلومات التي جمعت في إطار تقرير الظل الثالث الذي أنجزته المنظمات غير الحكومية مدى تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان CEDAW، وأظهرت أن وضع المرأة في لبنان لا يختلف كثيراً عن وضع النساء في العالم العربي، فهو لا يزال مرتهاً لمجموعة الأعراف والتقاليد التي ترفضها الثقافة الأبوية^(١). لقد أبرم لبنان هذه الوثيقة سنة ١٩٩٦، لكنه أبرمها مع تحفظات كثيرة عن مواد تعطل موضوعياً أهداف الوثيقة وروحها بالذات، أي المساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدها.

لقد تحفظ لبنان عن البند الثاني من المادة التاسعة المتعلقة بالجنسية. هذه المادة التي تنص على:

” منح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما “

وتحفظ عن البنود (ج) و(و) و(د) و(ز) الفقرة الثالثة من المادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تنص على أن:

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات في ما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة»^(٢).

(١) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة وآخرون، فهمية شرف الدين (تحرير)، تقرير الظل الثالث عن مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان، اليونيسف، بيروت، ٢٠٠٧.

(٢) الأمم المتحدة، اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٩٧٩.

كما تحفظ لبنان عن الفقرة الأولى من المادة ٢٩ التي تنص على:

«يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى إلا عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة»^(٣).

ومعلوم ما لهذه المادة من تأثيرات في القدرة على الوصول إلى العدالة في بلد لا يزال تطبيق القانون فيه خاضعاً لمؤثرات سياسية واجتماعية كثيرة.

ولا بد من النظر إلى هذه التحفظات باعتبارها مؤشراً إلى الموقف العام من قضية المرأة، وهي في نظر الباحثين والباحثات تعكس الإشكاليات المحيطة بالبنى الذهنية السائدة في المجتمع اللبناني^(٤)، وبخاصة تلك الإشكاليات المترتبة على الاستغراق في الطائفية والمذهبية والتي عطلت، وما تزال، المسار الوطني اللبناني باتجاه الحياة المدنية. والجدير بالإشارة إليه هو أن هذه التحفظات قد وضعتها الدولة اللبنانية بعد ما يقارب مئة سنة على نشوء وتبلور الحركات النسائية.

ويمكننا أن نذهب بعيداً في وصف تجربة المرأة اللبنانية في ظل بنى اجتماعية لم تستطع ولأسباب متعددة أن تنجز القطيعة المطلوبة مع الفكر التقليدي المتساند مع الطوائف والمذاهب حيث تبدو هذه التجربة مرآة للخيبات المتتالية التي أصابت طموح النساء اللبنانيات.

والكلام عن الطموح يأخذ بالاعتبار تزايد إمكانيات وقدرات النساء اللبنانيات، فالمرأة اللبنانية التي تجاوزت نسبة تخرجها الجامعي نسبة زملائها من الرجال (٥٣٪)، والتي استطاعت أن تقدم نموذجاً ناجحاً للمرأة العاملة (٢٨٪) كما أثبتت جدارتها في تجربتها القصيرة والضعيفة في الحياة السياسية عندما دخلت الندوة البرلمانية بالرغم من كل ما يعترى الحياة السياسية اللبنانية من عيوب^(٥)، ما فتئت نسبة مشاركتها تتدنى إذ كانت (٤,٧٪) في انتخابات ٢٠٠٥ وأصبحت ٣,١٪ في انتخابات عام ٢٠٠٩.

(٣) المصدر السابق، المادة ٢٩.

(٤) فهمية شرف الدين، ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٢.

(٥) الأرقام مأخوذة من فهمية شرف الدين، «مشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية» في المشاركة السياسية للمرأة العربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥.

٢-١ لماذا تباطأ عمل المتغيرات التنموية في بلد

مثل لبنان؟

لماذا لم تستطع الحركات النسائية اللبنانية، وهي من أوليات الحركات النسائية العربية أن تنجز وعودها بتغيير وضع المرأة بما يتناسب مع إمكانياتها وقدراتها؟

هل ذلك عائد إلى ظروف تشكّل الحركة كحركة اجتماعية في سياق حركة التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي أم إنه عائد إلى طبيعة هذه الحركة وحساسية موضوعها في البنى الثقافية الطائفية؟ ما هي المراحل التي مرّت بها هذه الحركة وكيف تطوّرت رؤيتها وخطابها النظري؟ كيف انبنت الرؤيا، وكيف تغيّرت؟

في دراسة لي تحت عنوان «قراءة في تاريخ الحركة النسائية اللبنانية»^(٦) فسّمت المراحل التاريخية لهذه الحركة إلى ثلاث مراحل:

١-٢-١ المرحلة الأولى وهي مرحلة البدايات حيث كانت الرؤية تتقدم في تقاطع واضح مع الحركات الاستقلالية اللبنانية التي غطت النصف الأول من القرن العشرين. وقد أدى ذلك بالحركة إلى تبني أولويات متعددة كانت قضية المرأة واحدة منها. ولم تستطع هذه الحركات أن تتجاوز الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك. هكذا حدد المجلس النسائي اللبناني غاياته في الوثيقة التأسيسية الأولى بأنها «العمل في سبيل رقي المرأة وممارسة حقوقها وواجباتها وتقوية روح التضامن والاتحاد بين الهيئات النسائية»^(٧). أما في الفقرة (ج) من نظامه الأساسي فقد دعا المجلس النسائي اللبناني إلى «العمل لما فيه خير الفرد والمجتمع والمشاركة في الحياة العامة والسعي إلى المواطنة الكاملة»^(٨).

لقد تشابكت في رؤية المجلس النسائي قضايا النساء مع قضايا الوطن ولم تكن هذه الرؤية بعيدة عما تطرحه حركات التحرير الوطنية بالنسبة إلى النساء أيضاً. فالحداثة والتحديث اللذان أصبحا هدفاً في حد ذاتهما للدول المستقلة حديثاً يشترطان التعليم والعمل والمشاركة كعناصر أساسية في أيّ تنمية. وقد انعكست هذه الخيارات في البرامج والخطط كما في الدساتير التي صاغتها الحكومات الاستقلالية وضمّنتها أفكارها الخاصة بتنمية المرأة عن طريق التعليم والعمل، بل إنها ذهبت أبعد من ذلك في اعتبار المرأة أداة للتقدم الاجتماعي.

هذه التصورات وما ينبني معها وعليها من أنظمة للقيم وأشكال لسلوك الاجتماعي نراها تتردد في الرؤى المختلفة للجمعيات النسائية القليلة التي واكبت عمل المجلس النسائي اللبناني من داخله أو من خارجه^(٩).

(٦) فهمية شرف الدين، قراءة في تاريخ الحركة النسائية اللبنانية، مصدر سابق.

(٧) وثائق المجلس النسائي اللبناني، القانون الأساسي، المادة ٢، الفقرة أ.

(٨) المصدر نفسه، الفقرة ج.

(٩) أنظر على سبيل المثال لا الحصر، القانون الأساسي للجنة حقوق المرأة.

والجدير بالذكر هنا أن الجمعيات التي انضوت تحت مظلة المجلس النسائي اللبناني في ذلك الوقت كانت عبر هذا الانضواء تعبّر عن الرغبة والإرادة في الانتماء إلى هذا الوطن الذي نال استقلاله عام ١٩٤٢ أكثر من تعبيرها عن الانتماء إلى القضية أي قضية النساء، فالهيئتان اللتان اتحدتا وهما منظمة «التضامن النسائي» التي كانت تتزعمها لور تابت و«الاتحاد النسائي» الذي كانت تتزعمه ابتهاج قدورة، اتحدتا بتأثيرات سياسية وتحت تأثير الظروف التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ودفعت بالأولويات الوطنية إلى الواجهة. وما يجب الإشارة إليه، هو أن هذه الأولويات حملت معها الكثير من الأحلام التي شكّلت طموحات الحركة النسائية: فالمساواة بين المواطنين/ات التي شكّلت جوهر الدستور اللبناني كانت كافية لتعبئة جهود اللبنانيات من أجل الاستقلال^(١٠) فشعار تحرير النساء معادل للحداثة في خطاب الحركات الوطنية، ومفردات الإصلاح الاجتماعي تعتبر إصلاح وضع المرأة إصلاحاً لأوضاع المجتمع، ولم تكن مطالب المرأة لتتجاوز هذه الإصلاحات^(١١) التي طالبت بها باكراً رائدات العمل النسائي اللبناني.

لم تتوقف الحركة النسائية اللبنانية كثيراً أمام ما تضمّنته قوانين الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين من إجحاف بحق المرأة، مما يؤدي إلى تعطيل مبدأ المساواة. ولم تلحظ بشكل كافٍ أن التشريعات وبخاصة تلك المتعلقة بالحياة الشخصية التي وضعتها الدولة أدت إلى انتزاع ما قدّمه الدستور من مضامين تؤكّد المساواة، فالمرأة اللبنانية في خمسينيات القرن الماضي لم تجرؤ على طرح حريتها كشرط للمساواة.

ربما يفسر ذلك هذا السكوت أو حتى هذا «الرضى» الذي مارسته الحركة النسائية لوقت ليس بقصير عن هذه القوانين، ويفسر أيضاً استغراق هذه الحركة في مجالات العمل الخيري التطوعي الذي يخدم التصورات السائدة عن دور المرأة التقليدي كأم وزوجة وأهمية تفعيل هذا الدور. وكان لهذه التصورات أكبر الأثر على الاتجاهات العامة التي اخترقت الخطاب المعبر عن النساء وقضاياهنّ.

لم يتغير شكل الخطاب الذي حملته المرأة كثيراً بعد الاستقلال. لقد استكانت المرأة إلى ما تحقّق وانتظرت مثل غيرها من المواطنين/ات في لبنان والعالم أن تحقّق الدولة الوطنية المستقلة أحلامها، لكن دون ذلك عوائق وعقبات زادت تعقيداً التطورات الإقليمية الدراماتيكية التي انتهت بهزيمة ١٩٦٧.

(١٠) إيمان شمس شقير، نساء في إمارة - سيرة لور مغيزل -، دار النهار للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.

(١١) روز غريب، أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، مقالات ودراسات، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، ١٩٨٨.

١-٢-٢ المرحلة الثانية: المراجعة

تعرّض لبنان مثل كل بلاد المنطقة لرياح التغيير التي هزّت المنطقة العربية بعد هزيمة ١٩٦٧، تلك الهزيمة التي عرّت بشكل كامل الادعاءات المختلفة للأنظمة القومية حول مسائل التنمية والتحديث والاستعداد لخوض المعركة الفاصلة في الصراع العربي الإسرائيلي واسترداد فلسطين.

ولبنان هذا البلد الصغير الذي حافظ على نظام سياسي ليبرالي شبه فريد في منطقة تسيطر عليها أنظمة جمهورية وملكية توتاليتارية، تحوّل فجأة إلى مختبر للحركات السياسية والقومية التي وجدت فيه مساحة للتعبير الحر لم تكن لتجدها في أي بلد آخر، وقد أدى ذلك إلى ازدهار ثقافي وسياسي واتساع مذهب في مساحة النقد والاعتراض.

وقد طال هذا النقد جميع المقولات النظرية والممارسات العملية للحركات السياسية ولم تكن الجمعيات النسائية بمعزل عن هذا الاختبار.

لقد أدى الفضل العسكري واليأس إلى ارتباك فكري وانشقاقات داخل الأحزاب السياسية. وعلى قاعدة هذا النقد ومعه نستطيع أن ننظر إلى الانشقاقات داخل الحركات النسائية بالتوازي مع الانشقاقات داخل الحركات السياسية. هكذا ظهر إلى الوجود التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني سنة ١٩٧٦ بالتوازي مع الانشقاق الذي حصل داخل الحركة الشيوعية اللبنانية، كما إن الاتحاد النسائي التقدمي استمد وجوده وحركته من قوة وفعالية الحزب التقدمي الاشتراكي، وليس من الصعب علينا أن نلاحظ أن جمعية النهضة النسائية كانت ولا تزال في علاقة عضوية مع الحزب القومي السوري.

والملاحظ أن الأحزاب السياسية في لبنان، أنشأت لجانها النسائية في خطوة أولى وجعلتها جزءاً من الأحزاب نفسها، ثم ما لبثت أن حولتها إلى منظمات جماهيرية تعتمد عليها عند الحاجة (اللجان النسائية في حزب الكتائب وفي الأحزاب ذات الطابع الديني) وما لبثت هذه الحاجة أن ظهرت إلى الوجود، فالحرب اللبنانية التي بدأت تتجمع عناصرها بعد هزيمة ١٩٦٧ واختلال التوازن السياسي والعسكري في لبنان بعد دخول الفلسطينيين إليه بأعداد كبيرة، كانت أداة تحويل رئيسية لبنية الحركات الاجتماعية والمنظمات نفسها وتفعيل أدوارها.

هكذا اكتسبت حركات الطلاب والحركات النقابية دوراً أكبر في تحديد السياسات الاجتماعية في لبنان، وقد نشأت بالتلازم معها وفي السياق عينه جمعيات نسائية سيكون لها دور فاعل في الحركة النسائية نفسها، ونستطيع أن نذكر على سبيل المثال، لجنة حقوق المرأة اللبنانية التي نالت ترخيصها في ٥ آذار ١٩٧٠، والتجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني الذي تأسس سنة ١٩٧٦ وكذلك الاتحاد النسائي التقدمي الذي أصبح منظمة مرخصة سنة ١٩٨٠.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاقتصار على ذكر هذه المنظمات لا يلغي وجود منظمات أخرى، لكن تأثيرها لم يظهر في سياق الحركات النسائية اللبنانية الذي يرتبط بالسياق الموضوعي الذي فرضته الحرب اللبنانية وما حملته من اضطرابات ومأس غيّرت من وجهة عمل هذه المنظمات كما أثرت تأثيراً بالغاً في دور وفعالية المجلس النسائي اللبناني.

ولكن هل تغيرت الرؤية؟ وهل تغيرت لائحة المطالب؟

لوراجعنا القوانين الأساسية للمنظمات النسائية التي استطاعت أن تتشكل رسمياً أي بموجب علم وخبر كما هي قاعدة الترخيص في لبنان لوجدنا أنها تستمد رؤيتها إلى المرأة من مرجعين: الأول هو مرجعية الحداثة التي تجعل من مفهوم التقدم ركناً أساسياً في عملية التغيير الاجتماعي، والثانية هي المرجعية الوطنية التي تركّز على الاستقلال الوطني وتدمج بين الاستقلال والتنمية؛ فلجنة حقوق المرأة اللبنانية تختصر الغاية من تأسيسها: «بالدفاع عن حقوق المرأة في المدينة والريف والعناية بالطفولة ورعايتها والعمل على تعزيز استقلال لبنان وسيادته»^(١٢). أمّا التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني، فقد اختصر غاياته «برفع مستوى المرأة اللبنانية معنوياً واجتماعياً وإنماء الشعور الوطني لديها بهدف تعزيز استقلال ووحدة لبنان»^(١٣) ويشترك الاتحاد النسائي التقدمي مع غيره من المنظمات في غاياته حول المرأة والوطن فهو يهدف إلى رفع مستوى المرأة ثقافياً واجتماعياً:

«الدفاع عن حقوق المرأة كافة في مختلف المجالات.

الاهتمام بشؤون المرأة كافة في مختلف المجالات.

خلق التعاون وتوفير الترابط بين النساء من أجل خدمة المجتمع وتوفير المشاركة المتكاملة وتنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية وإشراك المرأة في عملية النضال الوطني السياسي والاجتماعي من أجل تأمين العدل والمساواة بين جميع المواطنين»^(١٤).

ونستطيع أن نلاحظ أن المرجعيتين المذكورتين أعلاه كانتا أيضاً في أساس تشكّل أهداف وغايات المجلس النسائي اللبناني.

هل يعني ذلك أن رؤية المرأة وقضاياها لم تتغير ما بين الخمسينيات والسبعينيات في القرن العشرين؟ قد يكون الجواب هنا نعم ولا؛ هو نعم بمعنى أن تغيّرات أساسية قد طرأت على الرؤية بالتوازن مع ما حصل من تغيّرات في رؤية الحركات السياسية المختلفة، ولا سيّما أن فك الارتباط الذي فرضته استعدادات الحرب وظروفها في السبعينيات من القرن الماضي، سقط مجدداً تحت تأثير التوسع في دوائر الحرب واجتياح إسرائيل لبنان سنة ١٩٨٢. وهو لا بمعنى أن الحرب بدلت أولويات الحركات السياسية والاجتماعية كلها، وإن انصرف الجهود إلى

(١٢) لجنة حقوق المرأة اللبنانية، القانون الأساسي، المادة الثانية، ١٩٩٨، مصدر سابق.

(١٣) التجمع النسائي الديمقراطي، النظام الأساسي، المادة الرابعة.

(١٤) ميثاق الاتحاد النسائي التقدمي.

الأساسية)^(١٥) بل في عملية التحضير التي أعدت لها مؤسسات الأمم المتحدة بعناية فائقة وفي الحملة الإعلامية التي رافقت تحضير المؤتمر وانعقاده.

لقد استطاعت التحضيرات التي رافقت المؤتمر أن تضع قضايا النساء وخاصة قضايا المشاركة والتمكين في دائرة الضوء وهيئات المناخ المناسب لإعادة نظر جذرية في رؤية المرأة لنفسها وفي توقعات المجتمع منها، كما ساهمت في تطوير أشكال التحالفات التي بدأت تأخذ مكانها داخل الحركة النسائية.

وقد تكون مفيدة الإشارة هنا إلى عودة المجلس النسائي اللبناني إلى العمل متّحداً، بعد أن كان قد تعرّض للشلل والانقسام خلال مرحلة الحرب الأهلية، كما إن التصدي للتحضير لمؤتمر بيجينغ وإعلان المجلس النسائي اللبناني مبادرته في تشكيل لجنة موسّعة تضم إلى جانب الهيئات النسائية قطاعات واسعة من المجتمع المدني تحت اسم «اللجنة الأهلية للتحضير والمشاركة في مؤتمر بيجينغ» قد ساهمت في نقل قضايا النساء من داخل الغرف المغلقة التي كانت تشكّلها الجمعيات النسائية إلى الفضاء الواسع الذي ضمّ منظمات المجتمع المدني (أحزاب، نقابات، نواد، خبراء وباحثون/ات أيضاً) وقد انعكست هذه الخطوة إيجاباً على المناخ العام المحيط بالمرأة وكانت الاستجابات المتتالية من جانب السلطات السياسية لمطالب الحركات النسائية المدعومة من مؤسسات ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية، إيذاناً ببدء مرحلة جديدة في تاريخ هذه الحركة. فالإعتراف بأهلية المرأة للشهادة، وأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة و عقود التأمين على الحياة^(١٦) والمصادقة على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٦ مع كل التحفظات التي تضمّنتها هذه المصادقة، وكذلك إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والتي أنشأتها الحكومة اللبنانية بناء على مسعى من الهيئات المدنية؛ وهي الهيئة التي قادت عمليات التحضير والمشاركة في مؤتمر بيجينغ، جميعها خطوات ربما لا تكون على المستوى المطلوب، لكنها كانت استجابات لهذا المناخ الذي أعطى المطالب زخماً غير معهود في الحياة الاجتماعية اللبنانية^(١٧). على أن الأكثر أهمية هنا، هو التغيّرات الأساسية التي لحقت بالرؤية والخطاب اللذين أسّسا لوعي آخر ستظهر بوادره في العلاقة الجديدة بين البحث الاجتماعي وقضايا النساء، وفي تغيير أولويات الحركة النسائية اللبنانية وتغيير لائحة مطالبها.

(١٥) الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجينغ مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجينغ بعدة سنوات، نيويورك، ٢٠٠٢.

(١٦) أنظر الانجازات التي حققتها المرأة اللبنانية في الملحق رقم ١.

(١٧) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة والمجلس النسائي اللبناني، التقرير الوطني للمنظمات غير الحكومية في لبنان عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجينغ، بيروت، ١٩٩٩.

العمل العسكري خلال الحرب قد غيّر في اهتمامات المنظمات النسائية. فالحفاظ على الحياة والمساعدة على تخفيف الآلام أعادت الحركة النسائية إلى وظائف رعوية كانت قد بدأت تتخلى عنها. ولم يقتصر تأثير الحرب على ذلك بل إن الانقسامات الطائفية أدت إلى تعطيل عمل المجلس النسائي اللبناني كقوة معنوية اتحادية قامت على مبدأي التضامن والوحدة اللذين أرسيت دعائمهما معركة الاستقلال الوطني. هكذا راوحت رؤية الحركة النسائية مكانها، فلم تتأثر كثيراً بالدعوات التي أطلقتها المؤتمرات العالمية للمرأة مثل مؤتمر مكسيكو ١٩٧٥ وكوبنهاغن ١٩٨٠ ونيروبي ١٩٨٥. لقد كان على المرأة اللبنانية أن تنتظر حلول السلام، وبداية التحضير لمؤتمر بيجينغ حتى تستعيد المبادرة في إعادة التفكير بأشكال عملها وبناء رؤية جديدة.

١-٢-٣ المرحلة الثالثة: محاولات التغيير

نؤرخ للمرحلة الثالثة بتوقف الحرب اللبنانية وبدء مرحلة السلام، ذلك لأن الثمانينيات التي شهدت تطورات عميقة وتحولات استراتيجية كبيرة في المستوى العالمي، لم يستفد منها لبنان الذي كان لا يزال يرزح تحت وطأة حرب أهلية دامية واحتلال إسرائيلي مدمر. لكن هذه التغيرات وما لحقها من تطورات دراماتيكية في المنطقة العربية في التسعينيات، أدت إلى توقف الحرب اللبنانية نتيجة لتوافق داخلي فرضته ظروف إقليمية وعالمية بالغة الدقة.

ولانجد من المفيد أو الضروري التوسع في وصف هذه الظروف التي كتب عنها الكثير، يكفي أن نشير إلى أن التحولات لم تكن في السياسة فقط، حيث أدى انهيار الاتحاد السوفياتي والمنظومة الاشتراكية إلى تراجع الفكر السياسي المواقب للتجربة. بل إن أدوات التحليل النظرية وأشكال الانتظام الاجتماعي فقدت مصداقيتها، فالانتظام والالتزام في الأحزاب السياسية لم يعد أمراً مغرباً كما إن التحليل الكلي لقضايا التغيير لم يعد مناسباً في ظل صعود منظومات فكرية أخرى، أعطت حيزاً واسعاً للقضايا الجزئية وقدمت أشكالاً أخرى للانتظام الاجتماعي. والحركات الاجتماعية الجديدة (حركات البيئة، الشباب، النساء...) أخذت مكانها على مساحة الخريطة الاجتماعية، وأصبحت تعبّر عن ضرورة موضوعية في زمن ينتقل من عالم مدوّل إلى عالم معولم. ولا نستطيع النظر إلى المرحلة الثالثة من دون اعتبار هذه التغيرات التي أعطت المنظمات النسائية أهمية ملائمة للتوقعات المنتظرة في ظل عالم يتغير، ومنحتها شرعية تمثيلية أسست للمحاولات الجديدة التي تبنتها الحركة النسائية اللبنانية.

كان الإعلان عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة هو الحدث الأبرز في هذه التغيرات وفي سلسلة من القمم والمؤتمرات العالمية قادتها الأمم المتحدة باعتبارها إعلانات مظهرية للتغيرات التي تقود نحو نظام عالمي جديد. ولا تتوقف أهمية المؤتمر العالمي الرابع على جدّة الأهداف التي حدّدها لنفسه (أنظر الوثيقة

٢. جهود الحركة النسائية اللبنانية من أجل إلغاء

التمييز ضد المرأة في القوانين وموقع قانون

الجنسية من هذه الجهود

عندما نتحدث عن الحركة النسائية فإن التعميم يغفل الفروقات بين هيئة وأخرى، على أن البارز في مسار الحركة النسائية اللبنانية في هذه المرحلة هو الموقع الذي بدأت تحته مسألة التمييز ضد المرأة في القوانين. فالاهتمام بمسألة الحقوق تجاوز في هذه المرحلة الخطاب البلاغي عن «تعزيز وضع المرأة»، فتوالى الكلام عن الحقوق، حق المرأة في إدارة الشأن العام، حقها في المشاركة السياسية، حقها في أن تكون متساوية مع الرجل أمام القانون في جميع الميادين. وقد طرح هذا الموضوع بقوة بعد مؤتمر بيجينغ، وأصبحت المساواة بين الرجل والمرأة إحدى المفردات الضرورية في خطاب المنظمات غير الحكومية وفي خطاب الأحزاب السياسية الموجه إلى النساء. ونستطيع أن نقول: إن الخطاب بعد مؤتمر بيجينغ قد تحوّل من خطاب قائم على حق المرأة في الاستفادة من التنمية أي حقها في التعليم والعمل والصحة، إلى خطاب قائم على حقها في إنشاء الحقوق الأخرى، أي حقوقها في أن تكون كاملة المواطنة، في إشارة إلى التمييز ضدها في قانون الجنسية والأحوال الشخصية، وحقها في أن تشارك في رسم السياسات وتخطيطها وتنفيذها. والجدة هنا تكمن في الانتقال من خطاب الاحتياجات العملية كما تقول كارولين موزر إلى خطاب الاحتياجات الاستراتيجية التي تتعلق بالمكانة والدور.

نستطيع إذاً أن نجعل من مؤتمر بيجينغ والإعلان الذي صدر عنه وما رافقه من تحضيرات نظرية وعملية نقطة البداية للتغييرات الجذرية التي برزت في رؤية الحركات النسائية وخطابها، ولاسيما في ما يخص المساواة وإلغاء التمييز ضد المرأة في القوانين، كما نستطيع أن نجعل ذلك بداية لجهود النساء من أجل إلغاء التمييز في القوانين.

وإذا كانت الجهود المبذولة قبل مؤتمر بيجينغ لم تتجاوز حدود الحاجات العملية للمرأة كما رأينا، فذلك عائد في رأينا إلى غلبة السياسي على الاجتماعي في لبنان من جهة، وتأثير ذلك على المنظمات والحركات النسائية وأهدافها ونشاطاتها وطرق عملها من جهة أخرى.

٢-١ الجهود المبذولة بعد مؤتمر بيجينغ

يحتل مؤتمر بيجينغ بالنسبة إلى الحركات النسائية اللبنانية أهمية خاصة، فهو المؤتمر الأول الذي يتم التحضير له على

١-٣ الرؤية الجديدة، محاولة لاخترق التقليد

لم يكن من السهل أن تفكر اللجنة الوطنية للتحضير والمشاركة في مؤتمر بيجينغ ببناء استراتيجية للحركة النسائية لولا البيئة المساندة التي أوجدها المؤتمر. كما إن الدعم المعنوي والمادي للمنظمات الدولية ساعد كثيراً في دفع الدوائر الرسمية إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية والضغط من أجل بلورة استراتيجية للمرأة اللبنانية لأول مرة في تاريخ الحركة النسائية. لقد تشكلت سنة ١٩٩٦ اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجينغ في نطاق متابعتها القضايا التي تضمّنها إعلان مؤتمر بيجينغ، ولم تكن المنطلقات النظرية لهذه اللجنة سوى انعكاس لإعلان بيجينغ نفسه، ولقد أرادت اللجنة تعبيراً عن طموح المرأة اللبنانية وعزمها على تحقيق المساواة والعدالة بينها وبين الرجل.

وقد تشكلت جمعيات أخرى تستهدف المرأة مباشرة، كالهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة وغيرها... كما إن الجمعيات الأخرى بدلت من أولوياتها أيضاً. جميع هذه الجمعيات استمدت أهدافها ووسائلها من ذلك الجديد الذي حملته رياح التغيير في رؤية المرأة لدورها ورؤية المجتمع لها.

ولم تتأخر هذه المنظمات جميعها في العمل مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على صياغة الاستراتيجية الوطنية التي كانت الأولى في تاريخ الحركة النسائية اللبنانية.

وتستمد هذه الاستراتيجية أهميتها من عنصرين أساسيين:

الأول هو أنها ثمرة نقاشٍ واسع بين منظمات المجتمع المدني، والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي شكلتها السلطة التنفيذية اللبنانية كألية تطبيقية لإعلان بيجينغ الذي صدر في نهاية المؤتمر الرابع للمرأة سنة ١٩٩٥^(١٨).

والثاني هو تجاوز هذه الاستراتيجية الرؤية التاريخية للحركة النسائية اللبنانية، فلأول مرة في تاريخ هذه الحركة تصبغ المساواة التامة بنداً رئيسياً في خطابها وفي لائحة مطالبها، وعندما نقول المساواة فنحن نشير إلى إلغاء التمييز في القوانين ورفع التحفظات التي وضعها لبنان عند إبرامه اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، أي إننا نشير إلى قوانين الأحوال الشخصية، أو قانون الجنسية أو بعض مواد قانون العقوبات^(١٩).

(١٨) الأمم المتحدة، إعلان مؤتمر بيجينغ، مصدر سابق.

(١٩) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٦.

ما يجب الإشارة إليه هنا، هو أن هذه الاستراتيجية التي كانت ثمرة نقاشٍ واسع بين منظمات المجتمع المدني وبين الهيئة التي شكّلتها السلطة التنفيذية باسم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كألية تطبيقية لإعلان بيجينغ الذي صدر في نهاية المؤتمر الرابع للمرأة سنة ١٩٩٥، تجاوزت - أي هذه الاستراتيجية - الرؤية التاريخية للحركة النسائية اللبنانية، فـلأول مرة في تاريخ هذه الحركة تصبح المساواة التامة بدأً رئيسياً في خطابها بالرغم من خلو الاستراتيجية من المطالبة صراحة بتغيير القوانين.

لقد حدد إعلان بيجينغ إثني عشر مجالاً للعمل من أجل تطوير وضع المرأة وتعديل مكانتها في المجتمع باتجاه المساواة بينها وبين الرجل. وذلك على مستوى العالم وقد اختارت الحركات النسائية القديمة منها والجديدة مجالات محددة في إعلان بيجينغ كانت حتى ذلك الوقت شبه غائبة عن عمل هذه الهيئات. فالمشاركة السياسية التي حققتها جهود الحركة النسائية اللبنانية في الخمسينيات (١٩٥٣ تاريخ إصدار قانون حق المرأة في المشاركة السياسية) لم تأخذ حيزها الضروري في التطبيق على مدى خمسين عاماً، فكان أن تحوّلت هذه المشاركة في ظل الدعوات لمشاركة المرأة في اتخاذ القرار، إلى بند أول على جدول أعمال الحركات النسائية. كذلك اهتمت هذه الحركات بالقوانين التي تميّز ضدّ المرأة في جميع الميادين، وأولت قضايا العنف ضد المرأة اهتماماً أساسياً، كما اهتمت كذلك بالتركيز على المساواة كهدف استراتيجي للمجتمع وليس للمرأة فحسب، هدف لا بد من تحقيقه.

٢-١-١ ما هو موقع قانون الجنسية من هذه الجهود؟

قد يكون من المهم الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بإلغاء التمييز في القوانين قد بدأ باكراً مع تشكّل الأحزاب الوطنية في لبنان. لقد تبنت هذه الأحزاب المطالبة بقانون مدني للأحوال الشخصية (الحزب الديمقراطي العلماني، الحزب القومي السوري...) كما إن قانوناً مدنياً للأحوال الشخصية كان جزءاً من الرؤية الشاملة للحزب الشيوعي، والجدير بالذكر أن لجنة حقوق المرأة اللبنانية القريبة من الحزب الشيوعي وكذلك التّجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني الذي كان قريباً من منظمة العمل الشيوعي، بالإضافة إلى الاتحاد النسائي التقدمي المرتبط بالحزب الاشتراكي كانوا جميعاً مع مجموعة أخرى من الهيئات قد أطلقوا فكرة قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية في نهاية الثمانينيات. وفي هذا المجال علينا أن نذكر بقانون الزواج المدني الذي تبناه رئيس الجمهورية الراحل إلياس الهراوي وصوّت عليه مجلس

المستوى الوطني. وقبل هذا المؤتمر عقدت ثلاثة مؤتمرات عالمية، في وقت كانت فيه الحركة النسائية والمجتمع ككل في أتون الحرب الأهلية، فلم تترك هذه المؤتمرات الكثير من الأثر في الحركات النسائية أو في خطابها. لقد شكّل التحضير لمؤتمر بيجينغ مناسبة شديدة الأهمية للحركات النسائية، وقد قاد المجلس النسائي اللبناني حركة واسعة من أجل هذا التحضير، وبمبادرة من هذا المجلس تم إنشاء اللجنة الوطنية للتحضير والمشاركة في مؤتمر بيجينغ، وقد شارك في هذه اللجنة العديد من المؤسسات المدنية والشخصيات وأسفرت التحضيرات للمؤتمر عن تشكيل أول هيئة بمرسوم حكومي من أجل المشاركة في مؤتمر بيجينغ، وقد ضمّت هذه الهيئة ممثلاتٍ عن الهيئات النسائية والهيئات الحكومية. ولا بد من الاعتراف هنا أن هذه الهيئة قد شكّلت نقلة نوعية في مسار الحركات النسائية، فهي أنجزت أول تقرير وطني عن وضع المرأة في لبنان، وقد ساعد هذا التقرير، بما تضمّنه من أرقام حول وجود المرأة في الحياة العامة، على تسليط الضوء على التمييز ضدّها في القوانين، فكان إبرام اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٦ ثمرة هذا التحوّل، لكنّه لم يكن تحوّلاً كاملاً، فلقد وضع لبنان عدّة تحفظات على بعض بنود الاتفاقية (البند الثاني من المادة التاسعة المتعلقة بالجنسية، البنود (ج) و(د) و(و) و(ز) من الفقرة الثالثة من المادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية، والفقرة الأولى من المادة ٢٩ المتعلقة بحل النزاعات). ومع ذلك فإن الإيجابيات الكثيرة التي أنتجها التحضير والمشاركة في مؤتمر بيجينغ كانت كثيرة: لقد شكّلت مجموعة من الجمعيات والهيئات المتخصصة تبنت الأفكار والمعتقدات التي ورّعتها وثيقة بيجينغ، فأنشئت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بعد بيجينغ ضمن أهدافٍ تتطلع إلى تحقيق المساواة كما أنشئت الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة وغيرها، وأتاح التحالف الذي قام بين المجتمع المدني ممثلاً باللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة التي شكّلت مباشرة بعد مؤتمر بيجينغ والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالرغم من كل التحفظات التي وضعها لبنان على الاتفاقية، أتاح إنتاج أول استراتيجية وطنية خاصة بالمرأة اللبنانية، استراتيجية جعلت في رأس اهتماماتها: تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وذلك في كل التشريعات المدنية التي تتضمّن العلاقات الاجتماعية على مختلف المستويات، وتعميم مشروعية المساواة بين الرجل والمرأة في الثقافة الاجتماعية، وفي أنماط السلوك في شتى الميادين.

الوزراء من دون أن يعيله إلى مجلس النواب.

إلا أن الكلام عن قانون الجنسية، كان يبدو وكأنه في دائرة المحظور والممنوع. ونستطيع أن نقول إن جهود الحركات النسائية لم تثمر حتى الآن لا في قانون الأحوال الشخصية ولا في القوانين الأخرى التي شكّلت جزءاً من نشاطات الحركات النسائية منذ التسعينيات. وهي لم تثمر في رأينا لأسباب متعددة أهمها عدم قدرة الحركة النسائية على حشد الدعم الكافي من المجتمع، وفي رأينا أن مرحلة أخرى من الجهود المنظمة المتراكمة لتُحقّق المطلوب، أي إزالة التمييز في القوانين اللبنانية وإتاحة الفرصة للمرأة لتُحقّق مواظبتها الكاملة.

٢-١-٢ ما هي الخطوات التي أنجزت حتى الآن، وكيف يجب

أن تستكمل الحركات النسائية جهودها في المستقبل؟

أشرنا في ما سبق إلى بدايات أخرى دشنتها الحركات النسائية بعد مؤتمر بيجينغ، فالاستراتيجية الوطنية التي جعلت المساواة بنداً أول في رؤيتها الاستراتيجية، أفرزت اهتمامات أخرى جسّدها مجموعة من الجمعيات في مشاريع وبرامج، ومع أن قانون الجنسية لم يحظ بالأولوية باعتباره قانوناً مميّزاً ضدّ المرأة اللبنانية، إلا أن تركيز جهود الحركات على إلغاء التمييز ضدّ المرأة تضمّن حكماً الكلام عن قانون الجنسية. وتشير لور مغيزل في كتابها «حقوق المرأة الإنسان في لبنان»^(٢٠)، إلى أن على الدولة اللبنانية أن تتخذ كلّ التدابير التي تساعد على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، منها الامتثال للمواثيق الدولية من اتفاقيات وإعلانات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة خاصة، وتكريس حقوق المرأة بصورة كاملة في النصوص التشريعية، والعمل من أجل ذلك لاستكمال تنزيه التشريع اللبناني من كل نصّ مجحف بحق الإنسان عامة، وبحق المرأة خاصة، ومنها على سبيل المثال، الأحكام المتعلقة بالجنسية.

ونستطيع تقسيم جهود الحركة النسائية في مجال إلغاء التمييز ضدّ المرأة إلى مستويين أساسيين: مستوى البحث والدراسات، ومستوى التدريب والتشديد.

في المستوى الأول، لا بد من الإشارة إلى التقارير التي صدرت تباعاً عن الحركات النسائية: نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التقارير الوطنية التي ترصد وضع المرأة اللبنانية، كالتقرير الأول الذي أنجزته الهيئة الوطنية للنحضير والمشاركة في مؤتمر بيجينغ عام ١٩٩٥ وقدمته في المؤتمر المذكور، ثمّ التقرير الوطني الأول عام ١٩٩٩ الذي كان أول تقرير عن وضع المرأة اللبنانية يشمل جميع المجالات، وقد صدر بالتعاون ما

بين اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة والمجلس النسائي اللبناني، وقد فتح هذا التقرير الباب أمام تساؤلات أخرى حاولت الدراسات والأبحاث أن تتخذ منها موضوعاً لأعمالها. ونشير أيضاً إلى تقارير الظل (الأول والثاني والثالث) وكانت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة قد أصدرت تقرير الظل الأول سنة ١٩٩٩ الذي قدّم المعلومات الضرورية عن مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بالتعاون مع جمعيات أخرى تُعنى بتقدم المرأة، وأصدرت تباعاً بعد ذلك التقرير الثاني سنة ٢٠٠٤ وكذلك التقرير الثالث سنة ٢٠٠٦. وقد أبرزت هذه التقارير القضايا الإشكالية التي لا تزال تعاني منها المرأة اللبنانية وخاصة على مستوى القوانين. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن لجنة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو) بعد مناقشتها التقرير الرسمي الأول والثاني عام ٢٠٠٤ والثالث عام ٢٠٠٧.

” أعربت عن قلقها إزاء استمرار تحفظ لبنان عن البند الثاني من المادة التاسعة المتعلقة بالجنسية، البنود (ج) و(د) و(و) و(ز) من الفقرة الثالثة من المادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية، والفقرة الأولى من المادة ٢٩ المتعلقة بحل النزاعات والتي تتعارض مع روح الاتفاقية وقصدها.“

” وحثت اللجنة الدولة أيضاً على التعجيل في سحب التحفظات ووضع استراتيجية تشمل أهدافاً محدداً موعداً تحقيقها بغية تعديل القوانين والسياسات انسجاماً مع تحقيق أحكام الاتفاقية.“

” كما حثت اللجنة الدولة على اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية قابل للتطبيق على جميع النساء بصرف النظر عن إنتماءاتهنّ الدينية.“

والجدير بالذكر أن اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة قد اهتمت منذ إنشائها بالعمل على إلغاء التمييز ضدّ المرأة في القوانين اللبنانية، وهكذا أصدرت «الوثيقة اللبنانية الأولى لإلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة - حقوقنا بلغة مبسطة»^(٢١) سنة ١٩٩٨ بالتعاون مع نقابة المحامين. كما نفّذت مشروعاً واسعاً لبناء قدرات الهيئات النسائية في مجال المناصرة والمدافعة والمفاوضة، ونفّذت مجموعة واسعة من اللقاءات حول القوانين التي تحفظ عنها لبنان، وبالطبع كان قانون الجنسية أحد القوانين الأساسية التي جرى العمل عليها.

وفي سنة ٢٠٠٥، أعادت اللجنة الأهلية مراجعة الوثيقة الأولى معتمدة على تجميع واسع لكل القوانين والتشريعات التي تميّز ضدّ المرأة وأصدرت «الوثيقة اللبنانية الثانية لإلغاء جميع

(٢١) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ونقابة المحامين، الوثيقة اللبنانية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة - حقوقنا بلغة مبسطة، بدعم من فريدريش إيبرت والأوكسفام، بيروت، ١٩٩٨.

(٢٠) لور مغيزل، حقوق المرأة الإنسان في لبنان في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، طبعة ٢، بيروت، ٢٠٠٠، صفحة ٥٦.

ممارسة مواظبتهنّ أمراً على جدول أعمال الهيئات النسائية.

لكن المشكلة لم تحل بعد،

لماذا لم تحل، وما هي الحجج الرئيسية التي يتذرع بها اللبنانيون السياسيون منهم والقانونيون في بعض الأحيان

لمنع أي تعديل لقانون الجنسية الحالي؟

وما هي ردود فعل المجتمع والهيئات المدنية عليه؟

في نظام سياسي طائفي قائم على توزيع الحصص بين الطوائف، يؤدّي العدد دوراً أساسياً في تحديد هذه الحصص واتجاهاتها المستقبلية. ويعلم اللبنانيون، جميع اللبنانيين/ات، أن عدم تنفيذ إحصاءات جديدة للسكان في لبنان^(٢٤) ليس سوى ترجمة لهذا القلق المرافق للتغيرات الديمغرافية التي تتفاعل في لبنان منذ نشوئه.

وقد يكون مفيداً التذكير هنا بأنّ انعكاسات هذا القلق ومفاعيله يتجلى بشكل واضح في الخطاب السياسي الذي يعبر أبلغ تعبير عن المشكلات المتعلقة بأحجام الطوائف وأدوارها، ويتضمن الكلام حول العدد، رفضاً واضحاً لأيّ تعديلات على قانون الجنسية الحالي. وتتجلى الأزمة في أبعادها المختلفة في تبني المجتمع اللبناني في معظم فئاته الاجتماعية لهذا الخطاب، وفي قبول الأيديولوجيا القائلة إن النظام الطائفي هو إحدى مسلمات تكوين لبنان. وينعكس هذا القبول في قصور غير مبرر للفاعلين الاجتماعيين عن صياغة تصورات أخرى للحياة العامة تساعد على انتقال ديمقراطي للبنانيين/ات من أعضاء في جماعات إلى أحرار في دولة مدنية قادرة وعادلة. وقد يفسر هذا القبول التأخر في التصدي للتمييز ضد المرأة في قانون الجنسية الحالي، والذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من هذا القبول الذي عممته أيديولوجيات الطوائف حول العدد، أي عدد الأفراد المنتسبين/ات إلى الطوائف، ومركزيته في هرمية النظام السياسي الطائفي القائم على المحاصصة الطائفية والمذهبية.

كما إن التشدد في النظر إلى قانون الجنسية الذي يبديه السياسيون وحتى القانونيون ليس سوى نتيجة لهذه الأيديولوجيات الطائفية.

هكذا أصبح قانون الجنسية أحد الأبواب الذي تحرص الطوائف على إبقائه مغلقاً ولم تنفع في فتحه حتى الآن المحاولات الدؤوبة الأخيرة التي أشرنا إليها والتي قادتها الهيئات المدنية والجمعيات النسائية.

وإذا كان النظام الاجتماعي اللبناني الأبوي قد أرسى قواعد التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية باكراً أي منذ نشوء لبنان، فإن النظام السياسي الطائفي قد منع أي إمكانية لتعديل هذه القوانين حتى الآن.

(٢٤) الإحصاء اليتيم الذي نفذ هو إحصاء ١٩٣٢ خلال الانتداب الفرنسي.

أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية^(٢٢) التي ركّزت على ثلاثة قوانين مميزة ضد المرأة وهي القوانين التي تحفظ عنها لبنان عندما أبرم اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي قانون الجنسية، قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات (لاسيما المادة ٥٦٢ منه).

وفي المستوى الثاني، لا بد من الإشارة هنا إلى المشروع الذي نفذته اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة خلال سنة ٢٠٠٧ والذي تركّز على إعداد مجموعات عمل وبناء قدراتها التخطيطية والتنفيذية في عملية تدريب معمّقة حتى تستطيع أن تختار الأهداف وتخطط لتنفيذها. وقد أبرزت الحملات التي قادتها مجموعات الشمال والجنوب من أجل تعديل قانون الجنسية الوضع المأسوي للبنانيات اللواتي تزوّجن من غير لبنانيين^(٢٣).

على أن العمل على قانون الجنسية كان قد شكل هدفاً بحد ذاته لجمعيات لبنانية أخرى، فمجموعة الأبحاث والتدريب على العمل التنموي، وهي من الجمعيات التي تشكلت بعد مؤتمر بيجينغ، قادت مشروعاً إقليمياً آخر أي على مستوى عربي من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية. وقد أعدت هذه المجموعة حملة على مدى أربع سنوات تحت عنوان «جنسيتي حق لي ولأسرتي»، وقد شاركت في هذا المشروع مجموعة من الجمعيات التي تعمل من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في جميع الميادين. وشملت الحملة أنشطة ذات طابع إحصائي، وأنشطة إعلامية وصياغة تعديل للقانون الحالي.

جمعية أخرى اعتنت أيضاً بموضوع إلغاء التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية، وهي لجنة حقوق المرأة اللبنانية التي ساهمت باكراً في العمل من أجل المساواة وهي قد قادت عملية إنشاء تحالف على مستوى وطني سمي باللقاء الوطني لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأطلق اللقاء حملة وطنية أيضاً تحت عنوان «جنسيتي لي ولأولادي»، وهي حملة توجّهت مباشرة من أجل منح الأولاد جنسية أمهاتهم/ن، وقد شملت أنشطة متعددة من بينها صياغة تعديل للقانون الحالي.

إنّ الجمعيات النسائية المهتمة بتقدّم المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، والمنظمات الدفاعية كانت جزءاً من هذه الحملات وهي شاركت بفعالية في هذه الأنشطة منطلقاً من مبدأ الموافقة والتضامن. لقد أدت هذه الأنشطة إلى إضاءة المشكلة التي تواجه اللبنانيات في وطنهنّ وهي سعت إلى جعل قضية حق النساء في

(٢٢) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، الوثيقة اللبنانية الثانية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، بدعم من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، بيروت، ٢٠٠٥.

(٢٣) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، وحدة الجنوب ووحدة الشمال، كتيباً حول تعديل قانون الجنسية اللبناني، ٢٠٠٧.

اللبنانية لا الأم اللبنانية الأصل التي جاءت تستعيد جنسيتها... الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة لا يمكن تطبيق نصها على اللبنانية الأصل وأولادها القاصرين لا من طريق الأخذ بمبدأ العدل والمساواة ولا من طريق عبارات أخرى تدخل في باب القياس أو الأولوية ولا من طريق الدعاوى الإنسانية أو الحفاظ على وحدة الجنسية في العائلة الواحدة».

أما في ما يتعلق بمبدأ المساواة... «لا يجوز الأخذ بمبدأ المساواة بين الأم اللبنانية الأصل وبين الأم المتجنّسة بالتابعة اللبنانية، لأن اكتساب الأم الأجنبية الجنسية اللبنانية متروك تقديره لسلطة الدولة الاستثنائية وخاضع لرقابتها في حين أنه بحالة الأخذ بمبدأ المساواة يصبح بمقدور أولاد الأم اللبنانية القاصرين أن يصبحوا لبنانيين حكماً بعد وفاة زوجها الأجنبي بمعزل عن رقابة الدولة.» هكذا نرى أنه مع انتكاسة الحول تراجع عدد الأحكام وانحرف الناس عن المحاكم باتجاه السياسيين توخياً لمرسوم تجنيس ما.

ويلاحظ أنه بين ١٩٧٦ و١٩٩٠ عام نشرت ٦ أحكام فقط لم يتعلق أي منها بهذا الموضوع، ونشرت ٨ أحكام ٤ منها متعلقة بالموضوع ما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، فيما عادت إلى الظهور أحكام تجنيس اللقيط والولد غير الشرعي التي قد يكون بعضها مركباً.

آخر اختراق في ٢٦/٦/٢٠٠٩ هو الذي حصل في الحكم الصادر عن محكمة بداية المتن والذي أقر بالجنسية لأولاد اللبنانية المتزوجة من أجنبي مستنداً إلى المادة السابعة من الدستور التي تساوي بين المواطنين. وهو حكم مهم لأنه الأول الذي يستند إلى حقوق المواطنة الكاملة والمساواة بين المواطنين.

إن تطور الأحكام يؤشر إلى الحاجة الماسة إلى وضع قانون جديد للجنسية. لكن إذا بقي المشتري على صمته، فإن في النظام القانوني لاسيما الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه ما يملأ فراغ النص.

هذه المسائل، وكثير غيرها، دفعت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة التي خبرت هذه المشكلة في منطقتين هما: الجنوب والشمال، أظهرتا اتساع المشكلة وعمقها، - دفع بها - إلى اقتراح مشروع متكامل حول «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية».

هذا المشروع الذي لقي دعماً معنوياً ومادياً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هو الآن في طور التنفيذ.

ما هو هذا المشروع وما هي أهدافه، وما هي وسائله؟

ومما يزيد هذه المشكلة تعقيداً هو تواجد الفلسطينيين منذ ستين عاماً في لبنان بعد أن احتلت إسرائيل فلسطين وطردتهم من بلادهم ومنعتهم من العودة إليها. هكذا ظهرت إلى الوجود قضية التوطين وأصبح كل كلام عن قانون الجنسية الذي يميز ضد المرأة مرادفاً للكلام عن التوطين وكأن اللبنانيات جميعهن سيتزوجن من فلسطينيين، ومع أن الدستور اللبناني يتضمن نصاً صريحاً حول منع التوطين إلا أن هذه الحجة أي التوطين ذات الطابع السياسي المحلي تحولت إلى دعامة أساسية للمحاججة القانونية، وقد تم استخدامها بشكل واسع في المجال السياسي، هذا المجال الذي يزداد حدة بقدر ما يزداد التعصب المذهبي والتفوق الطائفي عمقاً واتساعاً.

على أن هذه الحجج التي ترفع في وجه المطالبين/ات بتعديل قانون الجنسية لم تكن تستند إلى أي معرفة واقعية وموضوعية لما يجري داخل المجتمع، ولم يكن لدى الحكومات وحتى المنظمات غير الحكومية منها أي بيانات أو معطيات عن الاتجاهات العامة لزواج اللبنانيات من غير اللبنانيين، وهل هناك فعلاً تركيز مقصود على جنسية من دون أخرى. إن أحد أوجه الخلل في مستويات المعرفة يظهر في ردود السياسيين على إصدار الأحكام الصحيحة في الدعاوى المتصلة بقانون الجنسية والتمييز ضد النساء في هذا القانون^(٢٥).

وفي دراسة أولية حول «الأحكام القضائية في موضوع جنسية أولاد اللبنانية المتزوجة من غير لبناني»^(٢٦) أبرزت د. ماري روز زلزل، أن ثمة معادلة بين حجم الدعاوى المنشورة والتفاعل بين المحكمة والمجتمع. فمجموعة باز على سبيل المثال نشرت ٨٧ حكماً بين ١٩٥١ و١٩٦٩ بموضوع الجنسية، لم يكن أي حكم منها بموضوع جنسية الأولاد القاصرين لبنانية متزوجة من أجنبي. لكننا نجد أنه بين ١٩٧٠ و١٩٧٥ نشر ١٩٤ حكماً، ٤٢ منها تتعلق بأولاد اللبنانيات المتزوجات من أجنبي، كل هذه الأحكام قضت بأن للأولاد الحق بالجنسية.

لكن الاجتهاد قد بدأ على ما يبدو بالتراجع مع بداية الحرب، وشهد تحولاً جذرياً عام ١٩٨٠، وأصبحت محكمة التمييز تعتبر أن «الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار رقم ١٥ عنت فقط الأم الأجنبية الأصل التي تجنست بالجنسية

(٢٥) أنظر بيان النائب فؤاد السعد بشأن الحكم الذي صدر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ عن محكمة جبل لبنان.

(٢٦) لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم ٤

القسم الثاني

مشروع حقوق المرأة اللبانية وقانون الجنسية

مقدمة

مشروع «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية» هو مشروع مشترك بين المجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية، وإذا كان هذا المشروع لا يدعي أنه نقطة البدء في إثارة موضوع التمييز في قانون الجنسية في لبنان^(*)، فإنه يستطيع أن يتقدم باعتباره يطرح منهجية جديدة للتعاطي مع هذه الإشكالية، وهذه المنهجية تقوم على ثلاث دعائم:

(*) أنظر الجزء الأول من الدراسة: جهود الحركة النسائية في سبيل إلغاء التمييز ضد المرأة في القوانين.

آثار سلبية على أسر النساء المتزوجات من غير اللبنانيين، فالهدف هو بناء رأي عام مؤات لتعديل القانون الذي يركز على حقائق موضوعية تظهر الأثر السلبي والنتائج المأسوية لقانون الجنسية الحالي.

الدعائم الثلاث للمشروع هي إذاً أدوات في مسار تعديل قانون الجنسية الحالي وإصدار قانون متساوٍ لمواطنين/ات متساوين/ات.

” لقد حان الوقت على ما نعتقد لدحض مزاعم معارضي مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية، فقانون الجنسية الحالي هو باعتراف الجميع يعتبر التجلي الأمثل للتمييز ضد النساء في لبنان، فهو إلى جانب مخالفته المبادئ الأساسية التي قام عليها الدستور اللبناني، ولا سيما مبدأي الحرية والمساواة، فإن هذا القانون لا يستند إلى أي مرجعية دينية. وعلى عكس قوانين الأحوال الشخصية التي تلقى معارضة شديدة من رجال الدين، تعتبر الممانعة ضد تغيير هذا القانون مادة للابتزاز السياسي، عبر خطاب يربط ما بين القانون وما بين التوازن داخل المجموعات المذهبية من جهة، وما بين الوطني والإقليمي (مشكلة توطين الفلسطينيين) من جهة أخرى.“

I - الدراسة: أهدافها، منهجها، مصادرها ونتائجها

إذا كانت الدراسات بوجه عام هي الطريق الصحيح لإنتاج المعرفة في العلوم الإنسانية، فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية خاصة باعتبارها أول دراسة في هذا المجال باعتراف المشاركين والمشاركات في ورشة العمل الإقليمية تحت عنوان «نحو تعديل قانون الجنسية في لبنان»، وبرعاية وزير الداخلية والبلديات، والتي انعقدت في بيروت في العاشر من آذار ٢٠٠٩^(٢٧).

لقد بذلت جهود كثيرة كما رأينا، من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في لبنان. وأثمرت هذه الجهود نجاحات في ميادين عديدة^(٢٨)، ولكن بعض هذه القوانين ومنها قانون الجنسية ظلّت عصية على ذلك، ولم يكن لدى الحركة النسائية كثير من المعطيات الكمية والنوعية، لدفع هذا الموضوع نحو نهاياته السعيدة، أي تعديل القانون الحالي.

(٢٧) مداخلة المستشارة الإقليمية لمشروع كوتر/انستروا/السيدة بثينة قريبع من تونس «تعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها، وينبغي تعميم منهجيتها على كل الدول العربية التي تسعى إلى تعديل قانون الجنسية في بلدها».

(٢٨) أنظر ملحق رقم (١)، لائحة القوانين التي نجحت الحركة النسائية في إعادة النظر فيها، مصدر سابق.

الدعامة الأولى هي الدراسة القانونية الاجتماعية للأوضاع التي تعيشها أسر اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين، وتتضمن الدراسة مستويين أساسيين، أولهما هو المستوى الكمي، وهذا يعني العمل على إظهار حجم المشكلة واتساعها في بلد يقوم على التنوع والانفتاح الحضاري والإنساني، والثاني هو المستوى النوعي، وهو المتعلق بدراسة التداعيات التي ينتجها قانون الجنسية الحالي على الأسر، أي ما ينتجه الوضع الحالي من مشكلات تتعلق بالإقامة، والعمل، وحق الوصول إلى مساعدات الدولة.

أما الدعامة الثانية فهي المتعلقة بتعزيز قدرات الهيئات النسائية وباقي مؤسسات المجتمع المدني وتزويدها بالمعارف الضرورية (نتائج الدراسة) والمهارات عبر إجراء دورات تدريبية في المناطق اللبنانية كافة من أجل التشبيك والمناصرة والمدافعة لمتابعة المسيرة نحو تعديل قانون الجنسية الحالي. ولتحقيق هذه الغاية، تم تصميم دليل تدريبي تضمّن معلومات أساسية ليشكل مرجعاً للناشطات والناشطين في حركة الدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة في المجال المعرفي بحقوق الإنسان المرتبطة بموضوع حقوق المرأة وخاصة في مجال عدم التمييز والمساواة وذلك انطلاقاً من العام في حقوق المرأة الإنسان، وصولاً إلى الخاص في حقوقها المدنية، أي في التمتع بالحقوق نفسها المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وبالحقوق المتساوية في ما يختصّ بمنح الجنسية إلى الأطفال. ويُرَكِّزُ الدليل أيضاً على تزويد المدربين والمدربات والناشطين والناشطات من منظمات المجتمع المدني بشكل عام، ومنظمات حقوق الإنسان والمرأة، بالأدوات والوسائل المتعلقة في تمكينهم/ن من العمل بمختلف القضايا حول التشبيك والضغط والحشد والمدافعة وإجراء المفاوضات مع السلطات المحلية والسلطات التشريعية والتنفيذية من أجل تعديل قانون الجنسية الحالي.

والدعامة الثالثة هي الحملة الإعلامية التي سيتم التخطيط لها من خلال حملة توعية عامة تعزّز فكرة تعديل قانون الجنسية الحالي لزيادة الوعي حول هذا القانون التمييزي، ونشر المعلومات التي توصلت إليها الدراسة من خلال مقالات ومنتشورات وأخبار صحافية ولقاءات مع وسائل الإعلام. كما ستظهر الحملة بالملاموس ما ينتجه قانون الجنسية الحالي من

عن الأمهات وأحزانهن في ظل قانون غير عادل للجنسية، فإن هدف الدراسة الذي حددناه كان يتطلب تدخلات إجرائية للوصول إلى معرفة الآثار المتنوعة المشتركة في بعض الأحيان والمختلفة في أحيان أخرى التي يرتبها قانون الجنسية الحالي، وبخاصة أن النساء اللواتي تزوجن من غير اللبنانيين لسن فئة اجتماعية واحدة بل هن ينتمين إلى طوائف متعددة ومناطق لبنانية مختلفة. من أجل ذلك تم اختيار عينة مقصودة لأسر تتوافر فيها أربعة معايير هي الآتية:

معياري جغرافي من مختلف المناطق اللبنانية وذلك لرصد تأثيرات الجغرافيا على اختيار الزوج، ومدى تأثير المجتمعات المحلية على أوضاع الأسر.

معياري طائفي (مسلمات ومسيحيات) من أجل التعرف إلى الجنسيات المختلفة التي تتكرر مع كل طائفة.

معياري اجتماعي وقد اعتبرنا ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية معياراً لتحديد الفئات الاجتماعية بالنظر إلى الحد الأدنى للأجور، وهذا المعيار مهم جداً لرصد الحرمان الذي تعاني منه الأسر سواء أكان ذلك في مستوياته المادية (الفئات الاجتماعية الدنيا) أم المعنوية / النفسية (الفئات الاجتماعية المتوسطة وما فوق).

معياري جنسية الزوج (عربي وغير عربي) وهذا المعيار مهم جداً أيضاً لقراءة الاتجاهات المختلفة التي تنتجها التأثيرات الدينية والثقافية على هذه الخيارات.

١-٣ مصادر الدراسة

يتكئ هذا البحث على مصادر عديدة نستطيع اختصارها بالآتي:

وزارة الداخلية والبلديات وما يتفرع عنها من مديريات:

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، المديرية العامة للأمن العام ومديرية الأحوال الشخصية

المحاكم الشرعية الإسلامية: سنية وشيعية ودرزية.

المطرانيات والأبرشيات والكنائس المسيحية.

وكالة الغوث الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/ الأونروا.

لقد بذلت جهود كثيرة من أجل الحصول على المعلومات، لعل أشدها أهمية هي الحصول على أدونات خاصة بالدخول إلى المحاكم، وأكثرها صعوبة هي القدرة على مواءمة برامج المحققين/ات مع برامج المحاكم، ولاسيما في ظل استقلالية شبه كاملة للمحاكم الشرعية والمحاكم الروحية.

كيف تتوزع الزيجات من غير اللبنانيين بين الطوائف؟

وهل هذه هي النسب الفعلية للجنسيات المختلفة؟

وهل هذه النسب كافية لإنكار حق اللبنانيات في مواطنتهن الكاملة؟

١-١ هدف الدراسة إذاً هو:

إنتاج معارف كمية ونوعية عن حجم المشكلة واتساعها في بلد متنوع ومنفتح على الخارج، وما ينتجها قانون الجنسية الحالي من آثار سلبية على حقوق الأطفال والأسر بشكل عام.

وضع هذه المعارف والمعطيات في تصرف المسؤولين الحكوميين، وفي تصرف قطاعات المجتمع المدني المعنية بإلغاء التمييز في القوانين والمطالبة بالمساواة.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت، فإن الطريق كما يبدو ما يزال طويلاً أمام مساعي ضمان حقوق المرأة في لبنان. ولا شك في أن ضمان هذه الحقوق، وضمن تطبيقها، يكتسب أهمية خاصة لأن النقص في هذه الحقوق سرعان ما ينعكس نقصاً مباشراً ومتساوياً في حقوق الطفل والعائلة.

١-٢ منهج الدراسة

يتفق الباحثون والباحثات في العلوم الإنسانية أن المعطيات الكمية هي نقطة البدء للتعرف إلى المشكلة، والأرقام بهذا المعنى هي نقطة الانطلاق نحو المعرفة العلمية. ولكن الوصول إلى الأرقام في لبنان لا يزال صعب المنال، فالإحصاءات كما نعلم لا تزال قليلة، هذا بالإضافة إلى الصعوبات التقنية المعروفة التي تجعل الوصول إلى الأرقام، إن وجدت، مسألة في غاية الصعوبة. وقد يكون من المفيد الإشارة إلى الصعوبات الأخرى التي رتبها تعقيدات النظام الطائفي والسياسي، فالدخول إلى ملفات الأحوال الشخصية مسألة في غاية التعقيد، والدخول إلى أرشيف المحاكم دونه أهوال تبدأ بالحصول على الإذن وتنتهي بالطريقة اليدوية التي لا تزال الطريقة السائدة للتدوين؛ وقد أنتج كل ذلك - بالرغم من الجهود التي بذلت من أجل إيجاد مخارج لهذا الموضوع -، نقصاً في الحصول على معلومات من محاكم بعض الطوائف (المحاكم الجعفرية/ النبطية على سبيل المثال)، كما إن المحاكم الدرزية، ونظراً إلى الخصوصية المتعلقة بعدم الاعتراف بالزواج المنعقد بين الدرور وآخرين من الطوائف الأخرى، ظلت خارج الاحتساب.

ولكن الحصول على الرقم، وإن كان ضرورياً للتعرف على حجم المشكلة واتساع مداها، إلا أنه لا يقدم لنا ما يلزم من أجل تلمس الآثار التي ينتجها هذا القانون على أسر المتزوجات من غير اللبنانيين.

لقد أردنا أن تكون هذه الدراسة متكاملة، فلا تقتصر على البحث في إحصاء عدد النساء المتزوجات من غير اللبنانيين، بل تحاول عبر المقابلة كشف ما هو ذاتي وما هو موضوعي في هذه المشكلة، أي كشف الأوضاع التي تعيشها النسوة وأسرهن على المستوى الشخصي وعلى المستوى العام.

هكذا كان اللجوء إلى المقابلة ضرورة موضوعية، ولكنها مقابلة شبه مقننة فإذا كان من الضروري أن تتاح الفرصة للنساء للتحدث

II - تحليل وضع المرأة اللبنانية في ظل قانون الجنسية الحالي

١-٢ عينة البحث الكمي^(٢٩)

١-١-٢ شملت العينة ٣١ مؤسسة من مختلف الطوائف والمناطق. وقد تم هذا المسح على مدى أربعة عشر عاماً أي منذ ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨. وتم اختيار المدة الزمنية باعتبارها تأتي مباشرة بعد مرسوم التجنيس، حيث كثير من المشاكل المشابهة كان قد حلها هذا المرسوم.

لقد أنتج المسح كمية هائلة من المعطيات الخام بلغت (٦٧٩ صفحة) وقد تضمنت معلومات تتعلق بـ:

فئات عمر الزوج، طائفة الزوج، طائفة الزوج مختصر، ديانة الزوج، بلد الزوج، قارة الزوج، انتماء الزوج، ولادة الزوجة، فئات عمر الزوجة، طائفة الزوجة، طائفة الزوجة مختصر، ديانة الزوجة، سنة العقد والعدد^(٢٠).

٢-١-٢ إحصاء المؤسسات المعنية بعقود الزواج

تمّ إحصاء المؤسسات الدينية المعنية بعقود الزواج، وهي موزعة على الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية لدى المسلمين، والمؤسسات الكنسية لدى المسيحيين.

شملت هذه العينة المؤسسات التالية من مختلف الطوائف والمناطق:

الأحوال الشخصية: دائرة النفوس، النبطية

الأحوال الشخصية: دائرة النفوس، بعلبك

المحكمة الجعفرية الشيعية، بيروت

المحكمة الجعفرية الشيعية، بعبدا

المحكمة الجعفرية الشيعية، بعلبك

المحكمة الدرزية في بيروت

المحكمة السنّية بر الياس

المحكمة السنّية بيروت

المحكمة السنّية صيدا

المحكمة السنّية طرابلس

كنيسة الأصدقاء

كنيسة جميع القديسين الإنجيلية الأسقفية العربية

الكنيسة الإنجيلية الحرة

(٢٩) هذا القسم من الدراسة أشرف عليه وأنجزه أ. كمال فغالي، مكتب الإحصاء والتوثيق في لبنان.

(٢٠) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة / مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية، المعطيات الخام.

الكنيسة الإنجيلية بيروت
الكنيسة القبطية الأرثوذكسية
مطرانية بيروت للروم الأرثوذكس
مطرانية جبل لبنان الأرثوذكسية
مطرانية جبل لبنان للأرمن الأرثوذكس
مطرانية طرابلس والكورة الأرثوذكسية
مطرانية الأرمن الكاثوليك
مطرانية مرجعيون الكاثوليكية
مطرانية السريان الكاثوليك
مطرانية بيروت الكاثوليكية
مطرانية الكاثوليك طرابلس
مطرانية صيدا الكاثوليكية
مطرانية البترون المارونية
مطرانية الديمان المارونية
مطرانية أنطلياس المارونية
مطرانية زحلة المارونية
مطرانية زغرتا المارونية
مطرانية صيدا المارونية

وقد تم جمع الحد الأقصى من المعلومات المتوافرة وأبرزها:

تاريخ ولادة الزوج

طائفة الزوج

جنسية الزوج

تاريخ ولادة الزوجة

طائفة الزوجة

تاريخ عقد الزواج

من دون الأسماء

٢-٢ آليات العمل في المسح الكمي

لقد استخدمت في المسح الكمي الآليات المعمول بها دائماً وهي التالية:

إحصاء المؤسسات المعنية بعقود الزواج واختيار العينة.

توجيه رسالة إلى المسؤولين لطلب المعلومات.

فرز الاستمارات، تقييمها ومعالجتها.

إحصاء إجماليات الزيجات المسجلة لدى الأحوال الشخصية في

السنوات ١٩٩٥ و٢٠٠٨.

معالجة نتائج الأبحاث المختلفة وتحديد حجم العينة وتحليلها

وإسقاطها على الواقع.

٢-٣ نتائج المسح الميداني للدراسة

- حوالي ١٨٠٠٠ زيجة بين لبنانيات وغير لبنانيين خلال ١٤ عاماً (١٩٩٥-٢٠٠٨)

تمّ تقدير عدد عقود الزواج بين لبنانيات وغير لبنانيين بحوالي ١٨٠٠٠ استناداً إلى عقود الزواج التي تمّ إحصاؤها لدى الجهات

الشرعية ودوائر الأحوال الشخصية.

- ٨,٢٪ من المسلمات تزوجن من غير لبنانيين و٢٪ من المسيحيات تزوجن من غير لبنانيين.
- ٨٧,٥٪ من عقود الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين مسجلة لدى المسلمين فيما ١٢,٥٪ مسجلة لدى المسيحيين.

جدول رقم (١) تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب الديانة منذ ١٩٩٥ - ٢٠٠٨

الديانة	عدد الزيجات المسجلة	عدد الزيجات المسجلة من غير لبناني	نسبة % للديانات	نسبة % للزيجات
مسلمات	١٩١,٤٨٣	١٥,٦٣٥	٨,٢	٨٧,٥
مسيحيات	١٠٨,٩٣٢	٢,٢٢٥	٢,٠	١٢,٥
إجمالي	٣٠٠,٤١٥	١٧,٨٦٠	٥,٩	١٠٠

الشكل رقم (١)

هؤلاء الأفراد يعيشون في لبنان، وهم أعضاء في عدد من الأسر التي بلغت ١٨٠٠٠ أسرة في فترة زمنية قصيرة بين ١٩٩٥-٢٠٠٨ أي في ١٤ عاماً.

” ٧٧,٤٠٠ فرد هم أعضاء في أسر يحذف بحقها قانون الجنسية الحالي، ٤١٤٠٠ منهم يتحدرون من أم لبنانية، هي مواطنة لبنانية يحدد الدستور واجباتها بدقة، في السلم وفي الحرب، يحق لها اختيار ممثليها وانتخابهم، وهي بحسب الدستور مؤهلة للدفاع عن بلدها عندما يدعوها الواجب وقد أثبتت جدارتها في ذلك وهي تقوم بواجباتها الضريبية كغيرها من المواطنين وربما أكثر. ومع ذلك فهي تعيش في وطنها كالفريية، مضطرة أن تتقدم كالفرياء في صفوف طويلة لتتال إقامة لأولادها، ومضطرة أن تتوسط لدى «الأقوياء» من أجل الحصول على إجازة عمل لزوجها حتى تستطيع أن تؤمن بقاء زوجها إلى جانبها وجانب أولادها.“

٢-٣-٢ تقدير الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب

الطائفة

أما إذا نظرنا إلى متغير الطائفة فإننا سنكون أمام معلومات أخرى لم نكن نتظرها بالفعل، لقد بيّنت الإحصاءات أن: أكبر نسبة زيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي لدى الطائفة السنية بنسبة ١,١٪ من إجمالي السنة، تلتها في المرتبة الثانية الطائفة الشيعية بنسبة ٩,٦٪.

وأكثر من نصف الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي لدى الطائفة السنية بنسبة ٥١,٥٪، تليها الشيعية ٣٣,٦٪ ثم الأرثوذكس ٥,٦٪ (جدول رقم ٢)

الزيجات من غير لبنانيين



٢-٣-١ تقدير عدد المتضررين/ات من قانون الجنسية الحالي تم تقدير عدد المتضررين/ات ٧٧,٤٠٠ متضرراً خلال ١٤ سنة ناتجة من قانون الجنسية الحالي الذي لا يمنح المرأة حق إعطاء جنسيتها لأولادها ولزوجها غير اللبناني.

وقد تمّ احتساب هذا العدد انطلاقاً من نسبة الخصوبة البالغة ٢,٢٪^(٢١) في لبنان، ويصبح عندئذ عدد المعنيين/ات خلال المرحلة بين ١٩٩٥ و٢٠٠٨ قد بلغ:

$$\text{الأهل: } ٣٦٠٠٠ = ٢ \times ١٨٠٠٠$$

$$\text{الأبناء: } ٤١,٤٠٠ = ٢,٣ \times ١٨٠٠٠$$

الإجمالي ٧٧,٤٠٠ متضرر ومتضررة (أب، أم، أولاد)

يظهر الشكل الوارد أنفاً حجم المشكلة التي يخلقها قانون الجنسية الحالي، فالمشكلة كما تم تقديرها من قبل الإحصائيين تطول ٧٧,٤٠٠ فرد، وهذا الرقم يصبح ذا دلالة إذا تذكرنا أن عدد سكان لبنان في التقديرات القصوى لا يتجاوز أربعة ملايين نسمة.

(٢١) بلغ معدل الخصوبة في لبنان ٢,٣٪ عام ٢٠٠٥ بحسب برنامج إدارة الحكم في الدول العربية / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوجار. لمزيد من التفاصيل

جدول رقم (٢) تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين

الطائفة	عدد الزيجات المسجلة في دوائر النفوس	تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين	نسبة % للطوائف	نسبة % للزيجات
سنة	٨٢,٦٤٧	٩,٢٠٠	١١,١	٥١,٥
شيعية	٨٧,٢٧٦	٦,٠٠٠	٦,٩	٣٣,٦
دروز	١٩,٨٥٧	٤٠٠	٢,٠	٢,٢
علويون	١,٧٠٢	٣٥	٢,١	٠,٢
أرثوذكس	١٩,٩٦٤	١,٠٠٠	٥,٠	٥,٦
موارنة	٦٧,٩٩٣	٧٠٠	١,٠	٣,٩
كاثوليك	١٢,٣٣٤	٢٥٠	٢,٠	١,٤
أرمن	٥,٠٩١	١٥٠	٢,٩	٠,٨
أقليات مسيحية	٣,٥٥٠	١٢٥	٣,٥	٠,٧
إجمالي	٣٠٠,٤١٥	١٧,٨٦٠	٥,٩	١٠٠,٠

٢-٣-٤ توزيع جنسيات الأزواج (بحسب المنطقة)^(٣٣)

بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج

وفي توزيع آخر يأخذ بالاعتبار المنطقة سنرى أن:

- ١, ٧٨٪ من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسيات عربية فيما ٢, ٥٠٪ من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسيات عربية.
- و ٧, ٢٥٪ من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسيات أوروبية فيما ٣, ٩٪ من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسيات أوروبية.
- و ٢, ١٦٪ من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسيات أميركية فيما ٣, ٦٪ من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسيات أميركية (الجدول رقم ٢).

جدول رقم (٣) توزيع جنسيات الأزواج (بحسب المنطقة) بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج

منطقة الزوج	مسلمون	مسيحيون	إجمالي
عرب	٧٨,١	٥٠,٣	٧٤,٧
أوروبا	٩,٣	٢٥,٧	١١,٤
أميركا	٦,٣	١٦,٢	٧,٥
أوقيانيا	٣,٠	٥,٠	٣,٢
آسيا غير العرب	٢,٩	٠,٦	٢,٦
أفريقيا غير العرب	٠,٣	١,٠	٠,٤
غير محدد	٠,٠	١,٢	٠,٢
إجمالي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

(٣٢) لم تعتمد الفارات بسبب خصوصية الدول العربية الموزعة بين قارتين، ولأن الكثير من الزيجات مرتبطة بمواطني الدول العربية.

” إن قانون الجنسية الذي يميز بين المرأة والرجل، والذي يعطي الحق في منح الجنسية للأبناء والزوج صادر في ١٩/١/١٩٢٥، في حين أن لجوء الفلسطينيين إلى لبنان لم يبدأ إلا بعد نكبة فلسطين في العام ١٩٤٨، مما يدل على أن القانون هو في الأصل قانون تمييزي وليس له علاقة بالهواجس المطروحة والتخوف من التوطين أو الاحتلال الديموغرافي أو سواه.“

٢-٣-٥ توزيع جنسيات الأزواج بحسب ديانة مراجع

إجراء عقود الزواج^(٣٣)

- ٢٣,٨٪ من المسلمات تزوجن من فلسطينيين فيما ٦,٩٪ من المسيحيات تزوجن من فلسطينيين.
- ٣٠,٥٪ من المسيحيات تزوجن من سوريين فيما ٢٠,٨٪ من المسلمات تزوجن من سوريين.
- ٨,٢٪ من المسلمات تزوجن من مصريين فيما ٦,٨٪ من المسيحيات تزوجن من مصريين (الجدول رقم ٤).

على أن أهمية الجداول والإحصاء الكمي هي أنها تظهر فعلها في تبيد الممانعة ذات الطابع السياسي للسلطات الحكومية وللمجتمع أيضاً إزاء تعديل قانون الجنسية الحالي. فالجدول رقم (٣) يقدم لنا أرقاماً تساعد على تبيد هذه الأوهام فإذا كانت نسبة المسلمات اللواتي تزوجن من مواطنين من جنسيات عربية هي ٧٨,١٪، فإن المسيحيات قد تزوجن من جنسيات عربية بنحو ٥٠,٢٪، وتعود النسبة فتعدل مع الأوروبيين حيث نسبة الزيجات بين المسيحيات والجنسيات الأوروبية هي ٢٥,٧٪، أما المسلمات فلم تتجاوز الـ ٩,٢٪، وكذلك مع الجنسية الأميركية حيث نسبة المسيحيات هي ١٦,٢٪ فيما لا تزيد نسبة المسلمات عن ٦,٢٪. وإذا كانت الفروق واضحة في نسبة الزيجات من غير اللبنانيين من اللبنانيات المسلمات وبين اللبنانيات المسيحيات، فإن النسبة نفسها تقريباً تظهر عند تعداد الزيجات المسجلة في المؤسسات الحكومية الدينية والدولية والأنروا، في المدة نفسها.

جدول رقم (٤) توزيع جنسيات الأزواج بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج

بلد الزوج	مسلمون	مسيحيون
الإمارات العربية المتحدة	١,٢	٠,١
السويد	٠,٩	٠,٩
دانمارك	٠,٧	٠,٣
إيران	٢,٣	٠,٢
البحرين	١,٨	٠,٠
ليبيا	٠,٦	٠,٠
تونس	٠,٥	٠,٢
الجزائر	٠,٥	٠,٠
إيطاليا	٠,٤	١,٠
هولندا	٠,٣	١,٠
تركيا	٠,٣	٠,٣
غيره	٤,١	١٠,٦
الإجمالي	١٠٠,٠	١٠٠,٠

بلد الزوج	مسلمون	مسيحيون
فلسطين	٢٣,٨	٦,٩
سوريا	٢٠,٨	٣٠,٥
مصر	٨,٢	٦,٨
الأردن	٣,٤	٤,٤
أميركا	٤,٤	١٠,٩
السعودية	٣,٤	٠,٠
أستراليا	٣,٠	٤,٩
ألمانيا	٣,٤	١,٧
الكويت	٣,٩	٠,١
العراق	٨,٨	٠,٨
فرنسا	١,٣	٩,٩
كندا	١,٢	٤,٧
بريطانيا	٠,٨	٢,٣

(٣٣) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة / مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية، المعطيات الخام.

٢-٣-٦ توزيع جنسيات الأزواج بحسب طائفة الزوجات

تزوجن من سوريين، ٩، ١٠٪ من أميركيين، ٩، ٩٪ من
فرنسيين، ٨، ٧٪ من مصريين، ٩، ٦٪ من فلسطينيين
● الشيعيات: ٧، ٢٢٪ من المتزوجات من غير اللبنانيين تزوجن
من سوريين، ٦، ٢١٪ من عراقيين، ٠، ٩٪ من مصريين.

- السنّيات: ٨، ٢٨٪ من المتزوجات من غير اللبنانيين تزوجن من فلسطينيين، ٢، ١٩٪ من سوريين، ٠، ٨٪ من مصريين.
- المسيحيات: ٥، ٣٠٪ من المتزوجات من غير اللبنانيين

جدول رقم (٥) توزيع جنسيات الأزواج بحسب طائفة الزوجات

بلد الزوج	طائفة الزوجة				إجمالي
	السنّية	المسيحية	الشيعية	الدرزية	
فلسطين	٢٨,٨	٦,٩	٢,١	٤,٣	٢١,٧
سوريا	١٩,٢	٣٠,٥	٢٢,٧	٣٠,٤	٢٢,٠
مصر	٨,٠	٧,٨	٩,٠	٠,٠	٨,٠
الأردن	٤,٤	٤,٤	١,٩	٠,٠	٣,٥
أميركا	٢,٧	١٠,٩	٤,٩	٣٤,٨	٥,٢
السعودية	٤,٢	٠,٠	٢,٤	٠,٠	٣,٠
أستراليا	٣,١	٤,٩	١,٨	١٧,٤	٣,٢
ألمانيا	٣,١	١,٧	٣,٩	٠,٠	٣,١
الكويت	٣,٢	٠,١	٥,٣	٠,٠	٣,٤
العراق	٠,٨	٠,٨	٢١,٦	٠,٠	٧,٨
فرنسا	٠,٨	٩,٩	٢,١	٠,٠	٢,٤
كندا	١,٥	٤,٧	٠,٦	٤,٣	١,٦
بريطانيا	٠,٧	٣,٣	١,٠	٠,٠	١,١
الإمارات العربية المتحدة	١,١	٠,١	١,٣	٠,٠	١,١
السويد	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٠	٠,٩
دانمارك	١,٠	٠,٣	٠,٣	٠,٠	٠,٧
إيران	٠,١	٠,٢	٥,٨	٠,٠	٢,٠
البحرين	٠,٣	٠,٠	٤,٤	٠,٠	١,٦
غيره	٦,٠	١٢,٦	٨,١	٨,٨	٧,٧
إجمالي	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٢-٣-٧ إحصاء إجمالي الزيجات المسجلة في السنوات

الأخيرة

شمل الإحصاء المؤسسات الحكومية، والمؤسسات الدينية والدولية كوكالة الغوث الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/الأونروا.

٢-٣-٧-١ وزارة الداخلية والبلديات

٢-٣-٧-١-١ مديرية الأحوال الشخصية

هدف هذا الإحصاء إلى تحديد إطار إحصائي للدراسة عبر تحديد حجم الزيجات الإجمالية المسجلة لدى مديرية الأحوال

الشخصية. شمل الإحصاء ١٤ سنة من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨.

ملاحظات: يمكن لبعض المتزوجات من غير اللبنانيين عدم تسجيل الزواج كما يمكن للبنانيين من الذين اكتسبوا جنسيات أخرى الاكتفاء بتسجيل زيجاتهم في دول أخرى من دون تسجيلها في لبنان.

تمّ اعتماد طائفة التسجيل أي طائفة الذكور في غالبية الحالات. يمكن استثناء بعض الحالات التي التحق الزوج بطائفة الزوجة.

بلغ عدد الزيجات الموثقة لدى مأموري النفوس خلال السنوات المذكورة ٤١٥ ٣٠٠. توزعت على الطوائف بحسب الجدول الآتي (مكتب الإحصاء والتوثيق).

جدول رقم (٦) عدد الزيجات الموزعة على السنوات الممتدة من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨

(طائفة الذكور بحسب آلية التسجيل في الأحوال الشخصية)

الطائفة	عدد الزيجات المسجلة	% النسبة
سنة	٨٢,٦٤٧	٢٧,٥
شيعية	٨٧,٢٧٦	٢٩,١
دروز	١٩,٨٥٧	٦,٦
علويون	١,٧٠٣	٠,٦
أرثوذكس	١٩,٩٦٤	٦,٦
موارنة	٦٧,٩٩٣	٢٢,٦
كاثوليك	١٢,٣٣٤	٤,١
أرمن	٥,٠٩١	١,٧
أقليات مسيحية	٣,٥٥٠	١,٢
إجمالي	٣٠٠,٤١٥	١٠٠,٠

قد بلغت نسبة المتزوجات من أزواج سوريين ٢٢,٧٪، وهذه نسب ذات دلالة، وأهم دلالاتها هي أنها تعكس إلى حد كبير التوزيع الديمغرافي المذهبي في لبنان (جدول رقم ٥).

كما إنَّها تحاكي كثيراً النسب التي ظهرت في الجدول رقم (٤) وهو الذي يوزع جنسية الأزواج بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج، حيث تظهر النسب أن ٢٣,٨٪ من اللبنانيات المسلمات قد تزوجن من فلسطينيين، لكن ٣٠,٥٪ من المسيحيات تزوجن من سوريين.

إذاً كيف توزعت الزيجات بين اللبنانيات والفلسطينيين بحسب الطائفة؟

جدول رقم (٨) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وفلسطينيين

على الطوائف

طائفة الزوج	العدد	% النسبة
سنة	٣٥٧٦	٩١,٦
مسيحيون	١٨٣	٤,٧
شيعية	١٢٩	٣,٣
دروز	١٨	٠,٤
إجمالي	٣٩٠٦	١٠٠,٠

يبرز الجدول رقم (٨)، أن عدد الزيجات بين لبنانيات من الطائفة السنية وفلسطينيين قد بلغت ٣٥٧٦، أي ما نسبته ٩١,٦٪ من مجموع الزيجات التي عقدت في المرحلة بين ١٩٩٥ و٢٠٠٨.

بلغت نسبة الزيجات المسجلة لدى المسلمين ٦٣,٧٪ في حين بلغت النسبة لدى المسيحيين ٣٦,٣٪، وتوزعت بحسب الجدول الآتي.

جدول رقم (٧) الزيجات الموزعة على الديانات

(اعتمدت ديانة الذكور بحسب آلية التسجيل في الأحوال الشخصية)

الديانة	العدد	% النسبة
مسلمون	١٩١,٤٨٣	٦٣,٧
مسيحيون	١٠٨,٩٣٢	٣٦,٣
إجمالي	٣٠٠,٤١٥	١٠٠,٠

ويظهر الجدول رقم ٧ الذي زودتنا به وزارة الداخلية والبلديات أن ما نسبته ٦٣,٧٪ من الزيجات التي بلغت ٣٠٠,٤١٥ موزعة بحسب الطوائف، هي للطوائف المسلمة (سنة، شيعية، دروز، علويون) وأن نسبة ٣٦,٣٪ هي للمسيحيات (الموارنة، الأرثوذكس، الكاثوليك، الأرمن والأقليات).

وفي تفصيل الأمر، يتبين أن نسبة اللبنانيات من الطائفة السنية اللواتي تزوجن من فلسطينيين بلغت نسبة ٢٨,٨٪ بينما لم تزد نسبة الشيعيات على ٢٢,٧٪ المتزوجات من سوريين (جدول رقم ٥).

أما اللبنانيات المسيحيات اللواتي تزوجن من غير اللبنانيين فقد بلغت الجنسية السورية النسبة الكبرى لديهن ٣٠,٥٪، كما إن اللبنانيات الشيعيات اللواتي تزوجن من غير اللبنانيين أيضاً

” إن سحب موضوع قانون الجنسية من التداول السياسي يعيد له وجهه القانوني، ويسمح باستعادة الوجه الاجتماعي/ الإنساني لهذا القانون، فالمتضررون/ات من هذا القانون ليسوا/ لسن من طائفة واحدة وعائلاتهم/ موزعة بين الطوائف جميعها؛ فهل يجوز لنا تحت أي ظرف من الظروف حرمان النساء من حقهن في أن يكنّ مواطنات يتمتعن بالحقوق جميعها التي تؤمنها المواطنة؟“

” إن قراءة الأرقام تساعدنا على تعديل أحكامنا، فالفلسطينيون أو السوريون ليسوا من طائفة واحدة، تماماً كاللبنانيات ولا يجوز تحت أي ظرف كان أن ننظر إلى التوازن الديمغرافي للطوائف والجماعات باعتباره أولوية سياسية من دون أن ننظر إلى الأفراد والمشكلات الاجتماعية والنفسية التي يرتبها هذا القانون الجائر.“

٢-٣-١-٧-٢ المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين إضافة إلى ذلك، زودتنا وزارة الداخلية والبلديات/ المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بكامل عدد اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين وقد بلغ العدد حوالي ١٢ ٠٠٠ لبنانية متزوجة من فلسطيني (ملحق رقم ٢).

واقترنت المعلومات المتوافرة لديهم على الأعداد فقط. ولا يمكن الاستفادة من هذا الجدول إلا كمؤشر يقدم لنا معلومات مفيدة حول الاتجاه الفعلي بين اللبنانيات والفلسطينيين^(٣٤).

٢-٣-١-٧-٣ المديرية العامة للأمن العام وقّرت المديرية العامة للأمن العام جدولاً بالحالات المسجلة لديها من الذين تقدموا بطلبات لإجراء معاملات لديها، وهي تشمل بشكل عام غير اللبانيين وغير الفلسطينيين المقيمين في لبنان والذين يحتاجون إلى إقامة، وقد بلغ عددهم ١٥٢٥.

يساعد هذا الجدول على تحديد المعنيين الذين يستفيدون من الإقامة وبالتالي يعانون من إجراءات تقديم الطلبات والتكاليف... الخ^(٣٥).

٢-٣-٧-٢ وكالة الغوث الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/الأونروا تمّ تزويدنا بجدول إحصائي للزيجات بين لبنانيات وفلسطينيين مسجلين لدى الأونروا، بلغ عددهم ٤٩٧٨ بين ١٩٩٥ و٢٠٠٨، وتوزعوا على جنسيات الأزواج الإضافية كما يبينه الجدول رقم ١٠. لم تتمّ الإفادة من هذا الجدول إلا كمؤشر لأنه يفتقر إلى المعطيات الإحصائية الضرورية للدراسة.

(٣٤) مرفق جواب وزارة الداخلية والبلديات في الملحق رقم ٢.

(٣٥) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة/ مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية، المعطيات الخام.

أما عدد الزيجات بين المسيحيات والفلسطينيين فقد بلغ ١٨٢ أي ما نسبته ٤,٧ ٪، وكما نرى في الجدول السابق فهي ٣,٢ ٪ لدى الشيعة و٤,٠ ٪ لدى الدرّوز.

إن أهمية هذا الجدول هو إظهار النسب العامة للزيجات اللبانيات في تلك المرحلة، وهي نسب تقريبيّة في مطلق الأحوال.

جدول رقم (٩) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وفلسطينيين على المناطق

(محاكم تغطي أكثر من قضاء)

منطقة المحكمة	العدد	٪
صيدا	٢٠٠٤	٥٠,٩
طرابلس	١٢١١	٣٠,٨
بيروت	٤٦٧	١١,٩
زحلة	١٤٥	٣,٧
جبل لبنان	٦٨	١,٧
بعلبك	١٤	٠,٤
النبطية	١١	٠,٣
المتن	٣	٠,١
طرابلس والكورة	٣	٠,١
بعيدا	١	٠,٠
غير محدد	٨	٠,١
إجمالي	٣٩٣٥	١٠٠,٠

وإذا كان علينا أن نحدد توزيع هذه الزيجات على المناطق، فنسرى بوضوح أن صيدا في الجنوب وطرابلس في الشمال تستحوذان على العدد الأكبر. وهذا مرتبط بتواجد الفلسطينيين في مخيمات عين الحلوة والبدوي وهما أكبر المخيمات الفلسطينية في لبنان منذ ١٩٤٨، أي منذ ستين عاما (جدول رقم ٩).

ولعل التوقف أمام هذه النسب يعيد النقاش مرة أخرى إلى مجال الحقوق، والحق بحرية اختيار الزوج هو حق مقدس لدى المراجع الدينية والمدنية وهو حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة/ السيدا. وقد وقع لبنان إعلان حقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي من دون تحفظات وحفظ دستوره للنساء حق المساواة مع الرجال أمام القانون.

جدول رقم (١٠) الزيجات المسجلة لدى الأنروا بين لبنانيات وفلسطينيين

جنسية الزوج	عدد الزيجات	عدد الأولاد المتحدرين من الزيجات
فلسطينيون	٣,٧٧٦	٦,٤٠٥
فلسطينيون حائزون على الجنسية اللبنانية	١,١٩٣	٢,١٥٢
فلسطينيون حائزون على الجنسية الألمانية	٤	٨
فلسطينيون حائزون على الجنسية الكندية	٢	٤
فلسطينيون حائزون على الجنسية التونسية	١	١
فلسطينيون حائزون على الجنسية الدانمركية	١	٠
فلسطينيون حائزون على الجنسية السويدية	١	٠
الإجمالي	٤,٩٧٨	٨,٥٧٠

شملت المعلومات المتوافرة عن الزيجات بين لبنانيات وغير

لبنانيين العناصر الآتية:

- تاريخ ولادة الزوج
- طائفة الزوج
- جنسية الزوج
- تاريخ ولادة الزوجة
- طائفة الزوجة
- سنة العقد

لقد قام الإحصائيون بمعاينة ٦٣٠٦٠ عقد زواج أحصي منها ٧٠١٨ زيجة مسجلة بين لبنانية وغير لبناني في الدفاتر التي أمكن الكشف عليها في المحاكم الشرعية السنّية الموجودة في المناطق الواردة في الجدول أدناه. ١١,١٪ من الزيجات لدى السنّة هي بين لبنانيات وغير لبنانيين، فمن أصل ٦٣٠٦٠ عقد زواج تمّ إحصاء ٧٠١٨ عقداً من ذكور غير لبنانيين.

جدول رقم (١١) الزيجات المسجلة في المحاكم الشرعية السنّية بين لبنانيات وغير لبنانيين

مناطق المحاكم السنّية	السنوات	عدد الزيجات
زحلة	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	٣٢٠
بيروت	من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨	٩٨٣
صيدا	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	١,٩٧٥
طرابلس	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	٣,٧٤٠
الإجمالي		٧,٠١٨

٢-٣-٧-٣ المحاكم الإسلامية

ولعلّ التفصيلات التي تقدمها الجداول لدى المحاكم المختلفة التي ترعى شؤون الطوائف تساعدنا على فهم ما يجري، وتقودنا إلى التركيز أكثر فأكثر على الظلم اللاحق بالنساء إلى أي طائفة انتمين وتؤكد مرة أخرى أن التوازن المزعوم ليس سبباً كافياً لمنع تعديل القانون.

٢-٣-٧-٣-١ المحاكم الشرعية السنّية

لقد استحصل مكتب الإحصاء والتوثيق إذناً بمعاينة المحاكم في ٤ مناطق هي بيروت وصيدا وطرابلس وزحلة. ولدى الدخول إلى المحاكم تبين لنا كما أشرنا سابقاً أن المعلومات غير ممكّنة مما تتطلب عمل فريق من خمسة إحصائيين شهراً كاملاً لفرز الدفاتر في مقرات المحاكم.

لقد أنتج المسح جداول كثيرة تظهر جنسية الأزواج ومناطقهم، وتكون لدينا ٦٩٧ صفحة من الجداول والمعلومات الخام التي أنتجها هذا المسح شبه الشامل^(٣٦).

٢-٣-٧-٣-٢ المحاكم الجعفرية

وكما في المحاكم السنوية كذلك في المحاكم الجعفرية فقد استحصل مكتب الإحصاء والتوثيق إذناً بمعاينة المحاكم في منطقتين هما بيروت وبعيدا، كما إنه استحصل على عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين من دائرتي النفوس في النبطية وبعليك.

المعلومات كما هي في المحاكم السنوية غير ممكنة والدفاتر لا تتضمن جنسية الزوج مما تتطلب مراجعة ملفات العقود إفرادياً أي البحث في الملفات الشخصية عن هوية الزوج.

أنجز إحصاء بيروت وتعتّر إنجاز النبطية لأسباب تتعلق بأعمال المحكمة وذلك على الرغم من إرسال الفريق أكثر من مرة إلى النبطية.

وقام الإحصائيون بمعاينة حوالي ١٥٠٠٠ عقد زواج أحصي من بينهم ٨٩٠ زيجة مسجلة بين لبنانية وغير لبناني في الدفاتر التي أمكن الكشف عليها في المحاكم الجعفرية في بيروت وبعيدا ولدى دائرتي النفوس في النبطية وبعليك (جدول رقم ١٤).

جدول رقم (١٢) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنوية بحسب انتماء الزوج القومي

انتماء الزوج القومي	عدد الزيجات	% النسبة
عرب	٥٨٠٩	٨٢,٨
غير عرب	١٢٠٤	١٧,١٦
غير محدد	٥	٠,٠٧
إجمالي	٧,٠١٨	١٠٠,٠

٨٢,٨٪ من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنوية هي من مواطنين من جنسيات عربية، و١٦,١٦٪ من مواطنين من جنسيات غير عربية.

جدول رقم (١٣) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنوية بحسب منطقة الزوج

المنطقة	العدد	% النسبة
الدول العربية	٥,٨٠٩	٨٢,٨
أوروبا	٦١٦	٨,٨
أميركا	٣١٠	٤,٤
أوقيانيا	٢١٦	٣,١
آسيا	٣٦	٠,٥
أفريقيا	٢٦	٠,٤
غير محدد	٥	٠,١
إجمالي	٧,٠١٨	١٠٠,٠

جدول رقم (١٤) الزيجات المسجلة في المحاكم الجعفرية ودوائر النفوس بين لبنانيات وغير لبنانيين

مناطق المحاكم الشيعية	السنوات	عدد الزيجات
النبطية	من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٨	٤٧٢
بعيدا	من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٨	١٩٨
بعليك	من ١٩٧٨ حتى ٢٠٠٨	١٨٣
بيروت	من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٨	٣٧
إجمالي		٨٩٠

جدول رقم (١٥) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين

في المحاكم الجعفرية ودوائر النفوس بحسب انتماء الزوج القومي

انتماء الزوج القومي	عدد الزيجات	% النسبة
عرب	٦٥٨	٧٣,٩
غير عرب	٢٣٢	٢٦,١
إجمالي	٨٩٠	١٠٠,٠

(٣٦) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة / مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية، المعطيات الخام.

معطيات من محكمة بيروت والمحاكم الدرزية في المحافظات. تمّ إحصاء ٢٢ حالة زواج بين لبنانية وغير لبناني.

٢-٣-٤ المطرانيات والأبرشيات والكنائس المسيحية

تمّ إحصاء الزيجات في عينة من ٢١ مطرانية وكنيسة شملت غالبية الطوائف المسيحية وغالبية مناطق انتشارهم.

شمل الإحصاء المؤسسات الدينية الآتية:

مطرانية الأرمن الأرثوذكس في بيروت، مطرانية الأرمن الكاثوليك في بيروت، الكنيسة القبطية الأرثوذكسية لدى الإنجلييين (الكنيسة الإنجيلية الحرة، الكنيسة الإنجيلية بيروت، كنيسة الأصدقاء، كنيسة جميع القديسين الإنجيلية الأسقفية العربية)، لدى الروم الأرثوذكس (مطرانية بيروت للروم الأرثوذكس، مطرانية جبل لبنان الأرثوذكسية، مطرانية طرابلس والكورة الأرثوذكسية) لدى الروم الكاثوليك (مطرانية الكاثوليك طرابلس، مطرانية بيروت الكاثوليكية، مطرانية صيدا الكاثوليكية، مطرانية مرجعيون الكاثوليكية)، مطرانية السريان الكاثوليك، ولدى الموارنة (مطرانية البترون المارونية، مطرانية الديمان المارونية، مطرانية إنطلياس المارونية، مطرانية زحلة المارونية، مطرانية زغرتا المارونية، مطرانية صيدا المارونية) قام الإحصائيون بمعاينة ٥٧٤٥٠ عقد زواج أحصي منها ١١٤٩ زيجة أي ما نسبته ٢٪ من الزيجات المسجلة بين لبنانيات وغير لبنانيين لدى المسيحيين في المؤسسات وقد توزعت بحسب الجدول رقم ١٧ كآآتي:

وقد تبين أن ٧٣,٩٪ من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الجعفرية هي من مواطنين من جنسيات عربية. بينما ٢٦,١٪ من الزيجات هي من مواطنين من جنسيات غير عربية (جدول رقم ١٥).

جدول رقم (١٦) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الجعفرية ودوائر النفوس بحسب منطقة الزوج

المنطقة	عدد الزيجات	% النسبة
عرب	٦٥٨	٧٣,٩
أوروبا	٩٦	١٠,٨
آسيا غير العرب	٦١	٦,٩
أميركا	٥٦	٦,٣
أوقيانيا	١٦	١,٨
أفريقيا غير العرب	٣	٠,٣
المجموع	٨٩٠	١٠٠,٠

وفي التفاصيل تبين أن اللبانيات من الطائفة الشيعية قد تزوجن من جنسيات كثيرة أهمها كما رأينا الجنسيات العربية، ونظراً إلى تعدد الجنسيات الأخرى فقد إرتأينا وضعها في الملاحق^(٢٧).

٢-٣-٧-٣ المحكمة الدرزية

استحصل مكتب الإحصاء والتوثيق إذناً بمعاينة المحكمة في منطقة بيروت، وكان من الصعوبة بمكان الاستحصال على

(٢٧) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة /مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية، المعطيات الخام.

جدول رقم (١٧) الزيجات المسجلة في المؤسسات الدينية المسيحية بين لبنانيات وغير لبنانيين

عدد الزيجات المسجلة من لبنانيات وغير لبنانيين	السنوات	المؤسسات الدينية المسيحية
٢٩٦		أرمن أرثوذكس
٢٩٦	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية الأرمن الأرثوذكس في جبل لبنان
٥٤		أرمن كاثوليك
٥٤	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية الأرمن الكاثوليك في بيروت
٥٢		أقباط أرثوذكس
٥٢	من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٨	الكنيسة القبطية الأرثوذكسية
٤١		إنجيليون
٢	من ١٩٨٦ حتى ٢٠٠٨	الكنيسة الإنجيلية الحرة
٢٦	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	الكنيسة الإنجيلية بيروت
١	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	كنيسة الأصدقاء
١١	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	كنيسة جميع القديسين الإنجيلية الأسقفية العربية
٣٦٧		روم أرثوذكس
١٢٦	من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٨	مطرانية بيروت للروم الأرثوذكس
١٤١	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية جبل لبنان الأرثوذكسية
١٠٠	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية طرابلس والكورة الأرثوذكسية
٢١٦		روم كاثوليك
٢٠	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية الكاثوليك طرابلس
١٨٦	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية بيروت الكاثوليكية
٨	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية صيدا الكاثوليكية
٢	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية مرجعيون الكاثوليكية
٦		سريان كاثوليك
٦	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية السريان الكاثوليك
١١٧		موارنة
٤	٢٠٠٨	مطرانية البترون المارونية
١٧	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية الديمان المارونية
٣١	من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨	مطرانية أنطلياس المارونية
١٣	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية زحلة المارونية
١٥	من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨	مطرانية زغرتا المارونية
٣٧	من ١٩٩١ حتى ٢٠٠٨	مطرانية صيدا المارونية
١١٤٩		المجموع

٢-٤ أثر القانون الحالي للجنسية على الأطفال والأسر: كلام ودموع وغضب!!!

٢-٤-١ تحليل المقابلات

لقد تم اختيار ٢٤ امرأة ضمن أربعة معايير محددة، هي المعيار الطائفي والمناطقى والاجتماعي ومعيار جنسية الزوج، وإذا كان الاختيار قد حكّمته القدرة على الوصول إلى نماذج تعكس نتائج المسح، فإن هذه النماذج لا تمثله، ولا سيما أنّ المسح كان يهدف إلى تعداد كمي تضاف إليه جنسية الزوج.

هكذا تم اختيار ٢٤ امرأة موزّعات كالآتي: ١٣ سنيّة، ٩ شيعيات، ٤ درزيات و ٨ مسيحيات، ويعكس هذا الخيار أعداد الزيجات التي قدّمها المسح، فالسنيّات هنّ الأكثر عدداً بين المتزوجات من غير لبنانيين، تليهنّ المسيحيات ثم الشيعيات فالدرزيات.

لم تخف النساء اللواتي تمت مقابلتهنّ دهشتهنّ من أن هنالك اهتماماً بأمرهن، وإذا كان بعضهنّ منهنّ قد سمعنّ بالجهود التي بذلتها الحركة النسائية أو الحركات الاجتماعية، فإن الأكثرية منهنّ عبّرت عن أسفها من عدم إيلاء الحركة النسائية موضوع التمييز في قانون الجنسية الأهمية التي يستحق... ومع ذلك، فإن حاجتهنّ إلى إعلان المشكلات المترتبة عن هذا القانون كانت حافظاً لهذا الكلام...

تحدثت النساء، ونستطيع أن نقول إنّ معظمهن يبدأن بالكلام وينتهينّ بالدموع...

البداية هي إعلان الحق بالاختيار، اختيار الزوج، فلقد اختارت زوجها من دون الالتفات إلى الجنسية، لكنّ معظمهن لم يكنّ يعلمنّ أنّهنّ لن يستطعنّ منح جنسيتهنّ لأولادهنّ وأزواجهنّ (الأمية القانونية أشدّ وأعمق من الأمية الحرفية).

”وتقول إحدى السيدات المتزوجة من إنكليزي إنها تفاجأت حين طلب الأمن العام منها حين وصولها مع ولدها إلى لبنان تأشيرة دخول لولدها. وتتابع: «ذهبت إلى الأمن العام لمقابلة أحد كبار ضباط الأمن العام لسؤاله عن سبب عدم قدرتي إعطاء جنسيتي لأولادي»، فردّ بشكل ساخر: «تستطيعين في حالة واحدة وهي أن تسجليه لقيطا»، وهذا يعني من أب مجهول.

”هو حكم بالتشرد» تقول أخرى،

«هو حكم بالنفي» تقول ثالثة،

«هو حكم بالهجرة إلى بلد آخر» تقول رابعة.

نستطيع أن نتصور مأسويّة الحالة، وبخاصة إذا علمنا أنها هي نفسها، قد عبّرت عن حزنها لأن نتائج هذا الموقف تعكس على أولادها في مسارهم الدراسي وتوجههم العلمي، وفي علاقاتهم بمستقبلهم ومستقبل عائلاتهم.

جدول رقم (١٨) توزيع عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية بحسب انتماء الزوج القومي^(٢٨)

انتماء الزوج القومي	عدد الزيجات	% النسبة
غير عرب	٥٥٧	٤٨,٥
عرب	٥٧٨	٥٠,٣
غير محدد	١٤	١,٢
إجمالي	١١٤٩	١٠٠,٠

وفي قراءة دقيقة للأرقام يبين الجدول أعلاه أن:

- ٤٨,٥ % من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية هي من مواطنين من جنسيات غير عربية.
- ٥٠,٣ % من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي من جنسيات عربية.

جدول رقم (١٩) عدد توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية بحسب منطقة الزوج

المنطقة	عدد الزيجات	% النسبة
عرب	٥٧٨	٥٠,٣
أوروبا	٢٩٥	٢٥,٧
أميركا	١٨٦	١٦,٢
أوقيانيا	٥٧	٥,٠
أفريقيا غير العرب	١٢	١,٠
آسيا غير العرب	٧	٠,٦
غير محدد	١٤	١,٢
إجمالي	١١٤٩	١٠٠,٠

وفي التفاصيل تبقى المنطقة العربية هي الأكثر تردداً في الزيجات بين اللبنانيات من الطوائف المسيحية وغير اللبنانيين، إذ بلغت نسبة العرب في هذه الزيجات ٥٠,٣ % وتوزعت النسب الأخرى على أوروبا ٢٥,٧ %، أميركا ١٦,٢ %، أوقيانيا ٥,٠ % وأفريقيا غير العرب ١,٠ %.

(٢٨) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة مشروع حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية، المعطيات الخام.

٤-٢ ما هي مشاكل اللبنانيات المتزوجات من غير

اللبنانيين؟ وكيف عبرت النسوة عنها؟

لقد قدمت لنا المقابلات مادة غزيرة ووافرة عن المعاناة والمشكلات التي ترافق حياة اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين.

وقد رأينا أننا نستطيع تصنيف هذه المشكلات التي تتعرض لها النسوة في أربعة مستويات مترابطة ترابطاً عضوياً لكن هذه المستويات تمارس تأثيرات مختلفة ومتنوعة بين أسرة وأخرى، وهي على التوالي:

مشكلات في الإقامة، إقامة الأولاد وإقامة الزوج.

مشكلات في العمل

مشكلات في الطبابة والتعليم

مشكلات في الإرث

مشكلات نفسية

٢-٤-١ الإقامة:

مشكلات الإقامة مسلسل ذو حلقات غير متناهية. تقول إحدى السيدات المتزوجة من مصري، إنها تعيش في توتر مستمر، فزوجها معرّض للترحيل في كل لحظة، لأن عمله المؤقت يجعله تحت رحمة رب العمل، وأولادها، يعيشون بإقامات مجاملة، وتضيف «لو كنت مدركة أي ساعاني من هذه المشكلات لما تزوجت من أجنبي، ولو كنت أتكلم الآن مع مسؤول لكنت بكيت».

وتدحرجت دمعان وهي تروي خوفها من أن يبلغ اليأس بالزوج درجة متقدمة فيضطر إلى الرحيل، وهو لن يرحل وحيداً في ظل قانون الأحوال الشخصية الذي لا يعطي المرأة حق الحضانة أو الولاية بل سيأخذ أولادها نظراً إلى عدم قدرتها على إبقائهم إلى جانبها.

أما السيدة (ج) فقد استغربت أن تضطر إلى تجديد الإقامة المكلفة بالنسبة إليها، وتضيف أن ابنها الجامعي هو الآن من دون إقامة لأن جواز سفره اليوناني لم يتم تجديده، وهي في قلق دائم من أن تطلب الجامعة التي يدرس فيها الإقامة التي لم يحصل عليها بعد.

” البكاء سمة من سمات هذه المقابلات، تتكلم النساء

عن مشكلاتهن المادية، وعن أحوالهن النفسية، الإقامة بالنسبة إليهن جنة وهي في الوقت نفسه كابوس، «ويل لي إذا نسيت، فسأدفع الإقامة مرتين، وأنا لا أملك المال مرة واحدة».

وتقول السيدة (ع) إن زوجها المصري الجنسية مقيم في لبنان منذ ١٩٩٢ بإقامة عمل إلا أنه منذ زواجهما سنة ١٩٩٦ أقام الكفيل دعوى عليه (سرقه واحتيال) وبقي حتى ٢٠٠٢ بلا إقامة. وخلال هذه المدة لم تعان من أي مشكلات بشأن الإقامة. وتضيف أنه «وبعد ٢٠٠٢ اضطررنا للبدء بمعاملات الإقامة بسبب الأولاد وتسجيلهم/ن في الدوائر الرسمية. ذهبت إلى الأمن العام للمباشرة

بإجراء معاملات الإقامة على اسمي لكنهم رفضوا الطلب وطلبت مقابلة مدير الأمن العام وكان الجواب أنه مسافر ورُفِضَ العقيد مقابلتي علماً بأنه يوجد معرفة شخصية وذلك لعدم قدرتها على إعطاء جواب واضح بهذا الشأن. وبعد تدخل وزير العدل استطعنا إجراء معاملة الإقامة مع دفع ٨ ملايين ليرة لبنانية».

ومنذ ذلك الحين، تقول السيدة (ع) يتم تجديد الإقامة كل سنة إلا أنه لم يتم ذلك في آخر محاولة للتجديد بحجة أن الزوج يعمل في منظمة دولية، «وهذا غير صحيح فإذا كان يعمل لكنت المشكلة قد حلت، ورفضوا الإقامة واعتبروا الزوج تحت الإخضاع أي درس وضعه وترحيله وبعد تدخل وزير الداخلية تعهدت أنا وزوجي بأنه لا يعمل، وكل تعهد يكلف ٣٥٠٠٠ ليرة لبنانية، وتم تجديد الإقامة لمدة أشهر».

وتقول هذه السيدة إن المحامي يعمل الآن على معاملات وثائق الولادة لتسجيل الأولاد في وزارة الداخلية وعند الانتهاء منها ستضطر لدفع حوالي ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ دولار أميركي.

إن مشكلة الإقامة كابوس ليس لذوي الدخل المحدود فقط، فحتى النساء اللواتي يتجاوزن وضعهن الاجتماعي مستوى المتوسط، يتذمرن من الوقت الذي يصرقنه على هذا الموضوع، ويعبرن عن القلق المرافق للمواعيد المحددة وتذكر السيدة (ف) أن نسيانها هذا التاريخ وهي في السفر، ترتب عليه مشكلة ظلت عالقة في الأمن العام مدة طويلة، وتضيف وهي تحاول أن تخفي دموعها «يستطيع الأمن العام أن يرفض تجديد إقامة أولادي عندما يبلغون ١٨ سنة».

كما إن النساء المنتميات إلى الطبقة الاجتماعية العليا يعانين من مشكلة الإجراءات الصعبة والمعقدة في معاملات الإقامة وتقول إحداهن إنني «علي الحضور شخصياً والوقوف في الصف وكأني لست مواطنة لبنانية، والصعوبة الأكبر تكمن في انتهاء صلاحية الإقامة أثناء سفري فيمنع زوجي من الدخول مجدداً إلى لبنان من دون الحصول على الفيزا». وتضيف أيضاً «عند بلوغ أولادي ١٨ سنة يستطيع الأمن العام عدم تجديد الإقامة، وذلك بحسب مزاجيته».

ومن الملاحظ أن جميع النساء المتزوجات من جنسية سورية لا تعانين من مشكلة على صعيد الإقامة أو التكاليف بحكم الجغرافيا والموقف القانوني إذ يقيمون في لبنان بورقة دخول وخروج.

٢-٤-٢ العمل:

جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهن، يعانين من صعوبات على صعيد العمل، وجميعهن لديهن شعور بالقلق والخوف بالنسبة إلى مستقبل أولادهن، وتقول إحداهن «أفكر منذ الآن في كيفية تأمين عمل لابني في مؤسسة دولية من أجل تأمين مستقبله المهني». وتقول السيدة (ف) «رُفِضَ زوجي من عدة وظائف تقدم لها بسبب جنسيته بالرغم من كونه سوري الجنسية، ويحس له العمل في لبنان»، وتضيف أنها خائفة على مستقبل أولادها المهني، إذ إنهم لا يستطيعون العمل في القطاع العام، وفي القطاع الخاص سيعتبرون أجنب، لا يتمتعون بالحقوق نفسها كاللبنانيين.

٢-٤-٣ التعليم والطبابة

إذا كانت مشكلات العائلات التي تتمتع بمستوى اجتماعي جيد تنحصر في الإقامة والعمل، فإن معاناة بقية الأسر التي تعاني من مشكلات مادية تتجاوزها بكثير، حيث إن عدم قدرة المرأة على منح زوجها وأولادها الجنسية اللبنانية يترجم حرماناً للأطفال والزوج من التقديرات الاجتماعية التي هي حق لجميع اللبنانيين/ات، وبخاصة إذا كانت الأم لا تعمل ولا تشملها مفاعيل الضمان الاجتماعي. وإذا حلت مشكلة الأولاد على هذا الصعيد، فكيف ستحل مشكلة الزوج الذي لا تنطبق عليه إجراءات الضمان الاجتماعي؟

” لقد عبّرت إحدى السيدات عن حزنها لأنها مضطرة لطلب المساعدة من الجمعيات الخيرية حتى تستطيع دفع الأقساط المدرسية، وتعرب عن قلقها العميق من المستقبل، فكيف لها دفع أقساط الجامعة؟“

أما الطبابة فحدّث ولا حرج، وانعكاس الوضع الاجتماعي يتجلى بوضوح في المسائل الصحية وإذا كان التعليم هو مأزق يؤجل نتائجه إلى المستقبل فإن المسائل الصحية لا يمكن تأجيلها. وليس هنالك من طريقة أخرى سوى اللجوء إلى المستوصفات الخيرية.

” تقول إحدى السيدات إن الطبابة هي مشكلة العائلة، و«هاجسي الدائم هو أنني لا أستطيع تأمين العلاج اللازم لأولادي، ولا أسامح نفسي على ذلك»، وتتذكر وهي تبكي عندما أصيب زوجها بوعكة صحية، نصحتها الطبيب باعتباره سورياً أن تنقله إلى سوريا، بالرغم من خطورة حالته، لأنها لا تستطيع دفع تكاليف علاجه في لبنان.“

٢-٤-٤ الإثرت

أعربت جميع النساء عن قلقهن من مشكلة الإثرت وتقول إحدى السيدات «إنني مضطرة في المستقبل إلى بيع جميع أملاكنا وتحويل الأموال إلى الخارج باعتبار أن الأجانب لا يستطيعون التملك إلا بنسبة معينة من الأملاك وفي حال وفاتي لا يستطيع أولادي الحصول عليها فهم بحاجة إلى مرسوم» وفي هذا الإطار تأثرت السيدة كونها هي أيضاً لبنانية مثلها مثل الرجل، وينبغي أن تنال حقوقها كمواطنة ليس من الدرجة الثانية على حد قولها: «لسنا بحاجة للدولة بل الدولة هي المستفيدة، لدي أربعون عاملاً/ة في الشركة فضلاً عن الضرائب التي أدفعها سنوياً، وتضيف أنه «من غير المقبول أن ما أسسنا له من شركات واستثمارات سيذهب سدى».

” دخلنا محدود ولا يستطيع زوجي أن يتوسع في مجال عمله لعدم إمكانيته الحصول على قروض مصرفية ولا ضمانات، فنظل: مكانك راوح.“

وكما كانت حالة السيدة (ف)، ظهرت حالة السيدة (ج) كحالة نموذجية في هذا المجال، فأولادها حصلوا على شهادات جامعية، وبالطبع سافروا إلى الخارج، فاستطاعوا أن يحصلوا على جنسيات أخرى من زوجاتهم، وتضيف قائلة بحسرة «وأنا لم استطع أن أمنحهم جنسيتي». وقد روت أن ابنها الذي نال الجنسية الفرنسية بزواجه من فرنسية «يعمل الآن في لبنان بصفته خبيراً فرنسياً في لبنان». أما ابنتها التي نالت شهادة الطب من الجامعة اللبنانية، لم تستطع أن تمارس مهنتها في لبنان مما اضطرها إلى الهجرة.

ويظهر القلق مرافقاً للتفكير بالمستقبل وخصوصاً مستقبل أولادهم، فتقول السيدة (ا) إن «زوجي يعمل في سوريا، وهي تعرف أنه لو كان مقيماً في لبنان لأصبح موضوع العمل مشكلة بالنسبة إليه ولا سيما أنه من جنسية مختلفة»، وتؤكد هذه السيدة أنها تحاول التخفيف من قلق أولادها، ودائماً تصارحهم بأنهم لا يستطيعون العمل في لبنان بسبب جنسيتهم، وتقول «دائماً أشعر بقلق بالنسبة إلى مستقبل أولادي المهني».

تتنوع الحالات، وتكرر المشكلات، فاللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين يتعرضن لشتى أنواع الاستغلال. تتحدث السيدة (ع) عن استغلالها وزوجها من قبل رب العمل، فهم مضطرون للخضوع إلى شروط أرباب العمل في ظل عدم قدرة الزوج على تحصيل إجازة عمل تمكنه من إجراء عقود سليمة.

وفي هذا السياق تقول السيدة (ف) «تعرض زوجي خلال عمله لاستغلال من أرباب العمل بحيث نصبوا عليه ولم يدفعوا له مستحقاته مما اضطره للتنقل من عمل إلى آخر ولا سيما عندما ساءت العلاقة بين السلطة اللبنانية وسوريا. كما إنني تعرضت لاستغلال مهني فمدير المدرسة يوفر أجره معلمة رسم ويستغل موهبتي بسبب حاجتي إلى العمل، إضافة إلى أنني صُرفت من مدرسة كاثوليكية بسبب زواجي من سوري». وأعربت السيدة (ع) عن قلقها أيضاً من مشكلة دخول ولديها إلى سوق العمل باعتبارهما أجنب.

” وتقول إحداهن «إن الدولة أعطت جنسيات لأشخاص لا يقيمون في لبنان، ونحن اللبنانيات ليس لنا الحق في منح جنسيتنا لأولادنا وأزواجنا ويشعروننا كأنا منبذات».

” أنا قلقة على مستقبل أولادي، ما هو مصيرهم/ن؟
في حال لم يحصلوا على الجنسية فسوف يعود بهم والدهم
إلى سوريا حيث سيشعرون بالغربة هناك.“

” مشكلات كثيرة تحدثت عنها النساء، وهي مشكلات
متقاطعة مع المستويات الثقافية والاجتماعية، ومع الاتجاهات
السياسية (سوري، فلسطيني، عراقي...)، وتضع المسألة
برمتها في أحضان الحقوق الإنسانية لكل المواطنين/ات.
فإذا كانت حقوق الإنسان تكفل للإنسان الحقوق الأساسية
وهي حقوق العمل والصحة والسكن والملكية... فإن حقوق
المواطنة تجعل الأمر الاختياري إلزامياً، والنساء مواطنات
فأين هي حقوقهن الإنسانية؟“

مشكلات كثيرة أثارها النساء اللبنانيات المتزوجات من
غير اللبانيين: الشعور بعدم الاستقرار، والإحساس بأن
مستقبلهن غير واضح المعالم، وأن الأسرة ستتفرق في نهاية
الأمر. وهذا كله حوّل المقابلات إلى محاكمات للقانون الجائر
بحق النساء فهو يحرمهن من حقوقهن الطبيعية ويحولهن إلى
غريبات في أوطانهن. «أليس من المؤسف أن أضطر إلى بيع
أموالي وتحويل أموالي إلى الخارج حتى أستطيع أن أمنح ثروتي
إلى أولادي»، تتحدث السيدة (ف) عن مشكلة الإرث.

وتتحدث السيدة (م) عن خوفها وقلقها بأن أملاك زوجها مسجلة
باسمها، وأنها في حال وفاتها ستؤول هذه الأملاك إلى عائلتها،
لأن زوجها فلسطيني ممنوع من التملك في لبنان.

” وهناك مشكلات إضافية متنوعة ينتجها قانون
الجنسية الحالي، ليس أقلها الشعور بعدم الانتماء الذي
يصاحب حياة الأسر، والقلق العميق الذي يرافق تفاصيل
الحياة اليومية. وإذا كان الشعور بالغربة هو الأقل إلحاحاً
في مجتمع مفتوح كالمجتمع اللبناني، إلا أن قلق الأولاد من
المستقبل وعليه، الذي ينتقل إليهم من والديهم، يحيل
الأسى إلى آلام عبّرت عنها النساء بالقليل من الدمع الذي
رافق اعترافتهن بجهلهن هذا القانون وما يرتبه من
مشكلات على أسرهن.“

وفي السياق نفسه برزت مشكلة أخرى على صعيد الإرث، كون
الأزواج ولاسيما الفلسطينيين الذين لديهم مؤسسات خاصة أو
أموال عينية لا يستطيعون تسجيل ملكيتهم في لبنان، وهذا ما
يجبرهم على تحويل جميع أملاكهم وأملاك أسرهم إلى اسم
المرأة. وتقول إحدى السيدات ويطلق «أشعر بعبء، وبخوف
كبير يفوق طاقتي لأنني عند وفاتي سترث قانوناً عائلياً
هذه الأملاك. والمشكلة الكبرى أن زوجي يعمل بناء على
توكيل مني» وهذا حال أكثر من سيدة. وعلى الرغم من أن
بعض العائلات ليس لديها الكثير من الأملاك إلا أنها أعربت
عن المشكلة الخاصة بالإرث. وعبّرت إحدى السيدات عن قلقها
بالقول «من غير المقبول أن جميع ما نؤسسه أنا وزوجي لا
يمكن توريثه إلى ابنتنا». وقالت إحدها إنها تعرف أنها
تستطيع توريث أولادها نسبة معينة من أملاكها كما إن زوجها
وبحكم طائفته لن يستطيع توريث بناته إلا نسبة معينة وسيُسبب
هذا الموضوع مشكلة. وتضيف أيضاً: «يقال إننا بلد الحرية
والديمقراطية إلا أننا أسوأ بلد في مجال قوانين الأحوال
الشخصية».

٢-٤-٥ مشاكل نفسية

أما على الصعيد النفسي فإن معظم هذه الأسر لا تعاني من مشاكل
متعددة على الصعيد النفسي في ظل انفتاح ثقافي وتاريخي في
لبنان، كما إن الأولاد لا يشعرون بأيّ دونية على هذا الصعيد،
بل يشعرون بانتمائهم/ن إلى لبنان أكثر من انتمائهم/ن إلى بلد
جنسيتهم/ن. لكن الإحساس بالغربة هورفيق بعض الجنسيات
ضحايا الاستراتيجيات الدولية .

” أشعر بأن زوجي يعاني من صراع في داخله، ويعاني
من أزمة تحديد الهوية فليس لديه أي انتماء وطني لا
لبنان ولا فلسطين وقد الأمل في موضوع الجنسية.“
تقول السيدة (م) وهي نفسها، وبالرغم من ثقافتها العالية، تؤكد
أنها لم تكن تعرف حجم المشكلات التي سيعاني منها أولادها.
وتضيف:

” أنا أشعر بالخوف من المشكلات الاجتماعية والنفسية
التي سيعيشها أولادي في المستقبل» وبخاصة أن زوجها يعاني
من أزمة الهوية، وهذا ما يدفع العائلة إلى السعي للهجرة
إلى الخارج والحصول على جنسية أخرى.“

وتقول إحدها إن المشكلة الوحيدة التي تعاني منها هي من
الناحية الاجتماعية ألا وهي العزلة الاجتماعية وعدم إمكانية
الاختلاط بسبب اللغة، أي بمعنى آخر تعاني من مشكلة في
الدمج الاجتماعي.

القسم الثالث

نحو المواطنة الكاملة للنساء : قانون آخر للجنسية يحقق المواطنة الكاملة للنساء

مقدمة

تشكل المُواطنة أحد الأسس الهامة في منظومة الدولة الحديثة، وهي في نظر الباحثين والباحثات، المدخل إلى إرساء نظم الحكم الديمقراطي، فالدولة الديمقراطية المعاصرة هي دولة الحق والقانون التي تقوم على أساس احترام حقوق المواطن بغض النظر عن دينه أو جنسه أو عرقه.

ويعتبر مفهوم المواطنة إطاراً نظرياً لمناقشة التمييز على أساس الجنس وبهذا المعنى فإن هذا الإطار النظري أي المواطنة يتيح تجاوز المناقشات التقليدية حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى مناقشات أكثر أهمية في قضايا المساواة والعدالة الاجتماعية.

ويشترط مفهوم المواطنة علاقة قانونية بين الفرد والدولة، وهي علاقة تنطوي على واجبات وحقوق تحددها التشريعات والإجراءات القانونية. فتشريعات الدولة تحدّد وتنظّم حقوق المواطنين/ات وواجباتهم/ن وتسن القواعد التي بمقتضاها يصبح المرء مواطناً ينقل جنسيته إلى أولاده وزوجه ويتحمل مسؤولياته في إطار القانون وغالباً ما تنعكس في هذه الإجراءات أفكار ومصالح متناقضة تقف حاجزاً منيعاً في وجه المساواة التامة بين الأفراد.

وقد يكون لبنان نموذجاً مثالياً لمناقشة التشريعات والإجراءات القانونية التي تناقض المبادئ الدستورية وتؤدي إلى تمييز فاضح بحق النساء وانتقاص مقصود في مواطنتهن.

٣-١- كيف تتجلى المواطنة في الدستور وفي التشريعات؟

إن الدستور اللبناني وإن كان لا ينص صراحة على المساواة بين اللبنانيين واللبنانيات، إلا أنه يعترف بالمساواة التامة أمام القانون لجميع اللبنانيين من دون تمييز، فقد ورد في المادة السابعة من الدستور:

«كل اللبنانيين سواءً لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة من دون فرق بينهم».

والمادة ١٢ حول الأهلية الانتخابية والمواد ١٠، ٩، ٢، ١٢ التي تكرر تباعاً الحرية الشخصية، وحرية المعتقد، وحرية التعليم، وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات.

والأهم على المستوى الدستوري، هو ما تتضمنه مقدمة الدستور التي أضيفت إليه بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٤٠ حيث ورد ما حرفيته «لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. وهذه المقدمة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مواد الدستور بعد أن صدر قرار المجلس الدستوري بهذا الشأن وجاء فيه: «وبما أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ويتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها».

وقد يكون من المفيد هنا الإشارة إلى أن لبنان قد وقع العديد من الاتفاقيات والمواثيق^(٢٩)، لعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والذي شارك لبنان في وضعه، وقد نصّت المادة الثانية منه على الآتي: «لكل إنسان الحق بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع كان... ولا سيما التمييز بسبب الجنس».

كما إن إبرام لبنان اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٦، يعتبر أساساً موضوعياً لإلغاء التمييز ضد المرأة. غير أن الدولة اللبنانية تحفظت عن المواد ٩ و١٦ و٢٩، وهي بذلك حاولت أن تستردّ باليد اليسرى ما قدّمته من مساواة باليد اليمنى، هكذا بقي الحال على ما هو عليه، وظلت مواطنة المرأة منقوصة، فإنكار حقّها في منح جنسيتها إلى أولادها يناقض مبدأ المساواة ويجعلها مواطنة من الدرجة الثانية.

(٢٩) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، فهمية شرف الدين (تحرير)، تقرير الظل الثالث، مصدر سابق.

٣-٢- التعديلات المطلوبة من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية

مظاهر التمييز في قانون الجنسية:

يعتبر قانون الجنسية اللبناني الحالي انتهاكاً صريحاً لحقوق المرأة الإنسان، ويميّز ضدها في غير مجال.

وتتلخص أبرز وجوه التمييز في الآتي:

لجهة عدم إمكانية منح الأم اللبنانية الجنسية إلى ولدها

نصت المادة الأولى من القرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩/١/١٩٢٥، والمعدل بقانون ١١/١/١٩٦٠ على ما حرفيته «يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني...» وبالتالي فإن القانون اللبناني يحصر رباط الدم بالوالد ولا تستطيع الوالدة اللبنانية منح جنسيتها إلى أولادها على غرار الوالد، تماماً كما لا يسعها منح زوجها الأجنبي هذه الجنسية، في حين أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج.

ولعل أبرز أوجه التمييز يكمن في ما نصّت عليه المادة الرابعة من قانون الجنسية التي تمنح الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية الحق في أن تمنح أولادها القاصرين والقاصرات الجنسية اللبنانية إذا هي بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها، في حين يمنع ذلك عن المرأة اللبنانية في الأصل.

ويطرح هذا الموضوع زاويتين:

الأولى: في حال استعادت المرأة اللبنانية جنسيتها الأصلية التي فقدتها بسبب الزواج بناء على طلبها وبعد انحلال الرابطة الزوجية بسبب وفاة الزوج فقط، فهل سيكون لأبنائها القصر الحق في الدخول في الجنسية اللبنانية تبعاً لوالدهم؟

الثانية: إذا تزوجت لبنانية من أجنبي وأبقت على جنسيتها اللبنانية ولم تفقدها بالزواج، فهل سيكون لأبنائها القصر الحق

في اكتساب الجنسية اللبنانية إذا مات زوجها؟

قبل الإجابة عن هذه الإشكاليات لا بد لنا في مرحلة أولى من الإشارة إلى ما تضمنته المادة ٤ من القرار رقم ١٥ والحالة التي لحظها:

لقد نصت المادة ٤ المذكورة على ما يلي:

«إن المقترنة بأجنبي اتخذت الجنسية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذت الجنسية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على الجنسية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان

الواردة في المادة ٤ فقرة ٢ من القرار ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥ يجب أن تشمل المرأة اللبنانية الأصل التي خسرت بمفاعيل زواجها من أجنبي ثم استعادت الجنسية اللبنانية مجدداً بعد انحلال زواجها بوفاة الزوج وبقيت هي حية، والزوجة التي توفي زوجها وهي لم تخسر جنسيتها اللبنانية بزواجها من أجنبي، فإن الأولاد القاصرين لهذه المرأة يصيرون لبنانيين.

وهذا تطبيق للمبدأ العام المنصوص عنه في القرار ١٥ المذكور الذي نص على حالات عديدة تعتبر رابطة نسب الأم تكسب أيضاً الجنسية اللبنانية ومن تلك الحالات:

- ١- أولاد المتأهلة من رجل أجنبي لا تعطي قوانين بلاده لهم الجنسية (المادة ١، الفقرة ٢ من القرار ١٥).
- ٢- الولد غير الشرعي الذي تثبت بُنُوته وهو قاصر من لبنانية سندا للمادة ٢ من القرار.

ولكن، بالرغم من تفسيرها الواسع للمادة ٤ من القرار ١٥، فلا بد من الإقرار بوجود استثناء لهذه المادة منصوص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية والدستور اللبناني والعديد من القرارات الدولية المتعلقة باللجان الفلسطينيين في لبنان، فالدولة اللبنانية بتوقيعها على ميثاق جامعة الدول العربية، واشتراكها بإصدار القرارات المتعلقة باللجان الفلسطينيين وتشديدها على « تهيئة فرص العمل للمقيمين منهم في أراضيها مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام»، وهذا ما أكدته الدستور اللبناني الراض للتوطين، تكون قد ارتأت الإبقاء على التابعة الفلسطينية للذين يحملونها، فضلاً عن أن الدستور اللبناني وميثاق الجامعة العربية وما انبثق عنه من قرارات هي بمنزلة أي قانون صادر عن السلطة اللبنانية وتعلو على المادة ٤ المذكورة وتعديلها، بالنسبة الى الفلسطينيين، بحيث إن المادة ٤ من القرار ١٥ لا تطبق على أولاد المرأة اللبنانية المتأهلة من فلسطيني توفي بتاريخ كان لا يزال الأولاد فيه قاصرين. (محكمة بداية بيروت، ١٩٧٨/٦/٢٨ - حاتم الجزء ١٧٢، ٣٦٠).

فإذا كان السبب الرئيس الكامن وراء عدم الاعتراف للمرأة اللبنانية بهذا الحق، وهو غير معلن، يتعلق بوضع اللجان الفلسطينيين في لبنان والخشية التي لدى البعض من أن يؤدي ذلك إلى توطين مقنّع، فالدولة اللبنانية بتوقيعها ميثاق جامعة الدول العربية، وباشتراكها بالقرارات المتعلقة باللجان الفلسطينيين، تكون في موقع يعلو فيه التشريع المتعلق بالجنسية على غيره (ولا سيما المادة ٤ من القرار ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥).

ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعة اللبنانية أو للأم اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة».

ولقد اعتبرت قرارات عديدة صدرت عن محكمة التمييز أن المادة الرابعة المذكورة تشمل الأولاد القاصرين للأم اللبنانية الأصل التي احتفظت بجنسيتها أو استعادت هذه الجنسية بعد وفاة زوجها الأجنبي. ومن هذه القرارات:

القرار رقم ٧٥/٣٠ تاريخ ١٩٧٥/٣/٥.

القرار رقم ٩ تاريخ ١٩٨٠/٨/١.

القرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الجنوبي رقم ٢ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧.

بداية ١٩٩٥/٢/٢٧، الحقوق اللبنانية والعربية، العدد ١٠-٦٠.

وقد اعتبرت جميع تلك القرارات أن المادة ٤ المذكورة لا تمنح المرأة الأجنبية التي اتخذت التابعة اللبنانية واكتسبتها بعد زواجها معاملة أفضل من المرأة اللبنانية الأصل التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية أو التي استعادت جنسيتها اللبنانية قبل وفاة زوجها الأجنبي أو بعد وفاته، ولا بد تماشياً مع العدالة والإنصاف، من مساواة وضع الأولاد القاصرين للأم احتفظت بجنسيتها اللبنانية بالأولاد القاصرين لأجنبية اتخذت أو اكتسبت الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي وأن المادة ٤ المذكورة تشمل جميع هؤلاء القاصرين.

لكن في مقابل هذه القرارات لم تعترف قرارات عديدة بالمساواة المنصوص عليها أعلاه ومنها:

القرار تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤، الصادر عن محكمة التمييز المدنية، النشرة القضائية ١٩٨٨، ٣٧٨.

القرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢ الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت.

القرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٢/٤/٧ الصادر عن محكمة استئناف بيروت.

استئناف مدنية ١٩٩٤/٢/١٦، الحقوق اللبنانية والعربية، عدد ٦٢، ١٠.

استئناف مدنية ١٩٩٣/٥/١٥، النشرة القضائية، ١٩٩٣، ٦٦٧.

ولا بد من التشديد على أن عبارة «اتخذت التابعة اللبنانية»

ما هو المطلوب إذاً وكيف يجب أن يعدّل قانون الجنسية؟^(٤١)

الأسباب الموجبة لهذا التعديل،

حيث إن المادة ٧ من الدستور اللبناني نصت على أن اللبنانيين سواءً أمام القانون وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة من دون فرق بينهم، كما وأقر الدستور في مقدمته التزام لبنان موافق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث إن لبنان أبرم بالقانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩، غير أنه تحفظ في الوقت عينه عن بعض أحكام هذه الاتفاقية لاسيما منها البند الثاني من المادة التاسعة الذي يمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها،

وحيث إن هذا التحفظ ينتقص من حقوق الطفل والرجل والمرأة والعائلة معاً، ولا يزال يسيء إلى حقوق الإنسان ويرتب تمييزاً مجحفاً بين الرجل والمرأة، فضلاً عن كونه قد كرّس أزمة اجتماعية وإنسانية في لبنان،

وحيث إن قانون الجنسية في لبنان (القرار ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥) قد وُضع من المفوض السامي الفرنسي في العام ١٩٢٥ قبيل إعلان دولة لبنان الكبير، وقد شرّع للرجل اللبناني إعطاء جنسيته لزوجته الأجنبية بشروط غير متساوية مع تلك المفروضة على المرأة اللبنانية عندما تقتصرن بأجنبي، كما إنه لم يُعترف لها بحقها في منح جنسيتها إلى مولودها أسوةً بالحق المعطى لزوجها، فحُصرت رابطة الدم لمنح الجنسية اللبنانية بين الأب وولده وحُجبت عن الأم ومولودها،

وحيث إن قانون الجنسية قد مرّ عليه الزمن ولم يعد يرضي طموحات وحاجات المجتمع اللبناني،

وحيث إن تكريس التمييز بين الرجل والمرأة ينتقص من مواطنة المرأة ويصيب العائلات ويحرم الأولاد من حقوق كثيرة في العمل والانتساب إلى النقابات ومزاولة المهن والإقامة والاستفادة من التقديمات الاجتماعية والسكن والتملك وغيرها،

وحيث إنه يقتضي بالتالي معالجة هذه القضية المزمنة، المقلقة للضمير الوطني والإنساني، والإحاطة بها من مختلف جوانبها وأبعادها التاريخية والقانونية والاجتماعية،

(٤١) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، اقتراح مشروع تعديل قانون الجنسية المعد من قبل المحامي د. بول مرقص.

وفي الإطار عينه، تجدر الإشارة إلى أن المشتري اللبناني لم يتوان عن استثناء الفلسطينيين من قانون تملك الأجانب في القانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ الذي طعن فيه لهذه الجهة أمام المجلس الدستوري. وقد قرّر المجلس المذكور في قراره المنتهي إلى ردّ الطعن، أن يَرَّجَح بين مبدأين دستوريين، أحدهما، أن يتقدم مبدأ منع التوطين على مبدأ المساواة.

وعلى ذلك، فمن الناقل القول إن المسألة باتت تحتاج فقط إلى قرار سياسي أكثر منه إلى نص تشريعي، ولا بد للبنان من أن يحدو حدو دول عربية أخرى ألغت التمييز المزمّن أي موضوع منح الجنسية.

وفي ظل استمرار هذا التحفظ عن المستوى التشريعي، فقد كان لافتاً، على المستوى العملي، التدبير الذي اتخذته المديرية العامة للأمن العام سنة ٢٠٠٢ والذي قررت بموجبه منح «إقامات مجاملة» دائمة أو طويلة الأمد:

- للرعايا العرب والأجانب من أم لبنانية.

- لزوجات الرعايا اللبنانيين، مهما كانت جنسيتهم، شرط عدم مزاولة أي عمل.

وإذ حرصت مذكرة الأمن العام النافذة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٢ على تأكيد استمرار العمل بالأنظمة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، فقد شكلت وسيلة لرفع الظلم اللاحق بأولاد المرأة اللبنانية الذين ولدوا في لبنان ويعيشون فيه دون الحقوق المرتبطة بالجنسية. ولكن هذا التدبير الإداري، على رغم إيجابيته وطابعه العملي، إلا أنه لا يلغي ضرورة تعديل القانون، نظراً إلى ما يرتبط به من نتائج في الإرث والتملك العقاري وغيره من المسائل^(٤٠).

” قد يكون هذا القانون مقبولاً في زمن مضى، يوم كانت المرأة بحاجة لوصي عليها، وكانت قدراتها وإمكاناتها لا تخولها دائماً صحة الخيارات وصحة الأحكام، لكن اليوم في ظل نسب للنساء والفتيات خريجات التعليم العالي تفوق الشباب، وفي ظل قدرات تجلّت في الأعمال الإدارية والسياسية التي تولتها المرأة، لا يمكن لهذا القانون الجائر أن يستمر.“

(٤٠) زياد بارود (منسق ومشرف)، دراسة قانونية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤.

بالنسبة إلى السبب الثاني الموجب للتعديل، هو حق المرأة الإنسان لكونها متساوية والرجل من الناحية الإنسانية والقانونية، بأن تمنح جنسيتها اللبنانية إلى زوجها الأجنبي عملاً بمبدأ المساواة في المواطنة بين الرجل والمرأة.

إن المرأة بشكل عام، وفي لبنان بشكل خاص، لها حق في العيش بكرامة وفي التربية والتعليم ودخول الجامعات وخوض معترك الحياة المهنية والعملية شأنها شأن الرجل ولها الحقوق السياسية في الاقتراع والترشح للانتخابات وتمثيل الأمة في البرلمان اللبناني والحقوق المدنية التي تخولها التجارة والانتساب إلى النقابات والجمعيات وبأن تتبوأ أي مركز في القطاع الخاص أو أي منصب وزاري أو سياسي أو إداري، فهي إذاً مساوية للرجل في الحقوق والمسؤوليات فضلاً عن أنها تجهد باستمرار لتطوير قدراتها العلمية والعملية وتشارك في بناء المجتمع،

فمن هنا لها أيضاً أن يتم الإقرار بحقوقها في منح جنسيتها اللبنانية لزوجها الذي يشاركها الحياة العائلية اللبنانية، حتى لا يكون مصيره البقاء في حالة غربة دائمة وقسرية عن انتماء العائلة والمجتمع الذي ساهم في نمائه، فالمرأة والرجل شريكان متساويان في تأسيس العائلة وتربيتها وتعليمها، الأمر الذي يقضي بمساواتهما في مسائل الجنسية والإقرار بالحق عينه العائد للرجل في منح الجنسية إلى شريكته في الزواج.

استناداً إلى ما تقدم،

يقتضي تعديل كل من القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ (قانون الجنسية) والقانون ٥٧٢ تاريخ أول آب ١٩٩٦ القاضي بانضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما ويقتضي التنبه بالألحاح المرأة تمييز في القانون المنوي تشريعه لتمكين المتحدرين من أصل لبناني من استعادة جنسيتهم اللبنانية.

لذلك، يأتي اقتراح التعديل الحاضر في الألفية الثالثة للمساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية، فيرمي من جهة أولى إلى الاعتراف والإقرار بحق المولود من أم لبنانية بإعلان جنسيته اللبنانية لكون هذا الحق ينشأ بولادته، ومن جهة ثانية لتحويل المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي منحه جنسيتها أسوة بالرجل اللبناني المقترن بأجنبية.

يندرج بحث الأسباب الموجبة لاقتراح القانون التعديلي الحاضر في قسمين رئيسيين هما:

بالنسبة إلى السبب الأول الموجب للتعديل، وهو حق المرأة بإعطاء ولدها ما هو موازٍ وتابع ومرتبط بمنحه الحياة أي الإقرار له بجنسية والدته، وحق الطفل وبحكم صلة الدم عينها التي تُقر له مع والده بعدم إنكار حقه بجنسية والدته، إذ إن جنسية الوالدين هي حق للطفل عليهما متحدين ومنفردين،

إن حق المرأة بمنح الحياة للجنين وبتربيته وحضانتها يتلزم وحققها، بل وواجبها، بمنحه الجنسية، فهي من حملت به وولادته، وبالتالي فإن رابطة الدم بين الأم وولدها هي رابطة دم أكيدة وأصلية وغير قابلة للتشكيك إذ إن جنسية الأم ليست بجنسية طارئة تعطى للمولود في حالات استثنائية أقرها القانون، كما في حالة الولد مجهول الأب، وإنما هي جنسية أصلية قابلة لأن تُمنح لكل من يولد من رحمها. وإن جميع الأمهات اللبنانيات هنّ سواءً في ما بينهنّ، ومن غير الجائز الانتقاص من حق المرأة اللبنانية بالنسبة إلى الجنسية لمجرد زواجها من أجنبي.

إن حرمان الولد جنسية والدته يرتب انعكاسات سلبية على العائلة والمجتمع والإنسان لكونه جريمة بحق الطفل والأم، كما يُنشئ واقعاً أليماً ومريراً يجعل من المولود من أم لبنانية وأب أجنبي غريباً عن وطنه ناقماً على مجتمعه وعالته عليه، في حين أنه جدير بالمواطنة وبالجنسية اللبنانية مثل المولود من أب وأم لبنانيين لاسيما وأن لبنان بالنسبة إليه، هو وطن نهائي، وهو حقاً الوطن الأم.

إن الإقرار بجنسية الأم لولدها هو حق له عليها وعلى المجتمع قبل أن يكون حقاً لها، فحقّ الطفل بجنسية أمه ليس منةً وإنما حق مقدس ومشروع وطبيعي وبيولوجي.

تعديل القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥

المادة	النص القديم	النص الجديد
الأولى	<p>«يعد لبنانياً:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● كل شخص مولود من أب لبناني. ● كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية. ● كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.» 	<p>«يعد لبنانياً:</p> <p>كل شخص مولود من أب لبناني أو أم لبنانية. كل شخص مولود على الأراضي اللبنانية ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية.</p> <p>كل شخص يولد على الأراضي اللبنانية من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.»</p>
الثانية	<p>«إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الولد تابعية أي من والديه اللبناني الجنسية حتى ولو منحه الطرف الآخر جنسيته الأجنبية.»</p>	<p>«إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الولد تابعية أي من والديه اللبناني الجنسية حتى ولو منحه الطرف الآخر جنسيته الأجنبية.»</p>
الرابعة	<p>«إن المقتربة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقية حياة بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية.»</p>	<p>«إن الرجل أو المرأة المقترب / المقتربة بزواج أجنبي اتخذ / اتخذت التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الزوج الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب أو لأم اتخذ أي منهما التابعية اللبنانية فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا رفضوا هذه التابعية في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد.»</p>
الخامسة	<p>« إن المرأة الأجنبية التي تقترب بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.»</p>	<p>« إذا كان أحد الزوجين أجنبياً فيكتسب بناءً على طلبه جنسية زوجه اللبناني بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس.»</p>

المادة	النص القديم	النص الجديد
السادسة	« إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها. »	« إذا كان أحد الزوجين لبنانياً واقترن بأجنبي فيبقى لبنانياً إلى أن يطلب شطب قيده من سجلات النفوس لاكتسابه جنسية زوجه الأجنبي. »
السابعة (الفقرة ١)	« يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية إثر اقترائها بأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها. إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة ١٩٣٢ وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية بالتمسك بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية أما من وجد منهن خارج الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٦. »	« يجوز لأي من الزوجين الذي فقد جنسيته اللبنانية إثر إقترانه بشخص من التبعية غير اللبنانية أن يستعيد هذه الجنسية بناء على طلبه. إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة ١٩٣٢ وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية أما من وجد منهن خارج الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون ٣١ كانون الثاني ١٩٤٦. »
العاشرة	« مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة ١٩٢٣، يعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضاً، وكان في ١ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزاً للتبعية العثمانية. »	« مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الموقعة في لوزان سنة ١٩٢٣، يعد لبنانياً الشخص المولود على الأراضي اللبنانية من أب أو أم ولد فيها أيضاً، وكان أحدهما حائزاً للتبعية العثمانية في ١ تشرين الثاني ١٩١٤. »
الحادية عشرة	« إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التبعية الأجنبية بمقتضى المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التبعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في أراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد أو انحلال الزواج. »	« إن الأولاد، والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التبعية الأجنبية بمقتضى المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التبعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ سن الرشد بالنسبة للأولاد. »

القانون ٥٧٢ تاريخ أول آب ١٩٩٦

المادة	النص القديم	النص الجديد
الأولى	<p>« أجاز للحكومة انضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ والمرفقة بهذا القانون شرط التحفظ بعدم التزام لبنان:</p> <p>- بالبند «٢» من المادة ٩ المتعلق بمنح المرأة حقاً «مساوياً» لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.</p> <p>- بالفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز)، من البند «١» من المادة ١٦ في ما يتعلق:</p> <p>- بالفقرة «ج» المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج.</p> <p>- بالفقرة «د» المتعلقة بحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها.</p> <p>- بالفقرة «و» المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.</p> <p>- بالفقرة «ز» في شقها المتعلق باسم الأسرة.</p> <p>- بالبند «١» من المادة ٢٩ المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية».</p>	<p>يلغى تحفظ لبنان عن البند الثاني من المادة التاسعة في اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.</p> <p>تمنح المرأة حقاً «مساوياً» لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها وتلغى جميع الأحكام المخالفة.</p> <p>إبرام الملحق الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.</p>

القسم الرابع

نتائج وخلصات

لم تكن وظيفة هذه الدراسة اكتشاف شيء مجهول، فالمشكلات التي تحدث عنها النساء، يعرفها المجتمع، ويتعاطى معها، باعتبارها المشكلات المضروضة بحكم القانون والواقع الاجتماعي، ولكن ما هو غير معروف وقدمته الدراسة، هو حجم هذه المشكلة واتساعها وتأثيراتها السلبية على أسر كثيرة من المواطنات اللبنانيات. دون المسح الكمي لم يكن من الممكن أن نعرف أن الرقم المقدر للمتضررين والمتضررات من قانون الجنسية الحالي، يقارب الثمانين ألف (٨٠٠٠٠) متضرر ومتضررة خلال أربعة عشر عاماً فقط، أي منذ ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨. أهمية هذا الرقم هو أنه رقم في بلد لا يصل عدد سكانه إلى أربعة ملايين نسمة، وهو رقم ربما كان إلى ازدياد في ظل ارتفاع هجرة الشباب والشابات إلى الخارج وتقلص سوق العمل. ولم يكن من الممكن رؤية الأسى والحزن لولا المقابلات وجلسات الاستماع لربّات الأسر اللواتي يتحملن ظلم هذا القانون.

” إن المحاذير السياسية التي ترفع في وجه قانون عادل ومتساو للجنسية، تترك أثرها على عدد كبير من اللبنانيات وأسرهن، فهل على اللبنانيات وحدهن دفع الأثمان السياسية، أليست النساء غير اللبنانيات اللواتي يتزوجن من لبنانيين عنصراً من عناصر التثقيف في المعادلات السياسية؟“

لقد كان هدف هذه الدراسة تسليط الأضواء الكاشفة على المشكلة المعقدة التي تعيشها أسر النساء اللواتي تزوجن من غير لبنانيين، ألم يحن الوقت لإعادة النظر في قانون يميّز ضد نصف سكانه، وهو البلد الذي يتقدم باعتباره رسالة حضارية إلى العالم؟ لقد سبقتنا دول كثيرة في هذا المضمار، دول تفتح حدودها وحضارتها على عوالم أخرى، سبقتنا المغرب، وسبقتنا الجزائر، وسبقتنا تونس وهي بلاد كثيفة السكان، متعددة الجماعات.

كيف سنعدل القانون وما هي الخطوات الضرورية لذلك؟

لقد تضمن مشروع « حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية » في توصيفه الأولي أربع مراحل:

المرحلة الأولى هي الدراسة، وهذا يعني إنتاج معارف دقيقة حول المشكلة وأبعادها الاجتماعية والسياسية المختلفة.

المرحلة الثانية، هي بناء قدرات المجتمع المدني الذي سيقع عليه فعل المطالبة، وذلك عبر التدريب على التشبيك والمناصرة والمدافعة، وتزويده بالمعارف اللازمة التي أنتجتها الدراسة.

المرحلة الثالثة، هي الحملة الإعلامية أي الأداة الرئيسية لفككة الأفكار المغلوطة حول هذا القانون وتفتيت الممانعة السياسية لدى المجتمع ولدى السياسيين، عبر تقديم المعارف التي أنتجتها الدراسة وتعميمها.

المرحلة الرابعة، وهي بناء التحالفات وإدارة التفاوض مع المجلس النيابي،

وتلاحظ هذه الدراسة المستويات المختلفة التي سيتم العمل عليها في المرحلة القادمة:

مستوى مجلس النواب

مستوى السلطة التنفيذية

مستوى المجتمع المدني

مستوى نشر المعرفة وبناء الرأي العام المساند لإلغاء التمييز

ضد المرأة في قانون الجنسية

” ألم يحن الوقت إذن لأن نعزل مفهوم المساواة عن السياسة؟“

إن تعديل قانون الجنسية اللبناني الحالي لم يعد

يتحمل التأجيل والنساء يتطلعن إلى ذلك، ليس كمنة

نسعى للحصول عليها، بل كحق لا بد من استرداده. “

لقد قدمت الدراسة لنا نحن ولمن يريد أن يعرف أن أسر مجموعة كبيرة من اللبنانيات/المواطنات تتعرض لمشكلات كثيرة ومتنوعة، تتصل بحقوق الإنسان الأولية، أي حقوق العمل والملكية والتنقل، والطبابة والتعلم... وهي كلها تناقض مبدأ المساواة الذي يكفله الدستور لجميع اللبنانيين، إضافة إلى مشكلات نفسية تطول جميع أفراد الأسرة، وتتجهها غربة النساء في أوطانهن، ذلك أن الحصول على الإقامة ليس فعلاً عادياً لمواطن/ة يعيش/ تعيش في وطنه/ها، فضلاً عن مشكلات التعليم والطبابة والعمل التي تضع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين أمام حائط مسدود يجعل من عدم الاستقرار وغياب الأمان وعدم الاطمئنان للمستقبل عوارض دائمة تعكس أحزاناً وآلاماً لدى الأسر إلى أي طبقة اجتماعية انتموا.

نخلص إلى القول

” إن تعديل قانون الجنسية اللبناني الحالي باتجاه المساواة بين المرأة والرجل هو حاجة فعلية للكثير من الأسر، وهو حق تصّر النساء على استرداده عملاً بروح الدستور اللبناني، فالمرأة في لبنان التي يحفظ لها الدستور حق العيش بكرامة، والحق بالتربية والتعليم ودخول الجامعات، وخوض معترك الحياة المهنية والعملية شأنها شأن الرجال، ولها الحقوق السياسية نفسها في الاقتراع والترشح والانتخابات، وتمثيل الأمة في البرلمان، ولها الحقوق المدنية التي تخولها التجارة والانتساب إلى النقابات والجمعيات، ولها الحق في أن تتبوأ أي مركز في القطاع العام أو أي منصب إداري أو سياسي أو وزارى، في القطاعين العام والخاص، هذه المرأة ألا يحق لها أن تقرّر من ستزوج؟ وأن تتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل لجهة اختيار الزوج، فهل يمنع عنها هذا الحق في منح جنسيتها إلى من اختارته شريكاً لحياتها، وهل يمنع عنها حقها في منح جنسيتها إلى من هم جزء منها.“

ما يجب أن نوّكده هنا يتعدى الأسباب الموجبة التي ينص عليها الدستور، وهي المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين/ات، إذ إنه يتصل بالحق الطبيعي الذي يتأثر بكون رابطة الدم بين الأم وولدها رابطة أكيدة وأصيلة وغير قابلة للتشكيك، فجنسية الأم ليست بجنسية طارئة تعطى للمولود في حالة استثنائية يقرها القانون، كما هي حالة الولد «مجهول الأب»، وإنما هي جنسية أصلية قابلة أن تمنح لكل من يولد من رحمها. وإن جميع اللبنانيين واللبنانيات همّ وهنّ سواء فيما بينهم/ن ومن غير الجائز الانتقاص من حق المرأة اللبنانية في جنسيتها إلى مجرد زواجها من أجنبي.

المصادر والمراجع

- ١- الأمم المتحدة، التوصيات الختامية للجنة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التقارير الرسمية (الاول والثاني والثالث ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ على التوالي) للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف www.ohchr.org
- ٢- الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجينغ مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجينغ بعدة سنوات، نيويورك، ٢٠٠٢.
- ٣- الأمم المتحدة، وثيقة الإعلان العالمي للمؤتمر الرابع للمرأة في بيجينغ، نيويورك، ١٩٩٥.
- ٤- الأمم المتحدة، اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٩٧٩.
- ٥- التجمع النسائي الديمقراطي، النظام الأساسي.
- ٦- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة وآخرون، فهمية شرف الدين (تحرير)، تقرير الظل الثالث عن مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان، بدعم من اليونيسف، بيروت ٢٠٠٧.
- ٧- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، وحدة الجنوب، كتيب حول تعديل قانون الجنسية اللبنانية: «جنسيتي حق لزوجي ولأولادي»، بدعم من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٨- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، وحدة الشمال، كتيب حول تعديل قانون الجنسية اللبنانية: وطن أمي وطني، بدعم من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٩- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، الوثيقة اللبنانية الثانية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، بدعم من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ١٠- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ومركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية، د. فهمية شرف الدين (تحرير)، تقرير الظل الثاني عن مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان، برنامج الأمم المتحدة للسكان واليونيفم، بيروت ٢٠٠٥.
- ١١- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة والمجلس النسائي اللبناني، التقرير الوطني للمنظمات غير الحكومية في لبنان عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجينغ، بيروت، ١٩٩٩.
- ١٢- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، تقرير الظل الاول عن مدى التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان، بدعم من اليونيفم واليونيسف، بيروت ١٩٩٩.

- ١٢- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ونقابة المحامين، الوثيقة اللبنانية الأولى لإلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة - حقوقنا بلغة مبسطة-، بدعم من فريدريش ايبرت والأوكسفام، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٤- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٥- المجلس النسائي اللبناني، القانون الأساسي.
- ١٦- إيمان شمس شقير: نساء في امرأة - سيرة لور مغيزل-، دار النهار للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.
- ١٧- روز غريب، أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، مقالات ودراسات، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت، ١٩٨٨.
- ١٨- زياد بارود (منسق ومشرف)، دراسة قانونية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ١٩- فهمية شرف الدين، المشاركة السياسية للمرأة العربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥.
- ٢٠- فهمية شرف الدين، ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٢١- فهمية شرف الدين، قراءة في تاريخ الحركة النسائية اللبنانية، الأسكوا، ٢٠٠٥.
- ٢٢- كارولين موزر (إطار موزر في كانديدا مارش)، دليل على أطر التحليل الجندي، ترجمة ريما فواز الحسيني، مركز الأبحاث والتدريب على العمل حول قضايا التنمية، ١٩٩٩.
- ٢٣- لجنة حقوق المرأة اللبنانية، القانون الأساسي.
- ٢٤- لور مغيزل، حقوق المرأة الإنسان في لبنان في ضوء اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جوزيف ولور مغيزل، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٢٥- مداخلة المستشارة الإقليمية لمشروع كوثر/انستروا/ السيدة بثينة قريبع في ورشة العمل «نحو تعديل قانون الجنسية في لبنان» ١٠ آذار ٢٠٠٩، فندق الموفتبيك.
- ٢٦- ميثاق الإتحاد النسائي التقدمي.
- ٢٧- إحصاء ١٩٢٢.
- ٢٨- www.lwrnl.org
- ٢٩- www.undp/pogar.org

الملاحق

ملحق رقم ١

الإنجازات التي حققتها المرأة اللبنانية ومنها:

- الحقوق السياسية (١٩٥٣).
- المساواة في الإرث لغير المحمديين (١٩٥٩).
- حق المرأة في خيار الجنسية (١٩٦٥).
- حرية التنقل (١٩٧٤).
- إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل (١٩٨٣).
- توحيد نهاية سن الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي (١٩٨٧).
- الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري (١٩٩٣).
- الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إجازة من زوجها (١٩٩٤).
- حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها (١٩٩٤).
- الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة في ما يتعلق بعقود التأمين على الحياة (١٩٩٦).
- قانون التعليم الإلزامي الذي ينص على إلزامية التعليم للجنسين في المرحلة الابتدائية (١٩٩٨).
- تعديل للمادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (العذر المخفف) بموجب قانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠.
- تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ المتعلق بالمساواة بين الموظفة والموظف في الاستفادة من نظام المنافع والخدمات في تعاونية موظفي الدولة. وما زال هذا القانون بحاجة إلى تعديل لأنه يركز على أنظمة تعاونية موظفي الدولة المحجفة بحق المرأة.
- تعديل بعض مواد قانون العمل بالقانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ الذي قضى بتعديل المواد ٢٩/٢٨/٢٦ و ٥٢ من قانون العمل لتشمل العامل والعاملة والمساواة في الحقوق والواجبات.

ملحق رقم ٢

جواب وزارة الداخلية والبلديات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

C1492

١٤٤١٥
عدد

جانب مكتب الإحصاء والتوثيق

٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٨

الموضوع: معلومات عن اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين.

المرجع: كتابكم المسجل لدينا تحت رقم ١٤٤١٥ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

إن كتابكم المذكور في المرجع أعلاه تضمن تزويدكم بالمعلومات الخاصة والمتعلقة باللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين،

ولما كانت الوزارة بصدد اتخاذ إجراءات بغية تحديث المكننة في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بهدف تنظيم كافة الملفات والمعلومات المتوفرة لديها ،

لذلك،

نعيد إليكم المعاملة المرفقة ربطاً، للتفضل بالاطلاع ونحيطكم علماً بأن عدد اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين هو حوالي /١٢,٠٠٠/ لبنانية، أما في ما يتعلق بالمعلومات المفصلة المبينة في كتابكم فإنه يتعذر بالوقت الراهن تزويدكم بها لعدم توفرها %

بيروت، في: ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٨

٩ وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود



للمصير الوطني والإنساني، والإحاطة بها من مختلف جوانبها وأبعادها التاريخية والقانونية والاجتماعية،

لذلك، يأتي اقتراح التعديل الحاضر في الألفية الثالثة للمساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية، فيرمي من جهة أولى إلى الاعتراف والإقرار بحق المولود من أم لبنانية بإعلان جنسيته اللبنانية لكون هذا الحق ينشأ بولادته، ومن جهة ثانية لتحويل المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي منحه جنسيتها أسوة بالرجل اللبناني المقترن بأجنبية.

يندرج بحث الأسباب الموجبة لاقتراح القانون التعديلي الحاضر في قسمين رئيسيين هما:

بالنسبة إلى السبب الأول الموجب للتعديل، وهو حق المرأة بإعطاء ولدها ما هو موازٍ وتابع ومرتبطة بمنحه الحياة أي الإقرار له بجنسية والدته، وحق الطفل وبحكم صلة الدم عينها التي تُقر له مع والده بعدم إنكار حقه بجنسية والدته، إذ إن جنسية الوالدين هي حق للطفل عليهما متحدين ومنفردين،

إن حق المرأة بمنح الحياة للجنين وبتربيته وحضانه يتلزم وحققها، بل وواجبها، بمنحه الجنسية، فهي من حملت به وولادته، وبالتالي فإن رابطة الدم بين الأم وولدها هي رابطة دم أكيدة وأصلية وغير قابلة للتشكيك إذ إن جنسية الأم ليست بجنسية طارئة تعطى للمولود في حالات استثنائية أقرها القانون، كما في حالة الولد مجهول الأب، وإنما هي جنسية أصلية قابلة لأن تُمنح لكل من يولد من رحمها. وإن جميع الأمهات اللبنانيات هنّ سواءً في ما بينهنّ، ومن غير الجائز الانتقاص من حق المرأة اللبنانية بالنسبة إلى الجنسية لمجرد زواجها من أجنبي.

إن حرمان الولد جنسية والدته يرتب انعكاسات سلبية على العائلة والمجتمع والإنسان لكونه جريمة بحق الطفل والأم، كما يُنشئ واقعاً أليماً ومريراً يجعل من المولود من أم لبنانية وأب أجنبي غريباً عن وطنه ناقماً على مجتمعه وعالته عليه، في حين أنه جدير بالمواطنة وبالجنسية اللبنانية مثل المولود من أب وأم لبنانيين لاسيما وأن لبنان بالنسبة إليه، هو وطن نهائي، وهو حقاً الوطن الأم.

إن الإقرار بجنسية الأم لولدها هو حق له عليها وعلى المجتمع قبل أن يكون حقاً لها، فحقّ الطفل بجنسية أمه ليس منةً وإنما حق مقدس ومشروع وطبيعي وبيولوجي.

بالنسبة إلى السبب الثاني الموجب للتعديل، هو حق المرأة الإنسان لكونها متساوية والرجل من الناحية الإنسانية والقانونية، بأن تُمنح جنسيتها اللبنانية إلى زوجها الأجنبي عملاً بمبدأ المساواة في المواطنة بين الرجل والمرأة.

مشروع اقتراح تعديل قانون الجنسية رقم ١٥ بتاريخ

١٩٢٥/١/١٩، والمعدل بقانون ١٩٦٠/١/١١، باتجاه

المساواة بين المرأة والرجل في لبنان.

إعداد المحامي د. بول مرقص

الأسباب الموجبة لهذا التعديل

حيث إن المادة ٧ من الدستور اللبناني نصت على أن اللبنانيين سواءً أمام القانون وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة من دون فرق بينهم، وحيث إن الدستور أقر في مقدمته التزام لبنان موثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث إن لبنان أبرم بالقانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨، غير أنه تحفظ في الوقت عينه عن بعض أحكام هذه الاتفاقية لاسيما منها البند الثاني من المادة التاسعة الذي يمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها،

وحيث إن هذا التحفظ ينتقص من حقوق الطفل والرجل والمرأة والعائلة معاً، ولا يزال يسيء إلى حقوق الإنسان ويرتب تمييزاً مجحفاً بين الرجل والمرأة، فضلاً عن كونه قد كرس أزمة اجتماعية وإنسانية في لبنان،

وحيث إن قانون الجنسية في لبنان (القرار ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥) قد وُضع من المفوض السامي الفرنسي في مرحلة دولة لبنان الكبير، وقد شرّح للرجل اللبناني إعطاء جنسيته لزوجته الأجنبية بشروط غير متساوية مع تلك المفروضة على المرأة اللبنانية عندما تقترن بأجنبي، كما إنه لم يُعترف لها بحقها في منح جنسيتها إلى مولودها أسوة بالحق المعطى لزوجها، فحُصرت رابطة الدم لمنح الجنسية اللبنانية بين الأب وولده وحُجبت عن الأم ومولودها،

وحيث إن قانون الجنسية قد مرّ عليه الزمن ولم يعد يرضي طموحات وحاجات المجتمع اللبناني،

وحيث إن تكريس التمييز بين الرجل والمرأة ينتقص من مواطنة المرأة ويصيب العائلات ويحرم الأولاد من حقوق كثيرة في العمل والانتساب إلى النقابات ومزاولة المهن والإقامة والاستفادة من التقديمات الاجتماعية والسكن والتملك وغيرها،

وحيث إنه يقتضي بالتالي معالجة هذه القضية المزمنة والمقلقة

انتماء العائلة والمجتمع الذي ساهم في نمائه، فالمرأة والرجل شريكان متساويان في تأسيس العائلة وتربيتها وتعليمها، الأمر الذي يقضي بمساواتهما في مسائل الجنسية والإقرار بالحق عينه العائد للرجل في منح الجنسية إلى شريكته في الزواج. استناداً إلى ما تقدم،

يقتضي تعديل كل من القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ (قانون الجنسية) والقانون ٥٧٢ تاريخ أول آب ١٩٩٦ القاضي بانضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما يقتضي التنبه بالألحاح المرأة تمييز في القانون المنوي تشريعه لتمكين المتحدرين من أصل لبناني من استعادة جنسيتهم اللبنانية.

إن المرأة بشكل عام، وفي لبنان بشكل خاص، لها حق في العيش بكرامة وفي التربية والتعليم ودخول الجامعات وخوض معترك الحياة المهنية والعملية شأنها شأن الرجل ولها الحقوق السياسية في الاقتراع والترشح للانتخابات وتمثيل الأمة في البرلمان اللبناني والحقوق المدنية التي تخولها التجارة والانتساب إلى النقابات والجمعيات وبأن تنبؤاً أي مركز في القطاع الخاص أو أي منصب وزاري أو سياسي أو إداري، فهي إذاً مساوية للرجل في الحقوق والمسؤوليات فضلاً عن أنها تجهد باستمرار لتطوير قدراتها العلمية والعملية وتشارك في بناء المجتمع،

فمن هنا لها أيضاً أن يتم الإقرار بحقها في منح جنسيتها اللبنانية لزوجها الذي يشاركها الحياة العائلية اللبنانية، حتى لا يكون مصيره البقاء في حالة غربة دائمة وقسرية عن

تعديل القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥

المادة	النص القديم	النص الجديد
الأولى	«يعد لبنانياً: ● كل شخص مولود من أب لبناني. ● كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة أجنبية. ● كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التبعية.»	«يعد لبنانياً: كل شخص مولود من أب لبناني أو أم لبنانية. كل شخص مولود على الأراضي اللبنانية ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة أجنبية. كل شخص يولد على الأراضي اللبنانية من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التبعية.»
الثانية	«إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعة الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً.»	«إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الولد تابعة أي من والديه اللبناني الجنسية حتى ولو منحه الطرف الآخر جنسيته الأجنبية.»
الرابعة	«إن المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعة اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة.»	«إن الرجل أو المرأة المقترن/ المقترنة بزواج أجنبي اتخذ/ اتخذت التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الزوج الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب أو لأم اتخذ أي منهما التابعة اللبنانية فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا رفضوا هذه التابعة في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد.»

المادة	النص القديم	النص الجديد
الخامسة	« إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.»	« إذا كان أحد الزوجين أجنبياً فيكتسب بناءً على طلبه جنسية زوجه اللبناني بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس.»
السادسة	« إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها.»	« إذا كان أحد الزوجين لبنانياً واقترن بأجنبي فيبقى لبنانياً إلى أن يطلب شطب قيده من سجلات النفوس لاكتسابه جنسية زوجه الأجنبي.»
السابعة (الفقرة ١)	« يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية إثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها. إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة ١٩٢٢ وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٦.»	« يجوز لأي من الزوجين الذي فقد جنسيته اللبنانية إثر اقترانه بشخص من التابعية غير اللبنانية أن يستعيد هذه الجنسية بناء على طلبه. إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة ١٩٢٢ وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية أما من وجد منهن خارج الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٦.»
العاشر	« مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة ١٩٢٢، يعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضاً، وكان في ١ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزاً للتابعية العثمانية.»	« مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الموقعة في لوزان سنة ١٩٢٢، يعد لبنانياً الشخص المولود على الأراضي اللبنانية من أب أو أم ولدا فيه أيضاً، وكان أحدهما حائزاً للتابعية العثمانية في ١ تشرين الثاني ١٩١٤.»
الحادية عشرة	« إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في أراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد أو انحلال الزواج.»	« إن الأولاد، والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ سنّ الرشد بالنسبة للأولاد.»

القانون ٥٧٢ تاريخ أول آب ١٩٩٦

النص الجديد	النص القديم	المادة
<p>يلغى تحفظ لبنان عن البند الثاني من المادة التاسعة في اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.</p> <p>تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها وتلغى جميع الأحكام المخالفة.</p> <p>إبرام الملحق الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.</p>	<p>« أجاز للحكومة انضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ والمرفقة بهذا القانون شرط التحفظ بعدم التزام لبنان:</p> <p>- بالبند «٢» من المادة ٩ المتعلق بمنح المرأة حقاً «مساوياً» لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.</p> <p>- بالفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز)، من البند «١» من المادة ١٦ في ما يتعلق:</p> <p>- بالفقرة «ج» المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج.</p> <p>- بالفقرة «د» المتعلقة بحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها.</p> <p>- بالفقرة «و» المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.</p> <p>- بالفقرة «ز» في شقها المتعلق باسم الأسرة.</p> <p>- بالبند «١» من المادة ٢٩ المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية».</p>	الأولى

الأحكام القضائية في موضوع جنسية أولاد اللبناني المتزوجة من غير لبناني

إعداد المحامية د. ماري روز زلز

قانون الجنسية اللبناني هَرم، صدر عن المفوض السامي ساراي في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ بموجب القرار رقم ١٥/١٥/١٩٢٥ كي «يختص بالتابعة اللبنانية». لم يتضمن القرار ١٥ أي مواد تنظم أوضاع اللبنانيات المتزوجات من أجنبي وأوضاع أولادهن^(٤٢). كانت اللبنانية تفقد جنسيتها اللبنانية حين تتزوج من أجنبي وتشطب من سجل عائلتها وتسجل في سجلات الأجنبي مع زوجها وأولادها. في حين عدل القرار رقم ٢٥/١٥ بتاريخ ١١/١/١٩٦٠ و أجاز فيه «للرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها باقترانها من أجنبي قبل صدور هذا القانون أن تستعيد هذه الجنسية بناء على طلبها». ونتيجة لهذا التعديل، أعادت الدولة اعترافها بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي كمواطنة، مع ما تعنيه المواطنة بأنها «علاقة قانونية تربط المواطن بالدولة التي ينتمي إليها». لكن القانون لم ينظم مصير أسرتها وبقي على صمته في ما يتعلق بجنسية أولادها، فبقيت مواطنة من نوع خاص. وكان واضحاً أن أي إضافة إلى القانون لن تصدر في القريب المنظور. لقد فتح هذا التعديل الباب واسعاً أمام النقاش القانوني، وكان في الآراء الفقهية بارقة أمل لنساء عانين من غفلة القانون، فكان القضاء ساحة الحسم الوحيدة. وبدأت الملفات ترد إلى المحاكم وكان على القضاء أن يفصل بها، لاسيما وأن قانون الجنسية كان قد نظم أوضاع الأجنبيات والأجانب الذين تجنسوا لبنانيين ونظم أيضاً أوضاع أسرهم.

يتبين لنا بعد مراجعة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، أن اجتهادات المحاكم مرت بتحولات متعددة وجذرية، لم تتمكن معها أمام صمت القانون وحيال المصالح السياسية من إرساء حلول عادلة ومستقرة. على العكس تماماً، وبالرغم من القرارات العديدة التي منحت الجنسية إلى أولاد اللبنانية المتزوجة من أجنبي وخصوصاً في السبعينيات، إلا أنها حافظت على الطابع الاستثنائي، أي لحالات خاصة، وبآليات غير ثابتة، بدليل تحول

(٤٢) وضعت قواعد الجنسية اللبنانية في القرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤.

تنص المادة السادسة منه على الآتي: «في كل ما يختص بأحكام تطبيق هذا القرار، تتبع النساء المتزوجات أحوال أزواجهن، ويتبع الأولاد الذين ينقص عمرهم عن ثماني عشرة سنة أحوال والديهم».

تستعيد هذه المادة حرفياً ما ورد في المادة ٣٦ من معاهدة لوزان الموقعة بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٣: «تتبع النساء المتزوجات أحوال أزواجهن، ويتبع الأولاد الذين ينقص عمرهم عن ثماني عشرة سنة أحوال والديهم في كل ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية».

اجتهاد محكمة التمييز في الثمانينيات واستقراره على هذا التحول. لم يتوصل القضاء إلى حل المشكلة ولم يسع إلى تحفيز المشتري على تغيير القانون. بل بقي في إطار مفهوم مواطنة المرأة الذي وضعه القرار ١٥/١٩٢٥.

أما القرار الذي صدر مؤخراً عن محكمة بداية المتن فقد أحدث اختراقاً أساسياً، ليس لجهة الحل، بل لجهة إرساء مبدأ المساواة عملاً بالمادة السابعة من الدستور، ولأنه أعاد التفاعل بين المجتمع والقضاء بما يعزز دينامية تعديل القانون؛ وهو لهذه الجهة أثار هلع السياسيين الذين عبروا عنه بطريقة خارج الزمن.

إن الظلم الذي يصيب اللبنانية المتزوجة من أجنبي ناتج عن التمييز بين المواطنين/ات في النظام القانوني والإداري الهرم، وعن قصور في المعالجة يعطل نظام العدالة وآليات تطوير القانون.

نستعرض الآن تطور الاجتهاد وصولاً إلى استقراره في فترة السبعينيات ثم تحوله في أواخر السبعينيات وانتكاسة الثمانينيات المستقرة^(٤٣).

أولاً: التمييز بين الأحوال الشخصية (النفوس) والتجنيس

إن الجنسية اللبنانية في القانون هي حق ثابت للرجل، يكتسبه أولاده تلقائياً بالولادة؛ أما الجنسية بالنسبة إلى المرأة فهي حق لكن من نوع خاص، غير مستقر، لذلك ليس بوسعها أن تمنحه تلقائياً لزوجها وأولادها.

إن التمييز بين قضايا الأحوال الشخصية (النفوس) وقضايا الجنسية، يعكس التمييز بين الطابع التلقائي للجنسية الناتجة عن علاقة النسب بالأب، وعن الطابع الاستثنائي للجنسية الممنوحة بمعرض علاقة النسب مع الأم.

إن المولود من أب لبناني هو لبناني تلقائياً وبالولادة، ولا نزاع حول جنسيته، لذلك يتم قيده بمعاملة إدارية بسيطة. وإذا تأخر عن إجراء المعاملة، عليه أن يطلب قيده من القاضي المنفرد فيحصل على حكم رجائي يسجل في سجلات النفوس. ترمي

(٤٢) الأحكام موضوع هذه الدراسة منشورة في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين وفي مجموعة باز وفي النشرة القضائية، إضافة إلى الحكم الصادر أخيراً عن محكمة بداية المتن وهو غير منشور.

بسبب عدم توافر مرجعية مركزية لتجميع الأحكام في لبنان، كان لا بد من اعتماد مرجعية موثوقة. ولهذا، تم اعتماد مجموعة باز و مجلة العدل والنشرة القضائية لأنها تعكس واقع اجتهادات المحاكم على اختلاف درجاتها وفي كل المناطق اللبنانية. ليست كل الأحكام والقرارات منشورة، لكن المنشور منها في هاتين المجموعتين يعبر عن التوجه الواقعي للمحاكم.

ثانياً: اجتهاد المحاكم في موضوع الجنسية:

على أثر إعطاء اللبنانية المتزوجة من أجنبي الحق باستعادة الجنسية عام ١٩٦٠ وبما أن القانون بقي صامتاً عن عدد من المسائل، كان على القضاء أن يقدم إجابات: هل يحق للقضاء الاجتهاد في ظل غياب النص القانوني؟ هل تتج استعادة الجنسية مفعولاً فردياً أم جماعياً؟ وهل ينسحب الحل الذي يعطى لأولاد اللبنانية التي استعادت جنسيتها على أولاد اللبنانية التي لم تفقد جنسيتها أصلاً؟

بقي نطاق البحث محصوراً في حالة الأولاد القاصرين/ات من أم لبنانية متزوجة من أجنبي بعد وفاة الأب. إنما تباينت الأحكام في محاكم البداية والاستئناف وتعددت الاتجاهات.

- اعتبر بعض القضاة أنه لا يحق لهم الاجتهاد كون الجنسية تتعلق بالنظام العام، وأن مفعول الاستعادة هو فقط فردي. لذلك قرروا بالتالي أنه «لا يعود للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها اللبنانية بفعل اقترانها من أجنبي ثم استعادتها بعد وفاته أن تطلب قيد أولادها القاصرين على خانيتها».

- لكن اعتبرت محاكم أخرى أنه لا بد من الاجتهاد في معرض غياب النص، وأقرت بالمفعول الجماعي لاستعادة الجنسية،... إن أولاد الأم اللبنانية التي استعادت تابعيتها بعد وفاة زوجها يعتبرون لبنانيين وكانت وحدة جنسية العائلة من الاعتبارات الأساسية.

«إن مصدر جنسية الأولاد القاصرين هو إرادة المشرع وحدها وغايته تحقيق وحدة جنسية العائلة بعد وفاة الزوج الأجنبي.»

مرحلة السبعينيات: التفاعل بين المجتمع والقضاء.

حسمت محكمة التمييز الموقف من خلال اجتهاد استقر في السبعينيات على أن «الأولاد القاصرين للأم اللبنانية التي بقيت محتفظة بجنسيتها اللبنانية، وأولاد الأم التي استعادت جنسيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي يعتبرون لبنانيين»، وعلى اعتبار أن «المادة ٤ من القرار ١٥ تاريخ ١٩-١-٢٥ لا ينحصر مفعولها بأولاد الأجنبية التي تجنست بالجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها، بل يشمل أولاد اللبنانية التي استعادت جنسيتها بعد وفاة زوجها الأجنبي واللبنانية التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية قبل وفاة زوجها الأجنبي.»

وفي العام ١٩٧٠ صدرت عن محكمة التمييز مجموعة من الأحكام نادراً ما خالفتها محاكم الدرجة الأولى.

دعوى الأحوال الشخصية (النفوس) إلى مطابقة سجلات النفوس مع واقع الحال.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن القانون يسهل قيد زوجة اللبناني بعد مرور سنة على زواجها وبناء لطلبها.

ويستفيد من مرونة القانون الأب الأجنبي الذي أصبح لبنانياً، وأولاد الأجنبي الذي اكتسب الجنسية اللبنانية: «... فتكون الدعوى الرامية إلى قيد المولود القاصر على خانة والده المتجنس بالجنسية اللبنانية ليست دعوى جنسية بل دعوى نفوس ينظرها القاضي المنفرد.»

يتعامل القانون بحسنى وبفهم مع الأب الذي فقد الجنسية اللبنانية ومع أولاده: «إن إلغاء مرسوم قضى بالترخيص للمميز عليه اللبناني باكتساب جنسية أجنبية مع ما يترتب على هذا الترخيص من فقدان للجنسية اللبنانية، يزيل بمفعول رجعي أي أثر لمرسوم الترخيص، فيعتبر المميز عليه أنه لم يفقد في أي مرحلة جنسيته اللبنانية، وبالتالي فإن ولديه يكونان بتاريخ ولادتهما الذي سبق تاريخ صدور مرسوم الإلغاء ولداً من أب لبناني واكتسبا الجنسية اللبنانية منذ ذلك التاريخ»^(٤٤).

أما المولود من أم لبنانية متزوجة من أجنبي فهو لا يمكن أن يسجل إدارياً، لأنه أجنبي، تلقائياً وبالولادة. القضاء هو ملجأ الوحيد وفي حالات استثنائية وبالصيغة النزاعية: تقدم دعوى الجنسية أمام المحكمة الابتدائية وبالصيغة النزاعية تكون الدولة ممثلة كخصم فيها. تستهدف دعوى الجنسية إثبات جنسية منازع جدياً بشأنها، وبعد إثباتها في حال ثبتت، يقيد في سجلات الأحوال الشخصية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى متاحة فقط بالنسبة إلى الأولاد القاصرين وبعد وفاة الأب الأجنبي.

وليس أمام الزوج الأجنبي^(٤٥) والأولاد الراشدين أي حل قانوني باستثناء الاستحصال على مرسوم جمهوري يمنحهم الجنسية. إذاً ليست للمرأة حقوق، وبخاصة إذا احترقت سقف الطاعة للمجتمع من خلال خروجها عن سلطة المجتمع المتمثلة بالرجل اللبناني، تصبح مشبوهة وعلى القضاء أن يتحقق منها.

(٤٤) قرار رقم ٢١-الغرفة الثانية ٢٠٠١ دعوى الدولة اللبنانية (باز ٢٠٠١) ص ٥٨

(٤٥) صدر في ٢٧ أيار ١٩٢٩ قانون يتعلق بمنح الأجانب الجنسية اللبنانية كان من الممكن أن يشكل مدخلاً لحل مشكلة النساء المتزوجات من غير لبنانيين لاسيما في الفقرة ٢ من مادته الأولى، لكنه ما لبث أن ألغي بعد أشهر من إقراره.

كان القانون ينص في مادته الأولى على الآتي:

المادة الأولى: يمكن منح الأجنبي الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم بناء على طلبه وبعد إجراء تحقيق في شأنه ضمن الشروط الآتية:

المادة الثانية: إذا أثبت أنه بعد اقترانه بامرأة لبنانية أقام في لبنان إقامة غير منقطعة مدة خمس سنوات على الأقل تبتدىء من تاريخ زواجه.

وتتالت الأحكام التي تقر للقاصرين بالجنسية مستعيدة الموقف الثابت لمحكمة التمييز:

قياساً على وضع المرأة الأجنبية التي تجنست واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار ٢٥/١٥، «إن الأولاد القاصرين لأم كانت لبنانية الأصل وفقدت جنسيتها اللبنانية ثم استعادتها هم أولى بالجنسية اللبنانية من أولئك القاصرين لأم أجنبية اتخذت التابعة اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي».

«ليس من المنطق أن تمنح المرأة الأجنبية أصلاً معاملة أفضل من معاملة المرأة اللبنانية التي استعادت جنسيتها اللبنانية لاسيما وأن المادة ٤ فقرتها الثانية لم تصرح بمثل هذا التمييز».

... يستلفت النظر عدم إيراد المشتري أي نص يرفع حالة القاصر/ة المولود/ة من أم لبنانية في الأساس احتفظت بجنسيتها أو استعادتها وكان لا يزال قاصراً لدى وفاة والده/ها، وذلك لما يبدو من نقص منطقي واضح لدى إغفال هذه الحالة بالرغم من التعرض للحالتين السابقتين، حيث من شأن هذه الملاحظة أن تعزز القول بوجود حل هذه المسألة اجتهاداً. إن الأولاد القاصرين... لهم الحق إلا إذا رفضوا هذه التابعة في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد».

وأيضاً: «إذا كان يحق لأولاد الأم التي اتخذت التابعة اللبنانية أو استعادتها أن يصبحوا لبنانيين فهذا الحق يعود أيضاً لأولاد الأم التي لم تفقد تابعيتها اللبنانية بل احتفظت بها بالرغم من زواجها من أجنبي».

من العودة إلى الأحكام المنشورة في «مجموعة باز» يتبين الآتي:

أنه في حين نشرت ٨٧ حكماً بين ١٩٥١ و١٩٦٩ بموضوع الجنسية، لم يكن أي حكم منها بموضوع جنسية الأولاد القاصرين للبنانية متزوجة من أجنبي، نجد أنه بين ١٩٧٠ و١٩٧٥ نشر ١٩٤ حكماً، ٤٢ منها فقط تتعلق بأولاد اللبنانيات المتزوجات من أجنبي. كل الأحكام قضت بأن للأولاد الحق بالجنسية.

كما ورد أيضاً في النشرة القضائية، ٢٥ حكماً بين عام ١٩٧٠ و١٩٧٥ متعلقاً بموضوع الجنسية ١٥ حكماً منها أي حوالى نصف الأحكام تتعلق بإثبات حق الأولاد القاصرين بالجنسية.

استمر الوضع حتى نهاية السبعينيات، وإن كان قد بدأ التحول مع بداية الحرب عام ١٩٧٥، إذ بدأ بعض القضاة يسجلون مخالفتهم لقرار المحكمة المنسجم مع الاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز. ولا بد من تسجيل أهمية مناخ الحرية المتلازم مع الاجتهاد، فالأحكام لم تكن دائماً تصدر بالإجماع، وكثرت المخالفات التي أغنت اجتهادات المحاكم.

إن الدور الطبيعي لمحكمة التمييز آنذاك عزز الثقة بالقضاء، فأصبح ملاذاً لكل صاحب شكوى.

لكن لا بد من الملاحظة، أن أياً من الأحكام المنشورة لم يثر موضوع المساواة بين المواطنين/ات. واقتصر نطاق المساواة بأولاد الأجنبية المتجنسة، مع أولاد اللبنانية التي استعادت جنسيتها والتي لم تفقدها.

نكسة الثمانينيات: فقدان الثقة بالعدالة

تحول الاجتهاد في محكمة التمييز بدون سابق إنذار أو تعليل مقبول، فالأسباب نفسها التي جعلت المحكمة تقر بالجنسية أصبحت سبباً لرفض الإقرار بها. وعادت المحكمة إلى التذرع بالالتزام بحرفية النص، وأقفلت باب الاجتهاد وشهدت حيثيات الأحكام تحولاً في طبيعتها. كان الانطباع بأن التدخل السياسي بأعمال القضاء أصبح سافراً. نقرأ في الأحكام الآتي:

«لا يوجد نص في القوانين اللبنانية يكرس امتداد التابعة اللبنانية بصورة حتمية إلى أولاد امرأة لبنانية تزوجت من أجنبي، والحل المكرس في المادة ٤ فقرة أخيرة من القرار ١٥ لا يطبق في حالة استعادة الجنسية اللبنانية من قبل الأم».

في أواخر الثمانينيات كانت حرية الاجتهاد قد أصبحت معدومة: «إن قانون الجنسية قانون خاص ويتعلق بالانتظام العام، وقد شرعت مواد لحالات خاصة وأوضاع خاصة ومحدودة يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ضمن حدود عبارة النص ولا يجوز للقاضي التوسع اجتهاداً في هذا التفسير لكي يحملها ما لا يسعها أن تتحمله أو أن يدخل إلى مفهومها أوضاعاً أو حالات أخرى لم تشرع لأجلها».

الجنسية من منظور المساواة

لم تثر أي من الأحكام موضوع المساواة بين المواطنين/ات، بل اقتصر على المساواة بين حقوق الأولاد القاصرين للأجنبية المتجنسة مع أولاد اللبنانية التي استعادت جنسيتها أو التي لم تفقدها أصلاً. لكن حتى هذا الحيز الضيق، صدرت أحكام سفّحت مبدأ المساواة كمثل:

«إن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ عنت فقط الأم الأجنبية الأصل التي تجنست بالجنسية اللبنانية لا الأم اللبنانية الأصل التي جاءت تستعيد جنسيتها... الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة لا يمكن تطبيق نصها على اللبنانية الأصل وأولادها القاصرين لا عن طريق الأخذ بمبدأ العدل والمساواة ولا عن طريق عبارات أخرى تدخل في باب القياس أو الأولوية ولا عن طريق الدعاوى الإنسانية أو الحفاظ على وحدة الجنسية في العائلة الواحدة».

مفارقة أخرى رفضت الإقرار بمبدأ المساواة لا بل اعتبرت أن المبدأ هو التمييز: «لا يجوز الأخذ بمبدأ المساواة بين الأم اللبنانية الأصل وبين الأم المتجنسة بالتابعة اللبنانية، لأن اكتساب الأم الأجنبية الجنسية اللبنانية متروك تقديره لسلطة الدولة الاستثنائية وخاضع لرقابتها في حين أنه في حالة الأخذ بمبدأ المساواة يصبح بمقدور أولاد الأم اللبنانية القاصرين أن يصبحوا لبنانيين حكماً بعد وفاة زوجها الأجنبي بمعزل عن رقابة الدولة.»

وخلال الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٩٠ نشرت ٦ أحكام فقط لم يتعلق أي منها بحقوق أولاد اللبنانيات المتزوجات من أجنبي، واستمر الحال على ما هو عليه حتى الآن، فبين ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ نشرت ٨ أحكام فقط لا علاقة لها بموضوع منح الجنسية.

◀ استمرار تصلب موقف محكمة التمييز حتى الآن:

استمر موقف محكمة التمييز بالتصليب، وخسرت الأم اللبنانية كل ما كسبته في السبعينيات وعادت إلى نقطة البداية بالرغم من تهافت الأسباب المعلنة للتمييز ضد النساء المتزوجات من أجنبي.

أما بالنسبة إلى الأحكام التي نشرت اعتباراً من العام ٢٠٠٠ فهي نادرة، إذ نشرت مجلة العدل بين ٢٠٠٠ و عام ٢٠٠٨ ثمانية أحكام ٤ منها متعلقة بموضوع منح الجنسية نورد أهم ما جاء فيها:

في حكم صدر عام ٢٠٠٢: «وحيث إن قانون الجنسية يتعلق بالانتظام العام ويجب تطبيقه وتفسيره تفسيراً ضيقاً وحصرياً ولا يجوز التوسع في تفسيره أو تأويله أو القياس على أحكامه بما ليس منصوصاً عليه بصراحة ووضوح.»

وأيضاً: «حيث إن نص المادة ٤ المنوه به ينحصر في حالة الأولاد القاصرين لأم أجنبية اكتسبت الجنسية اللبنانية، بعد وفاة زوجها، ولا يمكن توسيع مجال تطبيقه ليشمل حالة الأولاد القاصرين لأم لبنانية مقترنة بأجنبي، وفقدت جنسيتها اللبنانية ثم استعادتها، أم لم تفقدها، باعتبار أن القرار ٢٥/١٩ المعدل سنة ١٩٦٠ يتعلق بالنظام العام، ويجب تطبيقه وتفسيره بشكل ضيق وحصري.»

وقد أكد حكم صدر عن محكمة التمييز عام ٢٠٠٧^(٤٧)، أن اجتهاد هذه المحكمة لا يزال مستقراً، لكنه ذهب بعيداً في بحث الأسباب التي توجب رد طلب المستدعية:

و بحث في النص الفرنسي للمادة ٤ المأخوذة عن المادة ١٢ من قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٨٨٩ لدعم موقفها، علماً بأن النص الفرنسي نفسه كان في مادته ٤٤ يعتبر فرنسياً كل مولود على الأراضي الفرنسية وكان مقيماً فيها عند بلوغه سن الرشد^(٤٨).

(٤٧) محكمة التمييز الغرفة الثامنة قرار ١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥.

(٤٨) إن القانون الفرنسي لعام ١٨٨٩ قد خضع لتعديلات كثيرة منها في آب ١٩٢٧ ثم أُلغى ليصدر قانون جديد عدل في ٢٠/١٠/١٩٤٥ وفي ١٩٧٢ وفي ١٩٨٣ وفي ١٩٩٣ قبل أن يعتمد قانون جديد في ١٦/٢/١٩٩٨.

أحكام أخرى رفضت الإقرار بمبدأ المساواة لا بل اعتبرت أن المبدأ هو التمييز:

«لا يجوز الأخذ بمبدأ المساواة بين الأم اللبنانية الأصل وبين الأم المتجنسة بالتابعة اللبنانية، لأن اكتساب الأم الأجنبية الجنسية اللبنانية متروك تقديره لسلطة الدولة الاستثنائية وخاضع لرقابتها في حين أنه في حالة الأخذ بمبدأ المساواة يصبح بمقدور أولاد الأم اللبنانية القاصرين أن يصبحوا لبنانيين حكماً بعد وفاة زوجها الأجنبي بمعزل عن رقابة الدولة.»

وخلال الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٩٠ نشرت ٦ أحكام فقط لم يتعلق أي منها بحقوق أولاد اللبنانيات المتزوجات من أجنبي، واستمر الحال على ما هو عليه حتى الآن، فبين ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ نشرت ٨ أحكام فقط لا علاقة لها بموضوع منح الجنسية.

مفارقات التسعينيات:

◀ تعالي نبرة النظام العام/ تعديل الدستور/ مرسوم التجنيس:

حكمت اعتبارات النظام العام ورقابة الدولة وسلطتها الاستثنائية الأحكام الصادرة في التسعينيات. لكن اهتمامات الدولة آنذاك كانت محصورة باعتباريات السلطة. لم تفعل المبادئ التي كرسها الدستور في مقدمته^(٤٩)، إذ التزمت الدولة اللبنانية في مقدمة الدستور تجسيد مبادئ حقوق الإنسان وعلى رأسها المساواة في كل المجالات بدون استثناء، أي بدون استثناء قانون الجنسية.

مع ذلك أصبحت اعتبارات «النظام العام» و«السلطة الاستثنائية للدولة ورقابتها» أكثر حضوراً في الأحكام.

والمفارقة أن هذه الأحكام كانت تصدر فيما السلطة التنفيذية تصدر بمرسوم واحد قبولها لتجنس أعداد لا قدرة لأحد على إحصائها، ولا يختلف اثنان على أنها تزيد بكثير عن مئة ألف، أكثرهم لا يقيمون في لبنان ولا رابط بينهم وبين المجتمع أو الدولة، لا بل عشرات الآلاف منهم ثبت التزوير بأوراقهم، ولم تنزع عنهم الجنسية. والغريب أن أولاد المتجنسين القاصرين لا يحتاجون إلى مرسوم وليسوا في حاجة إلى استصدار حكم ليصبحوا لبنانيين، بل يكفي أن يجري أهلهم أو من ينوب عنهم معاملة إدارية بسيطة في دوائر النفوس لكي يصبحوا لبنانيين. وحتى زوجات المتجنسين اللواتي لم يشملهن مرسوم التجنيس، وبالرغم من قرار استئجار بت دعاوى التجنيس، بإمكانهن عند إبراز سند الزواج الأجنبي المنفذ، أن يطلبن الجنسية إدارياً.

◀ تنامي الحضور النسائي الكثيف في القضاء وفي المحاماة/

تصلب الاجتهاد:

(٤٦) تعديل الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠

وذهبت حيثيات الحكم في تفصيلات من نوع «...تكون نية المشتري عبر اعتماده حرف الواو العاطف بين فعل اتخاذ الأم التابعة اللبنانية، وفعل بقاء هذه الأم حية إثر وفاة الأب لربط هذين الفعلين وعبر استعماله ظرف «بعد» لدى قوله بعد وفاة الأب، قد اتجهت نية المشتري نحو ربط هذين الفعلين وجعلهما حاصلين بعد وفاة الأب.» لكن في غمرة بحثها عن آثار الواو في المادة ٤ في أصلها الفرنسي لعام ١٨٨٩، غاب عن المحكمة أن الدستور اللبناني واضح في المادة ٧ لجهة المساواة بين المواطنين وأن الدولة اللبنانية ملتزمة في الدستور بتجسيد مبادئ حقوق الإنسان.

ومن العودة إلى حيثيات الحكم يظهر التلمل لدى أعضاء المحكمة لاسيما وأن رئيسة الغرفة وأحد العضوين هم من النساء. لذلك ذكرت بوجود تعديل القانون، وأشارت إلى اقتراح الوزير بهيچ طبارة.

إذا المحكمة ملزمة باعتماد حل معين، بغض النظر عن الأسباب، وهي تطالب بتعديل القانون لأن النص الحالي جائر. وهنا تكمن خطوة معبرة عن طبيعة دور محكمة التمييز عندما تلاحظ أن النص قاصر عن تأمين حاجة الناس.

في هذه الفترة برزت أحكام من نوع آخر تتعلق بأولاد مجهولي الأب أو أولاد زنى اكتسبوا الجنسية اللبنانية، وليس مستبعداً أن يكون هؤلاء الأولاد شرعيين لكن استأخر أهلهم تسجيل زواجهم وسجلوهم كأولاد غير شرعيين بغية تمكينهم من الحصول على الجنسية اللبنانية.

وقد حصلت بعض الاختراقات في الأحكام، لكن الأكثرية المطلقة لهذه الأحكام صدرت عن الدرجات الأولى وقد اصطدمت بالموقف الثابت لمحكمة التمييز التي صمت أذنيها عن العدالة واختبأت وراء صمت القرار ٢٥/١٥.

الاختراق الحاصل مع حكم بداية المتن

صدر في ٢٠٠٩/٦/١٦ عن محكمة بداية المتن قرار هام، اعتبر لبنانيين الأولاد القاصرين لأم لبنانية متزوجة من أجنبي توفي زوجها وكان أولادها لا يزالون قاصرين، وأيضاً أوضح الروابط

القائمة بينهم وبين الدولة اللبنانية لاسيما الإقامة المستمرة إذ أوضح الحكم أنهم «...لا يعرفون موطن والدهم وقيمون مع والدهم...».

ثم إن أهم ما جاء في الحكم هو استناده إلى المادة ٧ من الدستور اللبناني «...ساوت بين اللبنانيين، رجالاً ونساءً أمام القانون دونما فرق بينهم، في الحقوق والواجبات، في الإباحة والتحرير...».

هنا يكمن الجديد في هذا الحكم، لأنه أعاد إلى الدستور مكانته ووظيفته: وجديد الحكم أنه يؤدي إلى ملء فراغ النص من مبادئ النظام القانوني المكرسة بالدستور.

وأهم ما جاء في معرض الحكم، هو انفتاح المحكمة على المجتمع، وتناول الإعلام من خلال الحكم المشكلة وأبعادها والحلول الممكنة، بما يعيد المسائل المتعلقة بالعدالة إلى الساحة العامة.

إن اللبنانيات المتزوجات من أجنبي، وبالرغم من أنهن يعتبرن مواطنات منذ ١٩٦٠، إلا أن مواطنيتهن في ظل فراغ النص القانوني وفي ظل الاجتهاد الحالي لمحكمة التمييز، لا تنتج أي أثر على أزواجهن وأولادهن الذين لا يزالون يعتبرون كأجنبي حتى عندما يكونون مولودين في لبنان ومقيمين فيه ولا يرتبطون بأي دولة أو مجتمع آخر.

” لقد أظهرت الأحكام والتحويلات التي مرت بها أنه لا بد من وضع قانون جديد للجنسية ينطلق من المبادئ التي اتفق عليها اللبنانيون في متن الدستور. لم يعد طرح حلول جزئية ومرحلية مقبولة، بل يجب إرساء قواعد منح الجنسية والضوابط التي ترافقها وتطبيقها بالتساوي بين المواطنين/ات، فلا ترتبط القواعد بالرجال والاستثناءات بالنساء.

كما إنه من المهم جداً عودة اعتبارات العدالة إلى الساحة العامة، من خلال التفاعل بين القضاء المنزه عن السياسة وبين المجتمع.“

ملحق رقم ٥

تجارب بعض الدول العربية في تعديل قانون الجنسية

في حين ما زالت مسألة الجنسية في لبنان تشكل مادة تمييزية بامتياز، حيث لا يزال القانون اللبناني يمنع المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي من أن تمنح جنسيتها اللبنانية إلى زوجها وأولادها، ذهبت بعض الدول العربية كمصر والجزائر وتونس والمغرب في اتجاه تليين موقفها وإصدار تشريعات تلغي الحظر الملقى على المرأة لجهة إعطائها جنسيتها إلى أولادها، بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.

تونس

على الرغم من أن الدستور التونسي في الفصل السادس منه نص على أن: «كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون» وبالرغم من مصادقة تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٨٥ مع إبداء بعض التحفظات عن المادة التاسعة حفاظاً على السلطة الأبوية وحتى تتماشى الاتفاقية مع أحكام الأحوال الشخصية التونسية والذي مصدرها التشريع الإسلامي، كانت الجنسية التونسية قبل سنة ١٩٩٣ تسند للشخص بموجب الحالات التالية :

إذا ولد من أب تونسي،

إذا ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية،

إذا ولد في تونس من أم تونسية وأب أجنبي.

بحيث إن الأصل هو إلحاق نسب الإبن بنسب أبيه، أما جنسية الأم فلا تسري على الأبناء إلا في حالات خاصة أو بصفة تبعية تكملة لمعيار الولادة في تونس (حق الإقليم) وهذه الأولوية الممنوحة للأب في نقل جنسيته إلى الأبناء كانت محلّ جدل إذ إنها تعد شكلاً من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

ولئن كان التشريع التونسي السابق لسنة ١٩٩٣ يكرّس التمييز بين الأبوين في نقل جنسيتها إلى أبنائهما إذ تعطى الأولوية في ذلك إلى الأب في حين أن الأم لا تعطى جنسيتها إلى أبنائها إلا إذا ولدوا في تونس، وفي حين أن الأب ليس وحده الذي يزرع في أبنائه الشعور بالوطنية والانتماء بل إن الأم تؤدي دوراً واضحاً في تنمية هذا الشعور لدى الأبناء. ولهذا السبب صدر القانون في ١٢ حزيران ١٩٩٣ حيث أصبح ينص على إمكانية تمتع الابن بجنسية أمه التونسية حتى ولو كان مولوداً خارج البلاد التونسية بشرط أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق

لبلوغ سنّ الرشد. وإذا كانت سنّه دون تسعة عشر عاماً، فإنه يمكنه الحصول على الجنسية التونسية بمجرد تصريح مشترك يصدر عن أبويه معاً، واشترط المشرع تصريحاً مشتركاً إذا حالت بعض الصور دون اكتساب الابن الجنسية التونسية خصوصاً عند وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانوناً ولتفادي مثل هذه الوضعيات تدخل المشرع بمقتضى القانون عدد ٤ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٢ ليسمح بالاكتفاء بتصريح الأم وحدها في صورة وفاة الأب أو فقدانه أهليته أو انعدامها وهي صور يستحيل فيها الحصول على تصريح مشترك، على أنه يبدو من الضروري التدخل مجدداً للتصنيف على بعض الصور الأخرى حتى لا يحرم الطفل المولود في الخارج من أم تونسية وأب أجنبي من اكتساب الجنسية التونسية، ومن ذلك إذا كان الوالدان على قيد الحياة وهما في حالة فراق بموجب الطلاق إذ إنه من الصعب تصور صدور تصريح مشترك منهما، وكذلك الأمر في صورة وفاة الأم أو فقدانها أو انعدام أهليتها وذلك يقتضي التصنيف على الاكتفاء بتصريح من بقي من الوالدين حياً.

ويستخلص من ذلك أنّ جنسية الأم التونسية لم تعد معياراً ثانوياً أو تكملياً يلصق بمعيار مكان الولادة حتى يكتسب الابن الجنسية التونسية، بل أصبح معياراً مستقلاً وقائماً بنفسه في هذا الشأن، على أن رفع التمييز كلياً في هذا المجال يقتضي أن تسند إلى الأبناء الجنسية التونسية إذا ولدوا من أم تونسية فقط من دون اشتراط ولادة الأبناء على تراب الجمهورية.

المغرب

صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٣ مع التحفظ عن المادة التاسعة منها، وهذا التحفظ تمحور حول واقع أنّ قانون الجنسية المغربية لا يسمح للولد بالحصول على جنسية والدته إلا إذا كان مولوداً من أب مجهول أو إذا كان من والد مكتوم القيد ومولود في المغرب وذلك من أجل تأمين حق الحصول على الجنسية لكل الأولاد.

وفي عام ٢٠٠٧ صادقت الحكومة المغربية على مشروع قانون الجنسية، وتم إقراره في مجلس النواب في أبريل ٢٠٠٧ وشكل تعديل المادة السادسة من قانون الجنسية المغربي، جوهر الإصلاح الذي مسّ هذا القانون، وعليه بات قانون الجنسية الجديد ينص على أنه: «يعد مغربياً من ولد لأب مغربي، وأم مغربية»، وبذلك تكون المغرب قد اقرت بحق النساء بمواطنة فاعلة كاملة وغير منقوصة، وأنهى قانون الجنسية الجديد التمييز الذي طال المرأة المغربية بخصوص حقها في نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها ووضع قانون الجنسية المغربي المصادق عليه مؤخراً حداً لمعاناة حالات عديدة مع الصيغة القديمة لهذا

القانون. ويُعد هذا القانون خطوة جديدة على درب بناء المغرب الحدائى الديمقراطى، الذى يحظى فىه الرجل والمرأة على قدم المساواة بشخصىة مستقلة بعد الزواج، ويتمتع كل منهما بحق مواطنة كاملة تنقل إلى أبنائهما أيضاً على قدم المساواة. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الملك رفع التحفظات عن اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمناسبة اليوم العالمى لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨.

مصر

نص قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ٢ على «أن يكون مصرىاً كل من ولد لأب مصرى أو من ولد فى مصر من أم مصرىة ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسىة له أو من ولد فى مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس». وتنص المادة ٣ على «يعتبر مصرىاً من ولد فى الخارج من أم مصرىة ومن أب مجهول أو لا جنسىة له أو مجهول الجنسية، إذا اختار الجنسية المصرىة خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلىة بعد جعل إقامته العادىة فى مصر، ولم يعترض وزير الداخلىة على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه».

هذا الإنكار لحق المرأة دفع بالعديد من المنظمات العربىة الفاعلة على ساحة العمل المجتمعى والنسوى عام ٢٠٠٢ إلى اتخاذ قرار بإطلاق حملة عربىة تحت شعار (جنسىتى حق لى ولأسرتى)، للمطالبة بإقرار حق النساء فى المواطنة الكاملة عبر تعديل قوانين الجنسية إلى أن يصبح بإمكانهن نقل جنسىتهن إلى أبنائهن. واستطاعت هذه الحملة الضغط على الحكومة لتعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ليشمل حق الأم المصرىة المتزوجة من أجنبى فى نقل جنسىتها المصرىة إلى أبنائها، وفى ١٤ حزيران ٢٠٠٤ صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهى تعديل المادة (٢) فىكون مصرىاً

«من ولد لأب مصرى أو لأم مصرىة» من دون تمييز بين أم وأخرى بسبب جنسىة الزوج الذى تختاره، وإلغاء المادة (٢). ويرى مركز حقوق الطفل المصرى أنه بالرغم من النجاح الذى حققته الحملة فإن رفض مصلحة إدارة الجوازات والهجرة والجنسىة المصرىة قبول طلبات التجنس لأبناء النساء المصرىات المتزوجات من فلسطينىين بالجنسىة المصرىة من دون إبداء أى أسباب هو مخالف لنص التعديلات الخاصة بقانون الجنسية.

الجزائر

لم يلحظ قانون الجنسية الجزائرى رقم ٨٦ - ٧٠ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ حق المرأة المتزوجة من أجنبى بإعطاء جنسىتها إلى أولادها، إلا أن تعديل هذا القانون بقانون ٠٥-٠١ المؤرخ فى ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ منح النساء الجزائرىات الحق المطلق فى منح جنسىتهن إلى الزوج الأجنبى وإلى الأبناء والبنات، وبأثر رجعى، وعدلت المادة ٦ لتصبح «يعتبر جزائرىاً الولد المولود من أب جزائرى أو أم جزائرىة»، ويمكن التمييز بين ثلاث حالات بالنسبة إلى الأم:

أولاً: الولد المولود من أم ذات جنسىة جزائرىة أصلىة، وتشترط الوثائق التالىة: شهادة ميلاد المعنىة، وشهادة الجنسية الجزائرىة للأم أو الوثائق الثبوتىة لذلك، وهى: شهادة ميلادها، شهادة ميلاد أبىها وشهادة ميلاد جدها.

ثانياً: الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرىة، وتشترط الوثائق الآتىة: شهادة ميلاد المعنىة (ة) ونسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرىة.

ثالثاً: من أثبت القضاء لأمه جنسىتها الجزائرىة الأصلىة، وتشترط الوثائق الآتىة: شهادة ميلاد المعنىة، شهادة ميلاد الأم، نسخة تنفيذىة للحكم القضائى (النهائى) المثبت للأم جنسىتها الجزائرىة الأصلىة.



اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

بناية صعب، شارع فينيسيا، عين المريسة

ص.ب. ٢١٤/١١ رياض الصلح، بيروت، لبنان

الموقع الإلكتروني: www.cfuwi.org

البريد الإلكتروني: info@cfuwi.org